جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقـــــوق

حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

تخصص: حقوق الإنسان

إعداد الطالب

- وكور فارس

إشراف الدكتور

- بوالقمح يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
- بنيو حسن	أستاذ	20 أوت 1955 سكيكدة	رئيساً
- بوالقمح يوسف	محاضر أ	20 أوت 1955 سكيكدة	مقرراً
- لحرش عبد الرحمان	أستاذ	باجي مختار عنابة	عضواً
- مباركي دليلة	محاضر أ	الحاج لخضر باتنة	عضواً

السنـــــــة الجـــامعيـــة

2014 / 2013

D0712114005

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) حديث صحيح.

أولا نحمد الله ونشكره على منحنا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "بوالقمح يوسف" لقبوله الأشراف على هاته المذكرة والذي لم يبخل علينا بتوصياته ونصائحه من بدايتها الى نهايتها أطال الله في عمره وكتبها في ميزان حسناته .

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هته الرسالة فلهم منا كل العرفان والتقدير.

إلى كل طلبة دفعة حقوق الإنسان وإلى كل أعضاء مكتبة فرحات عباس بسطيف وبالخصوص "نسيم رمضاني" كما لا يفوتني شكر حمزة العمري و خليفي عبد النور والذي لولاه لما خرجت الرسالة على النحو الذي أتت به فلكم مني جزيل الشكر.

فارس

مقدمة:

إن الحق في بيئة نظيفة يعتبر من الحقوق الجديدة نسبيا بالنسبة للحقوق التي تم الاعتراف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث لم ينص هذا الأخير على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

وبالتالي كان من الطبيعي جدا ألا نجد مثل هذا الحق في الدساتير والقوانين التي سايرت تطور حقوق الإنسان في ذلك الوقت، وبالإضافة إلى ذلك فإن خطر تدهور البيئة وانعكاساتها السلبية على الإنسان كان محل دراسة من طرف العلماء والمختصين بدراسة هذا المجال.

ومع تنامي المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى العقود التالية- منذ بداية الستينات إلى يومنا هذا- تنامي إدراك العلماء بأهمية الحفاظ على البيئة وصونها حيث تولت كل دولة من دول العالم تقريبا سن قوانين محلية الغرض منها الحد من تلوث الهواء والماء وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية، ووضعت من الآليات ما رأته مناسبا لحمايتها.

وعلى الصعيد الدولي تم عقد العديد من المؤتمرات في مجال الحفاظ على البيئة، تفاوضت الدول من خلالها على عدد ضخم من الاتفاقات الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية، بما في ذلك الاتجار بالأنواع المهدد بالخطر وصون التنوع البيولوجي ونقل المواد الخطرة والتخلص منها والتلوث البحري ونضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ.

وقصارى القول فإن الشواغل البيئية انتقلت من الهامش إلى قلب الجهود البشرية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنذ مطلع التسعينيات شددت الأسرة الدولية على أن التنمية يجب أن تكون مستدامة بيئيا.

انطلاقا مما سبق جاءت هذه الدراسة لتدلي بدلوها في مجال الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، ولكننا أثرنا دراسة هذه الحماية على مستوى التشريعات الداخلية للجزائر وبالخصوص على القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتالي تحاشينا التركيز على الجهود الدولية في هذا المجال إلا ما تعلق منها بتأثر المشرّع الجزائري منها وهو بصدد صياغة قانون حماية البيئة.

1-أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة على المستويين الدولي والداخلي، فعلى المستوى الدولي أصبحت البيئة تدلي بدلوها في كل مؤتمر ينعقد من أجل التنمية المستدامة حيث لا يمكن الحديث عن التنمية دون المرور على عواقبها السلبية والوخيمة على البيئة وعلى حقوق الأجيال القادمة فيما يخص حقها هي كذلك في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، وحقها في الموارد الطبيعية والطاقة غير المتجددة.

أما على المستوى الداخلي فتظهر أهمية الدراسة من خلال مساهمة الدول في تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتماشى والجهود الدولية في حماية البيئة ووضع الأليات التي تحول دون انتهاكها من طرف الأفراد والمنشآت الصناعية الملوثة.

ويكتسي موضوع الدراسة أهمية نظرية تتجلى من خلال المؤتمرات الوطنية والندوات العلمية والملتقيات والأيام الدراسية والتحسيسية وغيرها التي أصبحت تنعقد بين الفينة والأخرى لمعالجة مشاكل البيئة وأليات حمايتها، كما أصبح موضوع البيئة من المواضيع التي تدرس في الجامعة حيث فتحت عديد الجامعات تخصص يعنى بالبيئة والعمران من أجل تكوين نخبة من الباحثين بهذا المجال ومسايرة بذلك التوجه العام في حماية البيئة.

أما على المستوى التطبيقي فتظهر أهمية الدراسة من خلال إنشاء وزارة خاصة بالبيئة وتدعيمها بالعديد من الوكالات والمديريات المتخصصة بهذا المجال للنهوض بقطاع البيئة وتوحيد الرؤية والمخططات البيئية الناجعة، ووضع الأليات النظرية موضع التطبيق، ووضع الإطار القانوني لعمل كل الأجهزة بشكل متوازن وحشد الجهود من أجل ترقية وحماية البيئة.

2-أهداف الدراسة :

الواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الأخيرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث وهذا البحث الذي أنا بصدده يأتي كمحاولة من قبلي للوصول إلى بعض المؤشرات والخطوط العريضة كأهداف يرجى الوصول إليها حتى يتم بصفة دقيقة حماية البيئة وصيانتها ومن هذه الأهداف ما يلي:

- تناول البحث الحماية القانونية للحق البيئي قاصدا بذلك ترجمة مبدأ حق الإنسان في بيئة ملائمة ونظيفة والذي أقرته المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في العديد من أدوار انعقادها إلى شيء ملموس في الواقع القانوني والقضائي.

- تهدف هذه الدراسة كذلك إلى توعية جميع الفاعلين في المجتمع بخطورة تدهور البيئة وتجنب كل ما من شأنه المساس بتوازنها، مع مراعاة بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب ألا تكون على حساب مقدرات الطبيعة ومراعاة حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة.

- وهي تهدف كذلك لإبراز أثر الحماية القانونية في مجال حماية البيئة من خلال إبراز دور الأجهزة الإدارية والقضائية كأجهزة رسمية إلى جانب دور الإعلام والجمعيات في هذا المجال.
- إن قضية البيئة تعد من أعقد المشكلات لما لها من علاقة بعديد المجالات الفنية والتقنية، الأمر الذي أدى بي إلى محاولة الخوض في بعض المجالات ذات الصلة بالبيئة من أجل فهم مشاكل البيئة من الناحية العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكن دون الدخول في التفاصيل المتعلقة بسرد كافة الأحكام المتعلقة بالموضوع وأدلتها وبسط الشرح والمناقشة والاستطراد في التفريع للإحاطة بجميع المسائل، وإنما تقديم نظرة عامة للموضوع واستجلاء أبعاده الرئيسية في مخطط يبين أساس ومجال ومضمون الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مع التركيز على التشريع الجزائري لسنة 2003 وبعض الإشارات والتوجيهات التي تم إدخالها من حين لآخر الخاصة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية.
- تهدف هذه الدراسة كذلك إلى تحليل النصوص القانونية والبحث عن جميع المصادر ذات الصلة بموضوع حماية الحق في بيئة نظيفة وتقديم الزبدة منها في شكل موضوع متجانس يراعي دور جميع الهيئات الإدارية والقضائية في هذا المجال.
- إثراء المكتبة بمعالجة جديدة لموضوع متعلق أساسا بحماية البيئة، حتى يستفيد منها ذوو الشأن والاختصاص في المستقبل.

3-المنهج المتبع:

إن الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية وآمنة حق من حقوق الإنسان دوليا وداخليا ولهذا يتطلب الأمر إشراك المواطنين في عمل الهيئات الرسمية وغير الرسمية من خلال السماح بالمشاركة في صنع القرارات البيئية والسماح كذلك بتدفق المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والإفصاح عن المشاريع المضرة بالبيئة والإنسان في نفس الوقت، وتوفير سبل الانتصاف في حالة المساس بالمصالح البيئية للمواطن.

واستنادا إلى كل ذلك حاولتُ استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي من أجل تحليل العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان المعترف بها كالحق في الحياة والصحة والغذاء...الخ، وبين الحق في بيئة نظيفة كحق جديد يضاف إلى تلك الحقوق، ومحاولة فهم الآليات القانونية المستخدمة من أجل الوصول إلى هذه الحماية، بالاعتماد على المراجع المتخصصة والدراسات والمنشورات المهتمة بحماية البيئة بشكل مباشر أو تلك تعنى بحماية إحدى جوانبها.

وقد اعتمدت الدراسة على مقارنة بعض النصوص التشريعية البيئية الصادرة عن بعض الدول بما هو معمول به في الجزائر من أجل توضيح المعنى وتحديد موقف المشرع الجزائري منها، كما عرج البحث إلى دراسة بعض المحطات التاريخية لتطور الحق في بيئة نظيفة.

4-أسباب اختيار الموضوع:

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات اختياري لموضوع الدراسة ومن هذه الأسباب يمكن ذكر:

- الحق في البيئة النظيفة من المواضيع التي لم تطرق كثيرا على ساحة البحث، لأنه موضوع جديد نسبياً، فأردت من خلال هاته الدراسة التعرف على قواعد القانون الدولي للبيئة وكذا التشريعات الداخلية لحماية البيئة.

- أردت من خلال هذه الدراسة معرفة درجة تأثر المشرع الجزائري بما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

- كما أن سبب اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين وبالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية وهو مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 والمتعلق بالبيئة والتنمية، وفي الجزائر بعد صدور قانون (83-03) والمتعلق بحماية البيئة لعام 1983 والذي ألغي بموجب القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003.

- كما أني أردت معرفة نجاعة الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر على المستوى الواقعي والتطبيقي.

5-الصعوبات المعترضة:

إن الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الجديدة نسبيا مقارنة بالحقوق المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان، وقد وجدت صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لحق

الإنسان في البيئة، ذلك أن هذا الحق يمس بالعديد من الحقوق كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء النقي والحق في السكن والحق بيئة عمل ملائمة وما يلتصق بهذه الحقوق من الحق في التقاضي وفي ممارسة الحقوق النقابية والحق في الإعلام البيئي، وتكمن صعوبة التعريف كذلك من منطلق أن المشرع الجزائري نفسه لم يضع نص قانوني يعترف من خلاله بحق المواطن في بيئة نظيفة.

وقد وجدت صعوبة كذلك في وضع الإطار العام للدراسة ذلك أن البيئة ترمي بجوانبها على جميع مفاصل الحياة اليومية للفرد، وتتدخل لحمايتها جميع القوانين بما فيها القانون الدولي والدستوري والقانون المدني والإداري والجزائي وغيرها وهذا الأمر خلق لي صعوبة في وضع الخطة الملائمة للدراسة بحيث حاولت ألا أهمل أي جانب من جوانب الحماية.

كما أن موضوع حماية البيئة ذا طابع فني يصعب دراسته من الناحية القانونية البحتة دون التطرق إلى الجوانب العلمية المتعلقة بالظواهر الطبيعية والمناخية والكيميائية وعلم الإحصاء والجيولوجيا وغيرها وهو الأمر الذي يجعل دراسة البيئة أمر في غاية الصعوبة من دارسي القانون.

6-إشكالية البحث:

أفرز التطور التكنولوجي والصناعي في النصف الثاني من القرن العشرين مشاكل عديدة مست البيئة الحياتية للإنسان من جراء الاستعمال المفرط لموارد الأرض المتجددة وغير المتجددة، فالنمو الديموغرافي لعدد السكان وارتفاع درجة حرارة الأرض وثقب الأوزون وتلوث البيئة البحرية والبرية والجوية بالانبعاثات الغازية والمواد الملوثة والمساس بالتنوع البيولوجي كلها مشاكل أدت إلى اختلال التوازن البيئي، حيث لم يعد بمقدور البيئة التكيف مع المستجدات الضارة وتجديد مواردها المستنزفة.

حاولت الجهود الدولية الحد من ظاهرة التلوث البيئي ووضعت لذلك من الآليات ما رأته مناسبا لحماية البيئة، وقد تأكدت الدول من أهمية الحفاظ على البيئة وبأن التنمية الاقتصادية يجب ألا تكون على حساب البيئة، وقد أخذ المشرع الجزائري بمضمون حماية البيئة وقام بإدراج تشريعات بيئية للنهوض بهذا القطاع الحساس فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية حقيقية للبيئة؟ وهل تأثر المشرع الجزائري بما ورد في الاتفاقات والإعلانات الدولية البيئية وهو يضع نصوص القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

ويتفرع عن الإشكالية المطروحة أسئلة جزئية حاولت الدراسة الإجابة عليها تمثلت في:

ما هو مضمون الحق في بيئة نظيفة وما هي الأسس التي ينبني عليها؟ وما هي المعوقات التي تحول دون تمتع المواطن بحماية فعلية لبيئته؟ وما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة؟ وما هي الجزاءات القانونية المترتبة عند انتهاك القواعد البيئية؟

7-خطة الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في(الفصل الأول) الإطار القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة وهو مقسم بدوره إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية الحق في بيئة نظيفة وفي المبحث الثاني المصادر القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، وفي (الفصل الثاني) الآليات القانونية لحماية الحق في بيئة نظيفة وقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، أما المبحث الثاني فهو مخصص لدراسة الآليات القانونية الإصلاحية والردعية.

وقد تناولت الخاتمة عرض للنتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الفصـل الأول

الإطار القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة

أصـبحت مشـاكل البيئـة تكتسـي أهميـة كبيـرة علـى كافـة المسـتويات، وبالتـالي انشـغلت بهـا جميـع الـدول وانعقـدت مـن أجلهـا العديـد مـن المـؤتمرات المحليـة والدوليـة واهتم بها المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس.

لـم تكـن مشـاكل البيئـة وحمايتهـا تشـغل بـال السياسـيين وصـناع القـرار علـى الأقـل قبـل مـؤتمر سـتوكهولم الـذي نـادى إلـى حمايـة البيئـة مـن التلـوث الـذي طالهـا، بفعـل زيـادة التصـنيع والنمـو الـديمغرافي الكبيـر واسـتغلال مـوارد الأرض علـى أوسـع نطـاق، مـن أجـل تحقيـق التنميـة فـي خطـة منهجيـة لـم تراعـي حمايـة البيئـة مـن خـلال السـماح لهـا بتجديد مواردها ومقدراتها.

إن الاتفاقيـات الدوليـة التـي عقـدت فـي مجـال حمايـة البيئـة تولـدت عنهـا التزامـات دوليـة بحمايـة البيئـة، باعتبارهـا حـق أصـيل مـن حقـوق الإنسـان، ولهـذا نجـد أن جـل التشـريعات الداخليـة للدولـة قـد أخـذت بمـا ورد فـي هاتـه الاتفاقيـات، وقامـت بسـن قـوانين من أجل حماية البيئة، والجزائر كغيرها من الدول لم تخرج عن هذا الإطار.

نحـاول مـن خـلال هـذا الفصـل تحديـد الإطـار القـانوني لحـق الإنسـان فـي بيئـة نظيفـة مـن خـلال تقسـيمه الـى مبحثـين، نتنـاول فـي (المبحـث الأول) ماهيـة الحـق فـي بيئـة نظيفـة وفي (المبحث الثاني) المصادر القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

المبحث الأول

ماهية الحق في بيئة نظيفة

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة، يبدو للوهلة الأولى بأنه حق غير محدد المعالم بمعنى أنه حق مركب من عدة حقوق، فهو يتضمن الحق في الهواء النقي والحق في الماء النقي والحق في التربة المنتجة والحق في الغذاء الصحي والحق في التنمية والحق في الحياة والحق في الصحة ...الخ، وهذا راجع إلى كون أن المساس بالبيئة أو الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان يعتبر مساس بجميع الحقوق السالفة الذكر ويجعل تعريف هذا الحق من الصعوبة بما كان.

من أجل الوصول لتحديد ماهية الحق في بيئة نظيفة سأعمد الى تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، يتعلق (المطلب الأول) بتعريف الحق في بيئة نظيفة، أما (المطلب الثاني) فيخصص لمعالجة موقع هذا الحق ضمن طائفة حقوق الإنسان الأخرى، وفي (المطلب الثالث) والأخير ندرس علاقة التلوث بالحق في بيئة نظيفة.

المطلب الأول

تعريف الحق في بيئة نظيفة

من أجل تعريف الحق في بيئة نظيفة كمطلب أول، سنتطرق الى تعريف البيئة من الناحية اللغوية في (الفرع الأول)، ومن الناحية العلمية في (الفرع الثاني)، ومن الناحية القانونية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر " بوأ " والذي أخذ منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال: بوأ، أي حل ونزل وأقام، والاسم عن هذا الفعل هو البيئة، فاستباءه، أي اتخذه مباءة، بمعنى نزل وحل به [1].

كما يعبر بكلمة البيئة أيضا عن الحالة، فيقال: باء بالفشل، بمعنى بات بحال سيئة، ويقال كذلك: الإنسان ابن بيئته ويقصد بها البيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال: "وإنه لحسن البيئة"[2].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ج1، ص382.

[2]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، جامعة باتنة (الجزائر)، 2006، ص19.

وفي القرآن الكريم قوله تعالى:" والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ..."[1]، أي الذين أقاموا وتوطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان [2].

ومن هذا العرض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي النزول، والحلول من المكان ويمكن أن نطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزله وحلوله أي على: المنزل، الموطن، المكان، أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله وعيشه، أي ذلك الجزء من المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش والإقامة.

الفرع الثاني

التعريف العلمي للبيئة

يعتبر علم البيئة أحد فروع علم الاحياء الهامة وهو يبحث في الكائنات الحية ومواطنها البيئية، ويعرف بأنه: " العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية -من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة -معا بعضها البعض ومع العوامل غير الحية المحيطة بها " ومصطلح علم البيئة (Ecologie) مشتق من المصطلح اليوناني (Okas) بمعنى بيت أو منزل، و (Logos) بمعنى علم، أي أن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بالكائن الحي في منزله [3].

إن علم البيئة واسع جداً مقارنة بعلوم الحياة الأخرى ولفهم فيما يبحث هذا العلم علينا أن نتعرف على الطيف البيولوجي الذي يمثل أولى الخطوات في مفهوم علم الحياة، حيث تتألف حلقات هذا الطيف من مكونات ترسم في وضع أفقي، حيث لا تأخذ حلقة أهمية حلقة أخرى ومن ناحية أخرى يمثل الطيف البيولوجي ترابط هذه الحلقات مع بعضها البعض، فالمفهوم العام بأنه لا يمكن لعضو معين أن يمارس وظيفة معينة إلا إذا كان ضمن جهاز يضمن له البقاء والاستمرارية، بحيث الجماعة السكانية الحياتية لها فرصة بالبقاء ضمن المجتمع البيئي والمجتمع البيئي ضمن النظام البيئي وهكذا حتى يصل المطاف إلى الكرة الحية التي تحتوي مجموعة الانظمة البيئية [4].

ويرى (ميشال بريور)"أن علم البيئة هو من العلوم الذي يدرس العلاقات بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، وتنحصر هاته العلاقة في الكائنات الحيوانية والنباتية دون الإنسان" [5].

---

[1]- سورة الحشر، الآية (09).

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، (د، ذ، ط)، 2007، مصر، ص44.

[3] - أيمن سليمان مزاهرة وعلى فاتح الشوابكة، البيئية والمجتمع، دار الشروق ط1، عمان، الأردن ،2003، ص، 17.

[4]- عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر 2011، ص 03.

[5] - Michel prieur, Droit de l'environnement, précis, 4eme édition, Dalloz, paris, 1998, pp 2-3.

وعليه يبحث علم البيئة في الأفراد والجماعات والمجتمعات والأنظمة البيئة وحتى في الكرة الأرضية، وتعرف الجماعة على أنها "مجموعة من الأفراد تنتمي لنفس النوع ولها القدرة على التكاثر فيما بينها وتقطن منطقة بيئية محددة، والمجتمع ما هو الى تفاعل مجموعة الجماعات التي تعيش في منطقه بيئية محددة مع بعضها، والنظام البيئي هو تفاعل هذا المجتمع مع العوامل الحية وغير الحية الموجودة في اليابسة والماء والهواء "[1].

وهناك من يضيف أن مصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية أو برية أو مائية النشأة، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك "[2].

وقد اتسعت دائرة علم البيئة لتشمل العديد من الفروع المتعلقة به، ومنها إدارة الحياة البرية وعلم الغابات وعلم البيئة المتحجرات وعلم الفضاء وعلم المحيطات وعلم الجغرافية الحياتية وعلم تلوث البيئة [3].

وكغيره من العلوم فإنه يصعب فصل علم البيئة عن غيره من العلوم الطبيعية والبحتة ، فهو مرتبط بكل فروع الإحياء ارتباطاً وثيقاً كالفسيولوجيا، وعلم الحيوان والنباتات والكيمياء الحيوانية والورثة والتطور وعلم السلوك والبيولوجيا الجزئية ويرتبط علم البيئة أيضاً بالعديد من العلوم الأخرى، أهمها علم الإحصاء وذلك لتوزيع البيانات التي يحصل عليها الباحث البيئي توزيعا إحصائياً، ويستخدم الحاسوب في تحليل النتائج وإعطاء أفضل الوسائل لعرضها وتوضيحها، وكذلك فهو يرتبط بعلم الكيمياء والفيزياء والجيولوجيا والهندسة وله علاقة كبيرة مع الصيدلة والطب والزراعة بشتى فروعها [4].

وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر" [5].

---

1 - عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص 04، نقلا عن علياء حاتوع بوران ومحمد حمدان أبودية، علم البيئة، ط1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2003، ص 10.

2- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر ،2008، ص11.

3 - عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص 04.

4 - المرجع نفسه، ص 04.

5 - أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، ط1، 2004، القاهرة، مصر، ص 16.

وتعرف أيضاً على أنها "مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"[1].

يُستشف من مجمل التعاريف السابق ذكرها بأن البيئة من الناحية العلمية يقصد بها الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية والجامدة بالإضافة إلى جميع الوسائل التي ابتكارها الإنسان من أجل تسهيل معيشته.

إن التعريف اللغوي والعلمي للبيئة لا يختلف كثيراً عن التعريف القانوني لها، الا ما تعلق منه بحماية هذه الاخيرة، لأن القانون بما يتميز به من خصائص التنظيم والإلزام والجزاء، يأتي دائما لمعالجة ما يستجد من ظواهر اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو حتى طبيعية.

الفرع الثالث

التعريف القانوني للحق البيئي

إن الحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان، كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الأخر.

يعنى القانون بواقع الحياة الاجتماعية، ويتفاعل معها على نحو يواكب تطورها، ومن ثم كان من الضروري الا يكون القانون بمعزل عن الاكتشافات العلمية التي تحتاج أليه من أجل تنظيم الاستفادة منها، وهذا استدعى تدخل القانون لكفالة الحماية وتحقيق التوازن بين تشجيع الاكتشافات وحماية الإنسان [2].

من الضروري الا يكون القانون بمعزل عن الاهتمام بالظواهر العلمية البحتة، أو أن يهمل تلك الظواهر، ولا يقدم حلولاً لما تثيره من مشكلات في واقع الحياة الاجتماعية، بل أن منطق القانون وغايته يفرضان عليه أن يواكب هذه الظواهر، وأن يتزاوج معها ليشملها بالحماية القانونية اللازمة لاستقرار الجماعة وتنظيم سلوك الأفراد في علاقاتهم مع السلطة المهيمنة على الجماعة، فضلاً عن علاقاتهم الفردية ببغضهم البعض [3].

لذا كان طبيعياً أن يلبي القانون نداء ما يستجد في الدولة من حاجات، والتي تستلزم تدخله لمواجهة الآثار الجانبية التي نشأت عن التقدم التكنولوجي الحديث، وأصابت البيئة التي نحيا فيها بتلوث أضحت أخطاره محدقة بحياة الإنسان وحقه في البقاء [4].

إن وضع تعريف قانوني لمصطلح البيئة من الصعوبة بما كان، ووجه الصعوبة أن مضمون البيئة له طابع فني وعلمي وهو أمر يفرض على رجل القانون محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة الخاصة بالبيئة من أجل تنظيم قواعد السلوك التي

---

1 - Michel prieur, op.cit., p04.

2 - داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، الإسكندرية، مصر، ص 23.

3 - المرجع نفسه، ص 28.

4 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 18.

ينبغي السير عليها في التعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة، ووضع الجزاء المترتب عن انتهاك قواعد السلوك تلك ومخالفتها.

أولا-تعريف الحق في البيئة في القانون الدولي:

مما لا شك فيه فإن المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية، بات مدركاً – بسبب التدهور الذي يلحق يوميا بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة – أن حماية البيئة ضرورية لبقاء الإنسان، وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية بهذا المجال [1].

1-تعريف الحق في البيئة حسب مؤتمر إستكهولم:

تم تعريف الحق في البيئة على أنها "ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة وهي كذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان"[2].

ومنذ عام 1968 إلى عام 2002 و الذي شهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية مرور بقمة الأرض الأولى في عام 1992، أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة قرارات و إعلانات ركزت فيها على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية ،"وقد شكل إعلان ستوكهولم لعام 1972 اعترافاً واضحاً بأن العناصر البيئية هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم"[3].

وقد ورد تعريف آخر لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ديباجة إعلان ستوكهولم (1972) حيث نصت الفقرة الاولى من الديباجة على أن "الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدد شكلها ، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الأن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان، عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والاصطناعي، هما ضروريان لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة "[4].

---

1 - كار لاحنا، الحق في بيئة سليمة – الخطة الوطنية لحق الإنسان في البيئة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، لبنان، 2008، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: **"www.un.org"** تاريخ الاطلاع: 2012/12/20.

2 - عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص 09.

3 - كارلا حنا، المرجع السابق، ص 09.

4 - المرجع نفسه، ص 10.

وقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم أن " للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي التمتع بظروف حياتية ملائمة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح التمتع بالحياة الكريمة والسلامة، وهو يتحمل مسؤولية كبيرة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة "[1].

ومن هذا المنطلق يؤكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي التمتع بظروف معيشية مناسبة وفي ظل بيئة خالية من التلوث تتيح للفرد فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي وبالمقابل فإنه تقع عليه واجبات الحفاظ على البيئة للجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

2-تعريف الحق في البيئة حسب المؤتمر الدولي للتربية والبيئة:

أما المؤتمر الدولي للتربية والبيئة فقد عرفها بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء أو كساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع البشر "[2].

ان الحق في بيئة نظيفة من المفاهيم التي ما يزال النقاش فيها غير محدد وواضح، ولا يوجد اتفاق بين الفقهاء على وضع تعريف محدد لها، ذلك أن البيئة مفهوم جديد لم تتضح معالمه وهو في تطور دائم حتى أن فكرة حق أساسي ما تزال فكرة جديدة وغامضة في المنظومة القانونية [3].

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف قانوني للحق في البيئة الا أن هناك من عرفها على انها " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط"[4].

ثانيا-تعريف الحق في البيئة في التشريعات الداخلية للدول:

لا تختلف التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن الحق البيئي، عما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية، حيث يحرص المؤسس الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها، فضلاً عن تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها [5].

---

1 - Mahfoud Ghezali, environnement et renouveau des droits de l'homme, la documentation française, paris, 2006, p 19.

2 - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، (د، ذ، ط)، 2001، مصر، ص 13.

3 - V.champeil-Desplats, Droit à la protection de l'environnement et droits fondamentaux, la documentation française, paris, 2006, p21.

4 - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 09.

5 - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2005، ص 11.

1-تعريف الحق في البيئة حسب دساتير بعض الدول:

من الدساتير التي نصت على حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، الدستور اليوغسلافي والدستور البلغاري، فقد نصت المادة 193 من الدستور اليوغسلافي الصادر عام 1974 على "حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية "، ونصت المادة 57 من الدستور البلغاري على أن " لكل مواطن الحق في أن يعيش في بيئة جديرة بالإنسان، ويكفل هذا الحق تنظيم الأمن في العمل والخدمة الصحية والمحافظة على البيئة البشرية" [1].

ومن الدساتير كذلك التي تنص على حق الإنسان في بيئة ملائمة و متوازنة و تنص في الوقت ذاته على واجبه نحو حمايتها و الحفاظ عليها الدستور الفرنسي، و الدستور البرتغالي والدستور الإسباني و دستور كوريا الجنوبية وكذا دستور البيرو، فقد نصت المادة الثالثة من الميثاق الدستوري الفرنسي على المحافظة على البيئة، ونصت المادة الثانية منه على أن "حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص"، وورد تعريف الحق البيئي في الدستور البرتغالي لعام1976 في المادة 66 فقرة 1 على أن" لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجباً في الدفاع عنها "[2]، أما المؤسس الدستوري الإسباني فقد نص في المادة 45 من دستوره الصادر عام 1978 على أن" للجميع حق التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الإنسان وعلى الجميع واجب صيانتها " [3].

أما تعريف الحق البيئي في الدستور الكوري الجنوبي فقد ورد في المادة 33 من دستور كوريا الجنوبية الصادر في 1978 بقولها "لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة وعلى كل الدول وكل المواطنين واجب حمايتها " [4].

ونصت المادة 123 فقرة 01 من دستور البيرو الصادرة عام 1979 على " أن للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجيا، وملائم لتنمية الحياة وصيانة المناظر الطبيعية وعلى كل شخص واجب الحفاض على ذلك الوسط "[5].

أما الدستور الفلسطيني فقد أورد نصاً واضحاً حول البيئة وأهميتها لحياة الإنسان ومستقبله، حيث نصت المادة 15 منه على أن "البيئة المتوازنة هدف تسعى الدولة لتحقيقه والحفاظ على البيئة مسؤولية الدولة والجميع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون "، كما نصت المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن" البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية " [6].

---

[1] - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 56.

[2] - V.champeil-Desplats, op. cit., p18.

[3] - Ibid, p18.

[4] - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 56.

[5] - المرجع نفسه، ص 56.

[6] - سامر عبده عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الإنترنت: www.mans.edu.eg تاريخ الاطلاع: 2012/11/29.

ولا شك أن تقرير الحق في بيئة نظيفة ضمن الوثيقة الدستورية لأي بلد سيكسبه قوة على جميع القوانين السارية المفعول ويُعرض مخالفته لكل أنواع الرقابة والمسؤولية.

2-تعريف الحق في البيئة في الدستور الجزائري:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري الصادر في 1996 والتعديلات المتممة له، لا نجده يقرر الحق في بيئة نظيفة ضمن طائفة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذا لا يعني أن الدستور الجزائري لا يكرس حماية للبيئة، وإنما جعل حماية البيئة من المجالات التي يشرع فيها البرلمان، حيث نصت المادة 122 على " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الاتية:
19 -القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
20 -القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية "[1].

وباستقراء جميع التشريعات يتبين لنا أن هناك من الدول من قررت حماية مباشرة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وجعلت منه مبدأ دستوري وحق يتمتع به الأفراد في النظم الداخلية كغيره من الحقوق المكفولة الأخرى، في حين نجد أن بعض التشريعات قامت بتقرير حماية للبيئة من التلوث وبالتالي يتقرر الحق البيئي من خلال حماية العناصر المكونة له من هواء أو ماء أو جو أو غذاء وغيرها من المكونات الأساسية للحق البيئي.

المطلب الثاني

موقع الحق في بيئة نظيفة ضمن طائفة حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، وهكذا فإنه بعد أن كان البحث ينصب كله حول الدول ومالها من حقوق وما عليها من واجبات أو التزامات، أصبح الإنسان في ذاته مجال للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة وحرية التفكير والعقيدة ومنع التمييز العنصري والتعذيب والاستعباد والابادة وحق العمل وحق التعليم...الخ [2].

تقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، حيث يمثل الجيل الأول الحقوق المدنية و السياسية وهي بمثابة حريات تمتنع الدولة عن المساس بها كحرية التنقل وحرية الرأي و التعبير و الحق في التنقل...الخ، ومثل هذه الحقوق يسهل على الدولة إعمالها لأنها لا تترتب عنها نفقات مالية فالدولة يكون التزامها سلبي يتمثل في الامتناع عن المساس بها، وهناك الجيل الثاني من الحقوق والذي يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ومثل هذه الحقوق تعتبر حقوق إيجابية بحيث لا يكفي امتناع الدولة في تحققها - بل على العكس من ذلك- حيث يجب على الدولة التدخل من أجل تأمينها وإشباعها، و بالتالي تترتب عليها نفقات مالية على عاتق الدولة من أجل

---

[1] - مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2008، ص ص (46،47).
[2] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ط 1، 2009، الجزائر، ص8.

إحقاقها ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الحق في العمل و الحق في الصحة و الحق في الضمان الاجتماعي، وهناك من الحقوق ما سميت بالجيل الثالث وهي حقوق جماعية وتضامنية بحيث يساهم في إحقاقها كل من الدولة و الفرد في نفس الوقت، وتترتب عليها كذلك نفقات مالية من أجل إحقاقها فهي حقوق إيجابية كذلك ونذكر منها الحق في التنمية و الحق في بيئة نظيفة.

من أجل دراسة موقع الحق في بيئة نظيفة سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في (الفرع الأول) الحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الإنسان وفي (الفرع الثاني) علاقة الحق في بيئة نظيفة بغيره من الحقوق وفي (الفرع الثالث) علاقة الحق في بيئة نظيفة بحماية البيئة ذاتها.

الفرع الأول

الحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الإنسان

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها حقوق كافة الأفراد في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، يتم الاعتراف بها للفرد في مجتمع ديمقراطي بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة أو الوطن أو السن أو الطبقة الاجتماعية أو المعتقدات الدينية أو السياسية، وهي جوهرية وتمتاز بأنها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة مع بعضها البعض، ويقع على كل دولة عاتق الالتزام بها واحترمها وتوفيرها لجميع الافراد ودون تمييز وتسهيل سبل الانتصاف المحلية للإفراد في حال المساس بها مع جميع الضمانات القانونية المقررة في الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان.

إن العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان علاقة وطيدة حيث تمتد جذوره إلى "الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة في 10ديسمبر 1948، حيث أشارت ديباجة الاعلان الى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام " [1].

وانسجاماً مع ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أكد أيضاً إعلان ستوكهولم على العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة عند ما نص المبدأ الأول على أن" للإنسان حق أساسي في المساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ..." [2].

[1] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 15.
[2] - المرجع نفسه، ص ص15- 16.

إن الاعتراف للإنسان بحقه الأساسي في بيئة نظيفة يقتضي منا تحديد مضمون هذا الحق وخصائصه على ضوء الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان بصفة عامة(أولا) والحق في بيئة نظيفة بصفة خاصة (ثانيا).

أولا-خصائص حقوق الإنسان عامة:

من بين الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان عموما والتي أقرتها الأمم المتحدة في العديد من أدوار انعقادها، أو من خلال ما تم صكه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن ذكر بأن:

1) حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
2) حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الاجتماعي، أواي رأي أخر، فقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.
3) حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك تلك الحقوق، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
4) حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة لأنها مترابطة بحيث لا يمكن التمتع ببعضها دون الأخر فهي متكاملة.
5) حقوق الإنسان عالمية لأنها محمية بموجب صكوك دولية.
6) حقوق الإنسان قد تكون إيجابية أو سلبية.

ثانيا -خصائص الحق في بيئة نظيفة:

الحق في بيئة نظيفة وباعتباره من حقوق الجيل الثالث فهو يستمد خصائصه من الخصائص العامة المعروفة مُضاف اليها بعض المميزات التي أقرتها الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالبيئة، ومن أهمها يمكن ذكر:

1. خاصية الترابط: ومثل هذه الخاصية يتميز بها كذلك الحق البيئي، لان الفرد حين يتمتع بالحق في بيئة نظيفة فإن التمتع يكون ناقصاً إذا ما جرد من حقه في الإعلام البيئي وحقه في المطالبة القضائية أو الانتصاف، وحقه في التنقل وحقه في العمل في وسط طبيعي ملائم ...الخ وهذا يجعل الحق البيئي كغيره من الحقوق يرتبط ارتباطا وثيقاً بجميع أجيال حقوق الإنسان.

2. خاصية عدم التجزئة: على اعتبار أن الحق البيئي حق مركب من عدة حقوق ولا يسهل التمتع به إلا إذا توافرت جميع الحقوق المتصلة به اتصالاً وثيقاً، فإن تجزئة هذا الحق يجعل منه عديم الأثر أو عديم الجدوى، وبعبارة أخرى، فإن الدولة عندما تعترف لأفرادها بهذا الحق فإنها

تعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها وبذلك فإنه لزاماً عليها توفير الحق في الماء النقي والحق في الهواء النقي والحق في التربة المنتجة...الخ.

3. خاصية عدم الاكتساب وعدم التنازل: حقوق الإنسان حقوق طبيعية وهي مقررة للإنسان لكونه إنسان وهي لا تكتسب بالتقادم ولا يجوز التنازل عليها وهي ليست منحة من الحاكم، ومثل هذه الخاصية تنطبق كذلك على الحق في بيئة نظيفة على اعتبار أنه حق جوهري يمس أساساً بالحق في الحياة والحق في البقاء والحق في الصحة وهذا يجعل تمتع الافراد به حق أساسي والمطالبة به واجب، حتى ولو لم تقرره التشريعات الداخلية في الدول.

4. خاصية العالمية: الحق في بيئة نظيفة كغيره من حقوق الإنسان الأخرى يتصف بالعالمية وهذا راجع إلى كون أن مشكلة التلوث ليس لها حدود مكانية وتدهور البيئة في إقليم دولة معينة سيكون له انعكاس سلبي على جميع الاقاليم الاخرى، وهو عالمي لأن النهوض بحماية البيئة تعتبر مهمة جميع الدول وجميع الافراد، وإحقاق التمتع به سينعكس على جميع الشعوب، ولا أدل على ذلك أنه في حالة انتشار وباء في إقليم دولة معينة فإنه وبعد ساعات معدودة إذا لم يتم وأده في المصدر فإنه سينتشر ليمس الأقاليم المجاورة.

5. خاصية الايجابية: يعتبر الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الايجابية بحيث لا يكفي عدم التدخل من الدولة من أجل إحقاقه، كالحريات الاساسية، بل يجب على الدولة أن تلعب دورا هاما في إحقاق التمتع به وهذا ما يترتب عنه نفقات مالية تتمثل في تكاليف الحماية.

إن الاعتراف للإنسان بحقه الأساسي في بيئة نظيفة يتطلب إذا تحديد مضمونه وأبعاده فقد أثيرت الاعتراضات على الاعتراف بحق البيئة باعتباره أحد حقوق الإنسان، لأنه من الصعوبة تحديد مضمونه، إن لم يكن مستحيلاً، ولأن مصطلح "بيئة"، يمكن أن يفسر بطرق مختلفة، فقد يدل على أية نقطة على صلة بالمحيط الحيوي برمته وقد يدل على الوسط الطبيعي المباشر للفرد أو المجموعة، كما أن مصطلح بيئة بحد ذاته محايد فقد تكون جيدة أو رديئة متدهورة أو صحية [1].

والملاحظ في هذا المجال أن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فضلاً عن أن أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة أو لائقة بصورة مستقلة، فالبيئة بهده الصفة، أي بصفتها ماهية لها ذاتية مستقلة عن حقوق الإنسان المعترف بها، ليست محلاً للحماية بموجب غالبية هذه الصكوك، ولكن لأن البيئة ترمي بثقلها وأثارها على ممارسة الإنسان لحقوقه المحمية دولياً، ولأن ثمة تداخل واعتماد متبادل بين هذه الحقوق قد يصل حد التماهي، شرعت لجان الرقابة والإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان بتفسير عدد من حقوق الإنسان المعترف بها تفسيراً واسعاً وغائياً، بغية ضمان

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص16.

التمتع الفعلي والكامل بها، فإسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق قد يهدرها أو يؤدي الى تعطيلها عن أداء غاياتها وأغراضها المحددة لها [1].

فالحق في بيئة سليمة، لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية لأنه صعب التحقيق، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات وبالتالي فهو يعني الحق في وقاية البيئة، والوقاية تعني الحماية والتطوير لذلك فإن الحق بوقاية البيئة يشمل الحق في الابلاغ عن المشاريع والبرامج المتعلقة بالأفراد وبيئتهم [2].

وحتى يتسنى للإفراد حماية البيئة يجب أن تسمح تشريعاتهم الداخلية بحق المشاركة في صنع القرارات والحصول على المعلومات، إعمالاً لنص المبدأ (23) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 الذي نص على" يجب إتاحة الفرصة لجميع الاشخاص، وفقاً لتشريعهم منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، واتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور"[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ حيث نصت المادة (03) فقرة 09 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[4].

الفرع الثاني

علاقة الحق في بيئة نظيفة بغيره من الحقوق

توجد بالطبع صلة بين الحق في بيئة نظيفة وغيره من حقوق الانسان بل قد يكون من الأسهل في أغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة، الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن [5] ولكن وبالرغم من ذلك فالحق في بيئة نظيفة له علاقة وطيدة بالحق في الحياة(أولا) وبالحق في الصحة(ثانيا) وبالحق في الغذاء(ثالثا) وبالحق في الإعلام(رابعا) وبالحق في تقرير المصير(خامسا) على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ط1، عمان، 2006، ص419.

2- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص17.

3 - المرجع نفسه، ص17.

4 - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

5 - ماس أحمد سانتوس، الحق في البيئة الصحية، مقال منشور على الموقع الاليكتروني:www.omanlegal.net ، تاريخ الاطلاع 2012.12.12.

أولا -علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة:

إن الحق في الحياة يعتبر بالإجماع حقاً أساسياً ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشك، بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يحتج بها على الجميع، حتى مع وجود التزام تعاهدي ويندرج الحق في الحياة في نطاق القواعد القطعية التي لا يجوز الانتقاص منها ولا يمكن تغييرها حسب ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966(المادة 04) والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في العهد سان خوسيه لعام 1969 [1].

والحق في الحياة من الحقوق التي لا يجوز التحفظ عليها، كما لا يجوز تقيدها حتى في الظروف الطارئة التي تهدد حياة الأمة، وهو من الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقا بالحق في بيئة نظيفة لأن التهديدات البيئية والمخاطر البيئية تهدد مباشرة حياة جماعات كبيرة من الناس وترى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة فاطمة الزهرة قسنطيني بأن الحق في الحياة له صلة كبيرة بالحق في البيئة ويمكن تلخيص هذه العلاقة من خلال النقاط التالية:

- على الدولة وعلى المجتمع الدولي بأسره، واجب محدد هو اتخاذ تدابير فعالة للوقاية والحماية من حدوث مخاطر بيئية تهدد حياة البشر.
-ينبغي لكل دولة، وكذلك الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) أن تنشئ وتشغل نظماً ملائمة للرصد والإنذار المبكر لكشف المخاطر أو التهديدات قبل أن تحدث فعلاً.
- ينبغي للدول التي تحصل على معلومات بشأن احتمال حدوث خطر بيئي على الحياة في دولة أخرى، أن تبلغ الدولة المهددة بالخطر أو على الاقل تنبه برنامج الامم المتحدة للبيئة بشكل عاجل.
- للحق في الحياة بوصفه قاعدة قطعية، أسبقية على الاعتبارات الاقتصادية وينبغي أن يمنح الأولوية في جميع الحالات.
- يجوز أن تتحمل الدولة والكيانات المسؤولة عن تدهور البيئة وكذا الشركات أو الافراد المسؤولية الجنائية أو المدنية بموجب القانون الدولي أو الداخلي لتسببها بمخاطر بيئية جسيمة تهدد الحياة تهديداً خطيراً، وهذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية ويجب أن تترتب بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل المعني قد حدث عن عمد أو عن طيش أو عن إهمال.
- ينبغي توفير سبل الانتصاف الملائمة للأفراد والجماعات على المستوى الوطني أو الدولي لالتماس الحماية من المخاطر البيئية الجسيمة التي تهدد الحياة.

[1] - فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الانسان والبيئة، منشورات الامم المتحدة رقم:EICN.4/Sub.2/1994/9 ص43. تجد في المنشورة علاقة الحق في بيئة نظيفة بغيره من حقوق الانسان الاخرى المحمية بالصكوك الدولية والوطنية.

وحسبما أكد الأستاذ "كان سادو ترينداد"، فإن "الحق في الحياة والحق في الصحة هما في الأساس روح القانون في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البيئة "[1].

وفي رأي السيد "غاليك"« إن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان كافة المكفولة قانوناً و المشمولة بحماية القانون الدولي المعاصر، و بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولاً وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، والذي يعتمد على هذه الحماية ومن الممكن إذن أن يتعرض هذا الحق، أكثر من أي حق آخر، لتهديد مباشر وخطر من جراء تدابير تضر بالبيئة ومن ثم فإن الحق في الحياة، وفي نوعية الحياة الجيدة، مرتبط مباشر بالظروف الايجابية أو السلبية للبيئة وفي الوقت نفسه يجب أن لا يغيب عن الأذهان أن هذا الحق تنبع منه جميع الحقوق»[2].

ثانيا-علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الصحة:

يجد الحق في الصحة أساسه في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويعترف المؤسس الدستوري به في العديد من الدساتير الداخلية، وهو ينطوي على حق كل شخص في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، وفي مجال البيئة ينطوي الحق في الصحة أساساً على الحماية الممكنة عملياً من المخاطر الطبيعية، وعلى التخلص من التلوث و على الحق في العلاج و الحق في الدواء و الحق في المرافق الطبية الملائمة، ويرتبط هذا الحق مباشرة بالحق في الحصول على الماء و الغذاء و الحق في ظروف العمل الأمنة والصحية والحق في السكن.

وقد وردت رسائل عديدة للمقررة الخاصة المعنية بالحق في البيئة تؤكد الصلة المباشرة بين الأحوال البيئية الضارة وانتهاكات الحق في الصحة ونورد أمثلة على الآثار التي لا علاج لها على الصحة، "الناجمة عن الحوادث الصناعية الواسعة النطاق وعلى الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن مصادر التلوث، مثل تصريف المواد السامة والخطرة في الهواء والتربة والمياه باستمرار، وكثيراً ما تدخل في السلسلة الغذائية وتسبب أمراض من بينها الأمراض النفسية والجلدية "[3].

إن العلاقة بين الحق في الصحة و الحق في بيئة نظيفة تبدو واضحة وجلية، ذلك أن تدهور البيئة يؤدي حتما إلي تدهور الصحة، ومن هذا المنطلق فإن واجب الدولة في حماية البيئة يعتبر جانب وقائي من أجل حماية الصحة و لتوضيح الفكرة أكثر، فالإنسان الذي يعيش في وسط ملوث، سوآءا كان التلوث بفعل الغازات السامة المنتشرة في الهواء أو في الوسائط المائية، من جراثيم ومكروبات أو في الغذاء الذي يتناوله من أجل إشباع حاجاته البيولوجية فإن

---

1 - فاطمة الزهرة قسنطيني، المرجع السابق، ص44.

2 - مقتطفات من الملاحظات التي قدمها السيد "غاليك" إلى المقررة الخاصة، المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، فاطمة الزهرة قسنطيني لإعداد التقرير النهائي عن حالة البيئة وحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 44.

3 - فاطمة الزهرة قسنطيني، المرجع السابق، ص 45.

صحته هي التي ستتضرر، وعليه فعوض أن تقوم الدولة ببناء المستشفيات واستراد الأدوية وتوفير العلاج فإن الاحسن لها تنظيف البيئة وجعلها صحية وآمنة، وقد نصت المادة 54 من الدستور الجزائري على هذا الحق بقولها "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و بمكافحتها "[1] وهذا يجعل الحق في الصحة معترف به وله قوة دستورية تعمل جميع الأجهزة في الدولة على احترامه.

ثالثاً-علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الغذاء:

إن الحق في الغذاء يقتضي توفير حاجات الأفراد من السلع، والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس ويشمل ذلك توفير الأغذية الصحية والنقية، عند الحاجة إليها، مع توقع نقص في الغذاء في المستقبل [2].

لقد أدى تدهور البيئة وتدهور المناخ والتصحر والفيضانات الموسمية وتآكل طبقة الأوزون إلى تدهور الفصول الأربعة وإلى نقص في الامطار، وبالنتيجة إلى نقص في الغذاء ونقص الغذاء يمس جميع أطراف المجتمع، ولكن وطأته تكون كبيرة على الفقراء أو ذوي الدخول الضعيفة.

لقد أظهرت الدراسات التي قام بها علماء البيئة وجماعات المحافظة عليها،"أن كارثة على وشك الوقوع في المستقبل فهم يرون بأن توفير الطعام لهذه الاعداد المتزايدة من السكان يتطلب من المزارعين تكثيف الدورات الزراعية، الأمر الذي سيؤدي إلى إنهاك وتدمير أكثر للبيئة مما هو حادث الآن"[3].

إن النصوص الدولية المعبرة عن الحق في مستوى معيشي ملائم-بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعترف بالحق في الغذاء بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الصحة ويرتبط الأمن الغذائي ارتباطاً وثيقاً بوجود بيئة خالية من التلوث، ويتوقف على التنمية السليمة بيئيا والمستدامة اجتماعياً [4].

رابعاً-علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الإعلام:

إن الحق في الإعلام وثيق الصلة بحقوق الإنسان وبالبيئة، فإتاحة الامكانية للجمهور للحصول على المعلومات بناء على الطلب، والتزام السلطات العامة بتقديم المعلومات، بصرف

---

1 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص21.

2 - عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص169.

3 - عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص169.

4 - فاطمة الزهرة قسنطيني، المرجع السابق، ص 47.

النظر عن الطلبات، هما أمران أساسيان لحماية البيئة ولتفادي المشاكل البيئية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن الحق في الإعلام المتعلق بالبيئة يتطلب أن تكون المعلومات مفهومة وذات صلة بالموضوع، وأن تقدم في الوقت المناسب، وأن تكون الاجراءات المقررة للحصول عليها بسيطة وموجزة وأن تكون التكلفة على الأفراد والجماعات معقولة، وأن تكون المعلومات متاحة عبر حدود الدولة، وترى المقررة الخاصة أيضاً أن الحق في الإعلام يشمل الحق في العلم، دون طلب محدد، بأية مسألة لها أثر سلبي، أو يحتمل أن يكون لها أثر سلبي على البيئة ومن واجب الحكومة جمع المعلومات ونشرها والإعلان بالشكل الواجب عن المخاطر البيئية الهامة [1].

ويرى البعض أنه "لا يمكن تفعيل مساهمة الافراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الادارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، الا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو التعتيم والإقصاء " [2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 07 من القانون 03-10 بقوله: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مترابط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها" [3].

وتضيف المادة 09 من نفس القانون بأن المواطن الجزائري له الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار البيئية بنصها "دون الإخلال بالحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الاخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم" [4].

يُستشف مما سبق ذكره بأن الحق في بيئة نظيفة له علاقة وطيدة بالحق في الإعلام، لأن النشر و الإعلام يساعد المواطن على التحوط من المخاطر البيئية، كما يساعد الدولة من خلال توعية الفرد بحماية البيئة وإعطاءه فرصة التظلم أمام القضاء في حالة المساس بحقه الاساسي في الإعلام وفي البيئة النظيفة، ومن هذا المنطلق يتوجب على الادارات المحلية المعنية برصد التلوث تقديم كل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمنشآت المصنفة بأنها ملوثة دون أن يكون لها أي عذر يتعلق بالسر المهني، أو النظام العام ، لأن الإدارة كثيراً ما تتحجج بمثل هاته الحجج من أجل امتناعها عن تقديم المعلومات البيئية اللازمة وفي الوقت المناسب.

---

[1] - فاطمة الزهرة قسنطيني المرجع السابق، ص49.

[2] - وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2009، ص154.

[3] - المادة 07 من القانون (03 –10).

[4] - المادة 09 من القانون (03 –10).

خامساً -علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في تقرير المصير:

إن إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية كان ولايزال، أحد الاسباب العميقة للتخلف وللأضرار الخطيرة التي تلحق البيئة في البلدان التي كانت مستعمرة سابقاً وتلك التي لاتزال محتلة [1].

إن الممارسات المتبعة في الاقاليم المحتلة والتي تتسم بانتهاكات جماعية ومنتظمة لحقوق الإنسان، هي أساس تدهور البيئة في هذه الأقاليم والاضرار التي تلحق التراث الثقافي والأحوال المعيشية للسكان المضطرين إلى العيش في مخيمات وفي مساكن رقيقة الحال، وفي مناطق محرومة من أية هياكل صحية أساسية، ونقل السكان و إنشاء المستوطنات، تشكل انتهاكاً مباشراً للمبدأ الاساسي المتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها والمنصوص عليه في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 في المادة الاولى منهما.

والحق في تقرير المصير لا يعني تقرير المصير من الناحية السياسية فحسب، وإنما يعني الإعمال الكامل لحق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، ولأن سلب الموارد الطبيعية لبلد ما سيؤدي إلى إضعاف التنمية به، وبالموازات مع ذلك سيؤدي إلى تدهور البيئة وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية وكل أشكال التخلف والتلوث لأن الدولة المحتلة تجد نفسها عاجزة عن مواجهة التدهور البيئي وعاجزة عن إعمال الحق في البيئة النظيفة لشعوبها.

وقد أكدت الجمعية العامة على مبدأ تقرير المصير في أحد قراراتها، والقائل بأنه "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية لمصلحة إنمائها القومي ورفاه شعب الدولة المعنية " [2].

ومما سبق ذكره يتبين لنا بأن الحق في بيئة نظيفة لصيق بالحق في تقرير المصير وهو تابع له، بحيث لا يمكن التمتع به مالم يتمتع الشعب في أي بلد كان في تقرير مصيره وإدارة أملاكه بكل سيادة وفي إطار ما يسمح به القانون الدولي.

والجدير بالذكر فالحق في بيئة نظيفة مع ارتباطه بالحقوق السالفة، فهو يرتبط كذلك بالحق في التقاضي من خلال توفير سبل الانتصاف والتعويض وإعادة الحال الا ما كان عليه قبل التضرر، ويرتبط كذلك بالحق في المشاركة الشعبية من خلال السماح للأفراد بتكوين الجمعيات المدافعة عن البيئة دون تقييد ودون شروط تحول دون تكوينها وفي ضوء الديمقراطية التي تسمح بحرية الاختلاف وحرية الرأي والتعبير ويرتبط بجميع حقوق الإنسان الأخرى، وكل هذا يرجع إلى كون أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

---

[1] - فاطمة الزهراء قسنطيني، المرجع السابق، ص42.

[2] - قرار الجمعية العامة 1803، الدورة 17، المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1962.

إن الدستور الجزائري لا يكرس الحق في بيئة نظيفة بنصوص صريحة وواضحة، غير أن القانون (03 – 10) السالف الذكر، قد قرر حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، ومثل هذا الموقف أخذت به العديد من التشريعات الداخلية في الدول، وهذا يقتضي منا توضيح العلاقة بين حماية البيئة والحق في بيئة نظيفة.

الفرع الثالث

علاقة الحق في بيئة نظيفة بحماية البيئة ذاتها

إن استقراء أساليب الدساتير في تقرير حق الإنسان في حماية بيئته يتبين منه أن الدول قد انتهجت منهجين في هذا الصدد هما: الحماية الصريحة للبيئة(أولا) والحماية الضمنية للبيئة(ثانيا) وسوف نتناول كل منها على النحو الآتي:

أولاً-الحماية الصريحة للبيئة:

اتجهت بعض الدول في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة إلى تكريس هذا الحق وحمايته، بالنص عليه في دساتيرها صراحتا، ونذكر هنا على سبيل المثال جمهورية إيران الإسلامية، حيث نصت المادة 50 من دستورها على أنه «في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامة، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدى إلى تلوث البيئة أو الى تخريبها بشكل لا يمكن جبره» [1].

وكذلك الشأن في دساتير دول أخرى نذكر منها الدستور اليوغسلافي المعدل في عام 1976 والدستور البرازيلي الصادر في 05 أكتوبر 1988، والدستور السوفياتي قبل تفكيك الدول التي كان يتكون منها الاتحاد السوفياتي، حيث اهتم بحماية العناصر المختلفة للبيئة وكذلك ما قررته المادة 24 من الدستور اليوناني، والمادة 32 من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1992 والتي نصت على أن" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها "، والمادة 66 من الدستور البرتغالي التي جعلت لكل إنسان الحق في بيئة سليمة، وأنه يجب عليه في الوقت ذاته الدفاع عن هذا الحق"[2].

يتبين لنا مما سبق ذكره بأنه وعلى إثر إعلان ستوكهولم الصادر عام 1972، قد اعترفت العديد من الدول في دساتيرها بحق المواطن في بيئة ملائمة، وهو واجب تنهض به الدولة ويشارك فيه جميع أطياف المجتمع، لان الحقوق المكتسبة تقترن معها الواجبات، والواجب يقتضي تدخل الأفراد والجماعات من أجل حماية البيئة لأن مسؤولية تدهور البيئة، هي مسؤولية تتحملها الدولة بالدرجة الأولى والأفراد والجماعات بدرجات متفاوتة.

---

1 - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص73.

2 - المرجع نفسه، ص74.

غير أنه وفي بعض الدساتير لا نجد نصوص صريحة تكرس حق الإنسان في بيئة نظيفة ويلاحظ على تلك الدساتير أنها مازالت لم تدرج حق الإنسان في بيئة نظيفة في دساتيرها بالنص عليه منفرداً كغيره من الحقوق المعترف بها.

ثانياً-الحماية الضمنية للبيئة:

الحماية الضمنية للبيئة يقصد بها، الأسلوب غير المباشر الذي تنتهجه دساتير بعض الدول لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وتكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلباً على صحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الانتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها.

ويتلخص هذا المنهج أو الأسلوب في أن الدساتير لا تتضمن نصاً صريحاً من نصوصها يتعلق بحق المواطن في البيئة أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية إزاء المواطنين وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع والتي يكرسها الدستور.

إن أحسن مثال يوضح المعنى السابق نجده في الدستور الجزائري لعام 1996 حيث نصت المادة 54 منه «الرعايا الصحية حق للمواطن تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها» فالمؤسس الدستوري لم ينص بصريح العبارة على حق الموطن في بيئة نظيفة مثلما فعلت العديد من الدساتير [1] ولكنه بالمقابل يحمي الحق في الصحة وحماية الصحة تعتبر جزء من حماية الحق في البيئة لأن تدهور البيئة وتلوثها يضر بصحة المواطن.

وعدم إفراد نص صريح بحماية البيئة في الدستور الجزائري لا يعني بأن النظام الجزائري لا يعترف بحماية البيئة، باعتبار أن الجزائر قد صادقت على جل المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة، ولكن غاية ما في الأمر أن المؤسس الدستوري جعل حماية البيئة من المجالات التي يشرع فيها البرلمان وفقاً لنص المادة 122 من الدستور الجزائري" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الأتية:

19-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية " وقد أصدر البرلمان الجزائري عدة قوانين متعلقة بحماية البيئة وكان أخرها القانون 03-10 السابق الذكر، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد أقر المشرع الجزائري من خلاله بجميع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن أهم المبادئ نذكر، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ

[1] - ترى المقررة الخاصة بحماية الحق في بيئة نظيفة، أنه يوجد 60 دستوراً نص على أحكاماً محددة بحماية البيئة، ويعترف بعضها صراحة بالحق في البيئة الذي ينطوي على واجبات مناضرة تقع على عاتق الدولة للتفصيل أكثر أنظر: التقرير النهائي الذي أعدته السيدة فاطمة زهرة قسنطيني المقررة الخاص بالأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم:(1994/9/. E .CN.4/SUB.2).

عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الادماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة [1].

وحماية البيئة في الجزائر مقترنة بالتنمية المستدامة، من خلال تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة [2].

إن حماية البيئة من التلوث يجعل مشكل التلوث على اختلاف أنواعه محل اهتمام المشرع في جميع دول العالم، ويجعل ظاهرة التلوث ظاهرة خطيرة يصعب الإلمام بها وقد خصصت الفقرة الموالية لدراسة التلوث، وأنواعه، وأسباب حدوثه وأثاره على البيئة عموما وعلى حقوق الإنسان خصوصا، ولما للتلوث من علاقة وطيدة بتدهور البيئة.

المطلب الثالث

علاقة التلوث بالحق في بيئة نظيفة

تعد ظاهرة التلوث البيئي من الظواهر التي بدأت منذ بدء الخليقة، منذ عهد سيدنا أدم عليه السلام، حيث سخر الله له الكون وكل ما فيه لمنفعته وراحته، ولمن سيأتي من بعده من بني جنسه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

بيد أن الإنسان طغت عليه نفسه البشرية، فانصاع لرغباته ونزواته، فانطلق في الأرض مفسداً وليس معمراً، ومسرفاً وليس محافظاً، فأخل بالنظام البيئي الذي قدره الله العلي القدير وأحسن صنعه [3]، مؤكد بسعيه الجائر قول المولى تبارك وتعالى: «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» [4].

ويمكن تشبيه ظهور الانسان على سطح الأرض بالورم الخبيث الحديث الاندفاع، ولولا هذا الظهور لكان كوكب الأرض أفضل حالاً، إن وجه الشبه مع السرطان لا يمكن تجاهله فالحضارة الحديثة تبدو وكأنها تلتهم كل ما يقع في طريقها على سطح الكوكب، مستهلكة في عقود من الزمن الموارد المعدنية التي كانت الأرض قد ورثتها منذ ملايين السنين، وفي الوقت نفسه فإن البشرية تهدد بتدمير النسيج الحيوي الذي استغرق خلقه ألاف السنوات، وفي

---

1 - المادة 03 من القانون (03 -10).
2 - المادة 02 من القانون (03 -10).
3 - رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص01.
4 - سورة البقرة: الآية (205).

مصادرها الغذائية، وكلما تمادى الإنسان في تطوير أدواته، ازداد الضرر الناجم عن هذه العملية، والبيئة الحياتية هي التي تتحمل عبئ هذا الضرر و تبعياته [1].

إن المشكلات البيئة واقع لا يمكن إنكاره فالجوع مشكلة بيئية يعيشها أكثر من ثلث سكان العالم، والمرض مشكلة بيئية لا تخلو منها مستوطنة سكنية في البلدان الصناعية والنامية على السواء واختناق الطرق بالسيارات مشكلة تعاني منها المدن الكبيرة، والتلوث مشكلة معقدة لا تخلو منطقة في العالم من أثارها المؤذية والقاتلة أحياناً [2] ومن أجل دراسة ظاهرة التلوث وعلاقته بالبيئة سنعمد الى تقسيم هذا المطلب فرعين نتناول في (الفرع الأول) ماهية التلوث البيئي وفي (الفرع الثاني) أنواع التلوث البيئي.

الفرع الأول

ماهية التلوث البيئي

على الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية بالضرر، الا أنه أهم الأخطار وأشدها تأثيراً، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي في صورة دقيقة ومحددة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث، وهو أيضاً جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

إن تحديد مفهوم التلوث يساعد المشرع البيئي في وضع النصوص القانونية التي تحمي البيئة وتحمي الفرد من خلال وضع القواعد القانونية العامة و الملزمة و المقترنة بجزاء، ثم إن تحديد مفهوم التلوث يساعد القاضي في تحديد الاختصاص وتحديد المسؤولية من خلال تحديد هوية الملوث إذا كان شخصاً معنوياً عاماً، أو شخصا معنويا خاصا، أو شخصا طبيعيا، وتحديد الشخص المتسبب في التلوث يساعد على تقرير المسؤولية المترتبة عن انتهاك القواعد البيئية بالإضافة إلى أن تعريف التلوث و تحديد درجته يساعد القاضي على تقرير مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور من التلوث و درجة جسامته.

ومن هذا المنطلق تظهر الحاجة إلى تعريف التلوث من الناحية اللغوية (أولا) ومن الناحية العلمية (ثانيا) ومن الناحية القانونية(ثالثا).

أولاً -تعريف التلوث من الناحية اللغوية:

جاء في مختار الصحاح " لوث " ثيابه بالطين " تلويثا " أي لطخها ولوث الماء كدره بمعنى غيره [3] وجاء في المعجم الوسيط أن "تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني مخالطته

---

1 - عصام غصن عبود، دور الوعي الاخلاقي في البيئة الحياتية، مجلة جامعة دمشق، المجلد:22، العدد(3،4) 2006، ص227.
2 - عطية عاطف، عبد الغاني عماد، البيئة والإنسان، جروس بروس للنشر، (د.ذ.ط)، لبنان 1998، ص 225.
3 - توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1999، ص07.

بمواد غريبة وضارة "[1] ويرى البعض أن التلوث لغة، يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده [2] وقد تم تعريف التلوث كذلك على أنه يعني:

1 -الاختلاط والتلطخ: وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها مما يؤثر عليها ويفسدها، فيقال: لوث الماء، أي خلطه بغيره، ولوث التراب أي خلطه بشيء خارج عنه ويقال للمختلط عقله: به لوث، أي خالط عقله شيء من العته والجنون، فيقال: لوث الثوب بالطين إذا لطخه به، ولوث الماء أي كدره وقيل بأنه في حالة التلطخ يمكن تمييز الشيئين المختلطين أما في حالة الاختلاط فإنه يصعب تمييزها [3].

2-المعنى المادي والمعنوي للتلوث: يقصد بالمعنى المادي للتلوث اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها، كتلوث الماء لما يختلط بالطين الملوث، أما التلوث المعنوي فهو يعني ذلك التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها، أو الفكر فيفسدها أو الروح فيضرها، وهذا التغيير كما يتضح يكون دائما إلى ما هو أسوء، أو يكون تغييراً من أجل غرض ما والتلوث بالمعنيين المادي والمعنوي يعني " فساد الشيء سواء كان هذا الشيء حياً كالإنسان أو الحيوان، أو جسما جامداً كالماء أو الهواء أو الترابة" [4].

ومما سبق يتبين بأن التلوث هو إدخال عنصر خارجي في مكونات المادة الأصيلة مما يجعلها غير أصلية، كإدخال التربة في الماء أو الدخان في الهواء، كما يعني وجود مادة حية أو جامدة في غير المكان الذي يفترض وجودها فيه، وفي حالة أو بكمية غير متوازنة وهي تعني عديد المعاني نذكر منها، الاتساخ، التكدر، التلطخ، الاختلاط، الاضطراب، وكل كلمة لها معنى حسب السياق المستعملة فيه.

ثانيا -تعريف التلوث من الناحية العلمية:

لا يوجد على العموم، تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث وإنما هناك عدة اقتراحات لتعريفات تدور حول نفس المعنى.

فالتلوث حسب تعريف البعض هو" أي تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو مضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثر على حالة الموارد المتاحة والمتجددة "[5].

وهناك من عرف التلوث البيئي على أنه " التغير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشأة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية

---

1 - رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص 15.
2 - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 48.
3 - المرجع نفسه، ص49.
4 - نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص26.
5 - عمار خليل التر كاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص36.

أو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"[1].

ويذهب البعض إلى أن مفهوم التلوث نسبي وذلك حسب خطورة هذا الأخير، فمثلا الماء يكون ملوثاً وغير صحي لاستعمالات الإنسان بينما يكون ملائماً لاستخدامات الصناعة، وعليه لا يمكن اعتبار كل تغير سلبي وخطير تلوث مالم يؤدي إلى اختلال توازن البيئة وجعلها غير ملائمة لمعيشة كل الكائنات الحية.

ومن أجل الحديث عن حدوث تلوث، يجب أن يكون هناك إدخال للملوثات في المحيط البيئي ويتحقق التلوث بإدخال مواد ملوثة سواء كانت صلبة أو غازية أو بشكل طاقة كالحرارة والإشعاع في المحيط الحيوي، إذا تؤدي إلى حدوث اضطرابات واختلال في التوازن الديناميكي بين عناصر البيئة الإحيائية وغير الإحيائية، ويجب أن يؤدي إدخال هذه المواد الملوثة إلى حدوث تغير بيئي غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني، وهذا التغير قد يكون نوعي أو كمي أو في غير أوانه أو مكانه "[2].

ينشئ التلوث من التغير الكيفي للمواد من خلال إدخال مواد سائلة أو صلبة إلى المحيط البيئي بما يؤدي إلى تغير حالته الفيزيولوجية أو البيولوجية وكمثال عن ذلك، تؤدي نسبة الغازات المطروحة من المصانع إلى تلوث الهواء وارتفاع تركيزه، أما التغير الكمي فيتعلق بنسب المواد السائلة و الصلبة و الغازية في البيئة الحياتية وكمثال عن ذلك، فإن نقص كمية الأكسيجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثاً، ووجود النفايات بكميات كبيرة يعتبر تلوث إذا تجاوز الحد المسموح به الذي يجعل البيئة الطبيعية عاجزة عن إعادة تحليله واستيعابه ومن هذا المنطلق وجب تدخل الإنسان في عمليات رسكلة النفايات وتقديم العون للطبيعة من أجل استعادة مواردها وتجديدها.

وتلوث البيئة أو التغيير في خواصها من شأنه الإضرار بالإنسان أو بغيره من الكائنات الحية، وإضرار الإنسان بنفسه قد يكون مقصوداً كما يحدث في الحروب، وغالباً ما لا يكون كذلك وينتج كآثار جانبية لأمور مستهدفة أخرى، أما إيذاء الكائنات الحية الأخرى فكثير ما يحدث عمداً كما في حالات الصيد واجتثاث الغابات أو بغير اكتراث كما في حالة استخدام المبيدات التي تقتل كثيراً من الكائنات غير المقصودة[3].

---

1 - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص22.
2 - عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص12.
3 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص48.

ويرى البعض أن التلوث "هو معنى عام ومطلق ليس له حدود أو إطار يغلف المعنى بصورة علمية صحيحة، وأنه يجب أن نعرف كلمة تلوث هي معنى مطلق لما الم بالبشرية والمخلوقات الأرضية من أضرار من فعل التقدم الإنساني"[1].

وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفاً يقرر أن التلوث هو "قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليه أثار ضارة، يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد الحيوية، أو النظام البيئي على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة" [2].

أما لدى الدراسات العلمية فإن مصطلح التلوث يعني "كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة" [3].

وفي تعريف آخر يبرز أثر التكنولوجيا فيه يعرف التلوث بأنه "كل ما يؤدي بنتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد" [4].

ويختلف التلوث البيئي عن رمي النفايات في البيئة، حيث يعرف الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحفيظ النفايات على أنها "كل المواد التي خلص الإنسان من استخدامها، وأصبحت غير ذات جدوى له ويريد التخلص منها، أو المواد التي تنشأ عن الأنشطة البشرية المختلفة وليست لها منفعة ويريد الإنسان التخلص منها"[5]، وأهم مثال على ذلك القمامة المنزلية والسيارات القديمة المستهلكة والأجهزة الكهربائية التي انتهى صلاحها وعوادم المصانع ونواتج الاحتراق وغيرها، ووجه الاختلاف يكمن في أن معنى التلوث أشمل و أوسع نطاق من معنى النفايات وهي تعتبر جزء من كل، ولكون التلوث لا يقتصر عن رمي النفايات التي لا يحتاجها الإنسان والتخلص منها بطريقة مضرة بالبيئة، ولكون التلوث كذلك قد تتدخل إرادة الإنسان فيه كرمي النفايات، وقد لا تتدخل فيه مثل التصحر أو الانجراف أو الفيضانات وغيرها من ظواهر الطبيعة التي تتدخل إرادة الإنسان في حدوثها.

---

[1] - عمار خليل التر كاوي، المرجع السابق، ص46، نقلاً عن علي عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة العامة للكتاب، مصر 1999، ص33.

[2] - المرجع السابق، ص 46.

[3] - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 48.

[4] - المرجع نفسه، ص 49.

[5] - معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة «النفايات الخطيرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة» دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، ص17.

والمتمعن في معنى التلوث من خلال التعاريف الواردة لابد وأن يلاحظ أن التلوث يستوعب الكثير من المعاني، فهو قد يعني ظهور شيء في مكان غير مناسب، ولا يكون مرغوب فيه في هذا المكان وقد يكون الشيء مرغوباً فيه إذا وجد في مكان آخر وشكل آخر أيضاً، فزيت البترول مثلاً شيء نافع ومرغوب فيه عندما يستخرج من باطن الأرض، وتستخدم منتجاته وقوداً في المحركات والآلات، إلا أنه عندما ينتشر على مياه البحر أو يظهر على رمال الشواطئ، فإنه يصبح مرفوضاً ومضراً بالصحة، و كذلك الأمر فيما يتعلق بالمبيدات الحشرية فهي مفيدة ومطلوبة لاستعمالها في إبادة الحشرات و البعوض ولكن استعمال هذه المبيدات كما الوضع في المبيد الحشري (د.د.ت) و الذي له فاعلية في القضاء على الحشرات آلا أن له ضرراً كبيراً على البيئة، ويعتبر من أخطر الملوثات لما يسببه من ضرر للكائنات الحية[1].

وإجمالاً فإن التلوث البيئي هو إدخال عنصر أجنبي عن مكونات المادة في المادة نفسها مما يترتب عليها تغير في خواصها الفيزيائية والكيميائية وهو ما يؤدي إلى تدهور المادة الملوثة، سواء كانت في الماء أو التربة أو في الهواء، ما قد ينجر عليه أضرار بصحة الإنسان على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، بفعل تواجد المواد الملوثة في غير مكانها وزمانها وبكميات غير متوازنة، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي وعدم قدرة البيئة على تجديد مخزوناتها، والتلوث البيئي قد يكون بفعل الإنسان وقد يكون بفعل الطبيعة، والمعنى الأول هو الذي يعنينا في هاته الدراسة.

ثالثا -التعريف القانوني للتلوث:

لا شك في أن التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية وحياة سائر الكائنات الحية الأخرى على سطح الكرة الأرضية وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، وكان وسيظل المشكل البيئي الاكثر خطورة حتى وصل إلى الدرجة التي طغى فيها على كل القضايا البيئية.

وهو الأمر الذي دعا كثير من التشريعات العربية منها أو الأجنبية إلى تخصيصها جانباً كبيراً من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية التي قد ينجم عنها أضراراً ملوثة للبيئة فضلاً عن التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البيئي بهدف الحد منه والسيطرة عليه.

ومن التشريعات العربية التي سارت على هذا الدرب نذكر، القانون الجزائري والقانون الليبي والقانون التونسي والقانون الكويتي والقانون المصري ومن التشريعات الأوروبية التي خطت ذات الخطى نذكر، القانون الإنجليزي والقانون اليوناني والقانون الفنلندي.

[1] - ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 23.

1-مفهوم التلوث في التشريعات العربية:

لقد حرص المشرع عند إصداره للقوانين البيئية على وضع مفهوم محدد للتلوث محاولاً الاقتراب من الدقة وإن اختلف في ذلك من تشريع لآخر، ألا أنها تعد من الخطى الحميدة التي لا يمكن تجاهلها في اتجاه بناء حماية قانونية متكاملة للعنصر البيئي.

أ -القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة الرابعة من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية» [1].

يبدو من خلال التعريف السابق أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتعريف الوارد في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974[2]، ويرتكز التعريف على الضرر الذي قد يحدث بفعل الأنشطة التي قد يقوم بها الشخص بصفة مباشرة والتي تكون عواقبها وخيمة على صحة الإنسان والحيوان والهواء والماء والجو والممتلكات الجماعية والفردية، كما أن المشرع الجزائري لم يتحدد نوع التلوث ونوع الضرر بصفة دقيقة.

ب -القانون الليبي:

عرف المشرع الليبي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 07 لعام 1972 الصادر بشأن حماية البيئة بأنه "حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، أو أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"[3].

ج -القانون التونسي:

قرر المشرع التونسي حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الاضرار بها حتى لو تم على المدى البعيد وذلك عندما عرف التلوث البيئي في المادة الثانية من القانون رقم

---

1 - القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

2 - عرفت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في نوفمبر عام 1974 التلوث بأنه «إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها» وقد ذكر هذا التعريف أيضاً، د-داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص42.

3 - فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط 1، مصر، 1998، ص48.

91 لسنة 1973 الصادر بشأن البيئة بأنه: «إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية» [1].

د -القانون الكويتي:

نصت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1995 الصادر بإنشاء الهيئة العامة للبيئة على أن التلوث هو: «أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة» [2].

هـ -القانون المصري:

تعرض القانون المصري لتعريف التلوث في الفقرة السابعة من المادة الأولى التي عرفته بأنه «أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية» [3].

و-القانون العماني:

عرف المشرع العماني التلوث في القانون رقم (10) لعام (1982) بأنه «أي تغيير أو فساد حاد أو طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية او اجتماعية في السلطنة على المدى القريب او البعيد» [4].

2 -مفهوم التلوث البيئي في التشريعات الأوروبية:

نذكر من تلك التشريعات القانون الإنجليزي والقانون اليوناني والقانون الفنلندي.

أ -القانون الإنجليزي:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الجزء الاول من القانون الانجليزي الصادر عام 1990 في شأن حماية البيئة أن التلوث البيئي هو "أن يتواجد في عناصر

---

1 - أحمد محمد حشيش، حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، مصر، 1998، ص48.
2 - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 98.
3 - ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 25.
4 - المرجع نفسه، ص 25.

البيئـة المختلفـة مـواد إلـى الحـد الـذي يتسـبب فـي الاضـرار بالإنسـان، أو أي مـن الكائنـات الأخرى" [1].

ب -القانون اليوناني:

عـرف المشـرع اليونـاني التلـوث فـي المـادة 28 مـن القـانون رقـم 1650لسـنة 1982 الصـادر بشـأن البيئـة بأنـه " إدخـال فـي البيئـة مـواد ملوثـة مهمـا كانـت طبيعتهـا، ضوضـاء أشـعة أو أي شـكل آخـر للطاقـة بكميـات أو تركيـزات ولمـدة مـن شـأنها أن تسـبب أضـرار ماديـة سـلبية للصـحة أو لنظـام المعيشـة أو للتـوازن البيئـي، أو عمومـا تـؤدي إلـى بيئـة غيـر ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها "[2].

ج -القانون الفنلندي:

المشرع الفنلندي في تحديده لمفهوم التلوث، أخذ فـي اعتبـاره الهدف الاساسـي من التنظيم القانوني، المتمثل في حماية البيئة في ذاتها ولذاتها، تماشيا مع الاتجاه في مجال الحماية القانونية للبيئة وطبقا لأهم التدابير الجنائية، حيث يرى -على ضوء مشروع لجنة الجرائم ضد البيئة-أن مفهوم التلوث يتضمن ثلاثة أنواع من الافعال هي:

– إحداث مخالفات تمس النظام البيئي للطبيعة، مما يعرض الطبيعة للخطر.

– إحداث تغيرات في البيئة، مما يؤدي إلى حدوث خطر على صحة الانسان أو خسائر كبيرة أو دائمة للطبيعة أو أضرار جسمية على الملكية أو إعاقة لأي معنى طبيعي لكسب المعيشة.

– تبديد الموارد الطبيعية أو أي عمل يكون من شأنه الاضرار بالرفاهية العامة [3].

يتضح لنا من خلال التعاريف التي أوردناها في هاته الفقرة بأن المشرعين في جميع الدول العربية والاجنبية يتفقون على أن التلوث هو إدخال مادة ملوثة في البيئة، غير أنهم يختلفون في تحديد أنواع التلوث وأسبابه ونطاقه فنجد منهم من يوسع في هذا النطاق ليشمل جميع الملوثات مها كان مصدرها ومهما كانت صفة الشخص الذي قام بإحداثه، في حين أن بعض التشريعات قامت بتضييق مجال التلوث وحصره في عناصر محددة ومعينة.

ويعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد صفة القائم بالتلوث هل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهل تدخل في ذلك الظواهر الطبيعية كالزلزال والفيضانات وغيرها، كما لم يحدد بصفة دقيقة المقصود بالتلوث الذي يحدثه الفعل، وهل يدخل في التلوث الذي يضر بصحة الانسان التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية مثلا، غير أن المشرع الجزائري ساير جل

---

1 - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص59.
2 - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص49.
3 - احمد محمد حشيش المرجع السابق، ص99.

التعريفات التي وضعت في شأن حماية البيئة ويرجع سبب عدم ذكر صفة القائم بالتلوث ونوعه ونطاقه لغاية يريد منها المشرع أن يكون التعريف موسعا ليشمل جميع الاشخاص وجميع الأنواع وفي كل تراب الاقليم الجزائري وحتى يكون التعريف مرن ليشمل جميع الاضرار والاخطار التي قد تنشأ في الحاضر والمستقبل.

وباختصار نستطيع أن نقول بأن التلوث هو كل تغير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية والفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء والهواء والتربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن يكون هذا التلويث طبيعيا مثل تلويث الهواء بالغازات والأبخرة الناتجة عن البراكين واحتراق الغابات نتيجة الصواعق الطبيعية أو نتيجة التدخل الإنساني وخاصة بعد الثورة الصناعية، "وهنا التدخل أدى إلى تبدل لفظ تلوث بتلويث وما ذلك إلى لأن كلمة تلويث تدل على أن الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة أفعاله المباشرة والغير مباشرة، ذلك لأن البيئة لا تلوث نفسها بل على العكس فهي تعمل على تعديل التلوث القائم"[1] وعلى أية حال فإن النظرة المتعمقة في مجمل التعريفات الفقهية التي أوردناها يتبين منها بجلاء أن المدلول القانوني للتلوث ينبغي أن يحتوي على المفردات التالية:

1 -إدخال العوامل الملوثة إلى البيئة والتي تؤدي إلى تدهور التوازن البيئي.

2 -أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا.

3 -أن يتحقق عليه أضرار محققة أو محتملة تلحق بالكائنات الحية وغير الحية.

ولكن ورغم صعوبة وضع تعريف جامع مانع للتلوث ألا أن كثير من الفقه، ورجال القانون سواء كان في التشريعات الداخلية أو الدولية قد حددت أنواعا للتلوث وفرضت بذلك التزامات على الدول بعدم تجاوز الحدود المرسومة في الاتفاقيات الدولية، وهو ما سنتعرض له في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني

أنواع التلوث البيئي

يقسم الفقهاء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، وذلك بالنظر إلى مصدره (أولا)، وأثاره على البيئة (ثانيا)، والوسط الذي يحدث فيه (ثالثا)، وهو ما سنتطرق أليه في الفقرة الموالية.

[1] - ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 24.

أولا -أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره:

يقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي وسنتطرق فيما يلي لهذين النوعين على النحو الآتي:

1 -التلوث الطبيعي:

يجد التلوث الطبيعي مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها [1]، كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والامطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي [2]، وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها، فهي وإن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة، إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها [3]، فهذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فإنها لا يمكن أن تكون محلا للمسائلة والحماية إذا يقتصر تنظيم البيئة على التغيير الذي يحدثه الانسان بأفعاله وبإرادته [4].

2 -التلوث الصناعي:

ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايد لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه المصانع وعوادم السيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها [5].

ثانيا: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى أثاره:

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو صحة الإنسان كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة درجات للتلوث وهي:

1 -التلوث المعقول:

التلوث المعقول هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة، وغير

---

1 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص45.
2 - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص55.
3 - هالة صلاح الحرشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003، ص23.
4 - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص56.
5 - منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر العدد 06، بحث منشور على موقع الانترنت التالي: www.kantakji.com، تاريخ الاطلاع: 2012/12/10، ص107.

ذلك من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفتقد جمالها، وكذلك مخلفات البناء والإنشاءات وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة، وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه...الخ [1].

2 -التلوث الخطير:

هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والنشاط التعديني والتوسع الهائل في استخدامات المصادر للطاقة وما شابه ذلك من أنشطة تساهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي [1].

3 -التلوث المدمر:

التلوث المدمر يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نضراً لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي إلى هذا التلوث، إقامة المشروعات الجديدة كالمصانع والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق، وإلقاء النفايات في الوسط البيئي [2]، وهو ما يشكل خطر واستنزافا للموارد الطبيعية [3].

ثالثا -أنواع التلوث بالنظر الى الوسط الذي يحدث فيه:

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام، وهي تلوث الهواء (أولا)، وتلوث الماء (ثانيا)، وتلوث التربة والغذاء(ثالثا)، وسنتطرق فيما يلي لهذه الأنواع على النحو التالي:

1 -تلوث الهواء:

يُعرف تلوث الهواء بأنه " حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة القاء كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله، إلى عناصر ضارة، تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر" [4] وقد عرفه آخر بأنه:" كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيفا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها، وله

---

1 - منصور مجاجي، المرجع السابق، ص107.

2 - النفايات الخطيرة والسامة يقصد بها " تلك النفايات التي يمكن أن تتسبب في إحداث خطر جسيم بسبب تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية، أو إذا أمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في زيادة الوفيات أو في إحداث مرض خطير لا يمكن الشفاء منه أو في مرض يسبب عجزاً مؤقتاً، أو إذا كانت تشكل خطراً فعلياً على الصحة البشرية وذلك إذا ما جرى على نحو غير سليم معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو إدارتها بأي طريقة أخرى" لمزيد من التفاصيل أنظر: د-معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص33.

3 - منصور مجاجي، المرجع السابق، ص108.

4 - المرجع نفسه، ص109.

عدة أنواع منها الملوثات السامة مثل مركبات الزئبق والفسفور والرصاص وأكسيد الكربون والملوثات الخانقة والمهيجة الناتجة عن أكاسيد الكبريت عندما تطلق في الهواء، وأنواع الأتربة والغبار التي تهيج الجهاز التنفسي، والملوثات المخدرة التي تؤدي إلى ضغط الدم ونشاط الجهاز العصبي، ومن أمثلتها المواد الكحولية والهيدروكربونية والملوثات الحرارية الناتجة عن الحرائق ودخان المصانع وأجهزة التكييف الهوائي، وملوثات الهواء الكريهة الناتجة عن المحال العامة والأسواق والأماكن التي يكتظ فيها السكان، والقاذورات واحتراق الوقود أيا كان الغرض من استعماله [1].

وفي نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث عرفه بأنه "ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي" كما حدد في المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ نصت المادة على ما يلي: " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي أو إزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الاضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية " [2].

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما "إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتأكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء [3] وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنين إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، في العديد من النصوص نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/02/10 الذي ينظم افرازات الدخان والغازات والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[4] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، حيث نصت المادة (04) منه بأن "تستند مراقبة

[1] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 106-107.
[2] - المادة (44) من القانون 10/03.
[3] - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 61.
[4] - الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1993.

نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"[1] وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، الأمر الذي يفرض ضرورة منع إقامة أية منشآت سكنية أو تجارية في المناطق الصناعية، حتى يمنع أي زحف عمراني اتجاه هذه المناطق، وحتى لا تلتحم المناطق السكنية مع المناطق الصناعية[2].

2 -التلوث المائي:

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار [3].

يقصد بتلوث الماء "التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، ومن أهم مسببات تلوث المياه: النفايات المستهلكة للأكسجين وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية ومخلفات النباتات وبقايا المحاصيل والمياه العادمة، حيث تحلل هذه المواد عن طريق أكسدتها في الماء"[4].

وقد عرف المشرع المصري التلوث المائي على أنه" إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها" [5].

إن تلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو اشعاعي مما يؤدي إلى الاضرار به [6] وينشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من موارد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية[7].

1- الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2006.
2- منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 109.
3- المرجع نفسه، ص109.
4- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص109.
5- المادة 13/1 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، نقلا عن عبد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص109.
6- إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص ص 23-24.
7- منصور مجاجي، المرجع السابق، ص109.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف هذا النوع من التلوث في الفقرة العاشرة من المادة (04) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" [1] ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص العناصر المكونة للتلوث المائي وهي:

أ -إدخال عنصر ملوث في الماء بفعل الإنسان.

ب -أن يكون من شأن هذا المزج تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء.

ج -أن يترتب على هذا الادخال والمزج مخاطر على الوسط الطبيعي المائي وصحة الانسان.

3 -تلوث التربة:

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتساهم في عملية تحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها على الانتاج [2].

هناك نوعان من العوامل التي تلوث التربة، أولها العوامل الطبيعية وهي البراكين والزلازل، وانجراف التربة بالمياه والرياح وثانيها العوامل البشرية، ومن بين أبرز مظاهر النوع الثاني يمكن ذكر "تلوث التربة بالمبيدات الكيماوية، وتلوث التربة بمياه الصرف الصحي، وتلوث التربة بالمخصبات الزراعية، وتلوث التربة بالمخلفات الصلبة والنفايات المطمورة في أعماقها، وتلوث التربة نتيجة زيادة العمران، وتلوث التربة بفعل قطع الأشجار، وتلوث التربة بفعل شبكة النقل والطرقات"[3].

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وهي تشمل القمامة والنفايات سواء كانت صلبة أم سائلة، عادية أم خطرة، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجم عنه من قطع الأشجار وإزالة للغابات، وقد أشارت الاحصائيات إلى أن (15٪) من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية، وهذا سيؤدي بالنتيجة إلى الاضرار بالكائنات الحية، كما أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح [4].

1- المادة (04) من القانون (03-10).
2 - منصور مجاجي، المرجع السابق، ص110.
3 - عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص110.
4 - منصور مجاجي، المرجع السابق، ص110.

لقد نص المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي نظم فيه «مقتضيات الحماية البيئية» وتحديدا في الفصل الرابع الذي جاء بعنوان «مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض» وهذا من المادة (59) حتى المادة (62)، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها، طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات حماية البيئة، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية [1].

إن مشكلة التلوث البيئي استرعت اهتمام جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، حيث أصبحت المطالبة بإقرار حق للإنسان في بيئة نظيفة مطلب تنادي به جميع الشعوب، وهو ما حذا بالهيئات الدولية إلى عقد المؤتمرات الدولية وإنشاء الأجهزة والأليات التي تحمي وتعزز البيئة من خلال ترسانة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال، وقد انبثقت عن الحماية الدولية تشريعات داخلية تحاول جاهدة مسايرة التطور القانوني الدولي، وسنحاول من خلال المبحث الموالي دراسة المصادر القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة على المستوى الدولي ومدى تأثر المشرع الجزائري بهذه المصادر[2].

المبحث الثاني

المصادر القانونية لحق الانسان في بيئة نظيفة

حماية البيئة والتخفيف من حدة مشكلاتها واجب انساني لابد من القيام به ولابد من تنبيه وتحذير الانسان إذا ما حاول الاعتداء على البيئة ويجب ردعه ومعاقبته إذا ما قام بالاعتداء عليها وتلويثها، وهذا يتم من خلال القانون الذي ينظم السلوك البشري بقواعده الملزمة ويجب أن يتماشى القانون مع ما يستجد من تطورات في المجتمع الدولي بشكل عام، وأيضا مع تطور المجتمع المحلي والوطني وذلك لمعالجة المشكلات البيئية التي تهدد سلامة الانسان وسلامة الكرة الأرضية التي يعيش عليها [3].

يجد الحق في بيئة نظيفة مصادره في القانون الدولي الذي أصبح يفرض التزامات قانونية على الدول بوجوب المساهمة في الجهود الرامية الى حماية هذا الحق، وذلك من خلال تكييف تشريعاتها الداخلية المتعارضة مع تلك الالتزامات من جهة، وإدماج الاتفاقيات المُصادق

---

[1] - قانون (03-10)، السالف الذكر.

[2] - يجد الحق في بيئة نظيفة مصدره في الصكوك الدولة و التشريعات الداخلية للدول وعلى اعتبار أن العرف الدولي في مجال البيئة لا يزال في طور التطور ستقتصر دراستنا كما أشرنا بذلك في المقدمة على النصوص المكتوبة فقط دون الخوض في العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون الطبيعي وقواعد العدالة للقانون الدولي للبيئة.

[3] - يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الاردن، 2008، ص69.

عليها من جهة ثانية، بما يحقق حماية فعلية للبيئة باعتبارها حق جماعي تتضافر فيه جهود جميع الفاعلين الدوليين، وبما يحقق للفرد من مستوى معيشي لائق في بيئة تسمح نوعيتها بالرفاهية والعيش الكريم، ومن هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) المصادر القانونية الدولية، وفي (المطلب الثاني) المصادر القانونية الداخلية.

المطلب الأول

المصادر القانونية الدولية

يقصد باصطلاح القانون البيئي، القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف الحفاظ عليها وحمايتها وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام 1972 ومؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام 1978 هذا المفهوم عندما عرفه بأنه "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم" [1] وعرفه آخر بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم العمل الدولي في مجال التعامل مع البيئة وتحدد المسؤولية الدولية عند الإضرار بها" [2].

لقد مرت حماية البيئة بمحطات تاريخية عديدة قبل أن تصل الى ما وصلت اليه في الوقت الحاضر وتزامن ذلك مع درجة الوعي بمخاطر تلوث البيئة وتداعياتها على حياة البشرية، الشيء الذي أدى الى إبرام العديد من الاتفاقيات الداعية لحماية البيئة، سنحاول من خلال الفقرة الموالية دراسة تطور القانون الدولي للبيئة (الفرع الأول) وبعدها نعرج على أهم الاتفاقيات التي تكرس الحق في البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور القانون الدولي للبيئة

من أجل دراسة أهم المحطات التي مرت بها حماية البيئة على المستوى الدولي سنعمد الى تقسيمها الى مرحلتين أساسيتين في تاريخ القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحماية البيئة على وجه الخصوص، حيث تمثلت المرحلة الأولى في مرحلة الحرب الباردة (أولا) أما المرحلة الثانية فهي التي تلت الحرب الباردة مباشرة (ثانيا)، حيث شهدت كلا المرحلتين انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية تناقش فيها رؤساء الدول والحكومات حول معالجة أخطار البيئة وتم من خلالها إبرام العديد من الاتفاقيات.

---

[1] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص59.

[2] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، درا الجامعة الجديدة، (د.ذ.ط) مصر، 2009، ص318.

أولا –مرحلة الحرب الباردة ومعالجة أخطار البيئة:

امتدت هذه المرحلة أكثر من أربعين سنة تميزت بالحرب الباردة وانقسام العالم إلى كتلتين، الغربية والشرقية اللتان اعتمدتا آنذاك حشر الطاقات العسكرية والسباق إلى التسلح في تخزين الترسانات بكافة أنواع الأسلحة وهذه الصناعات خلفت أزمات متعددة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالدرجة الأولى، إلى ان وصلت الامور إلى ما وصلت إليه الآن، ولم يحظ موضوع البيئة آنذاك بالاهتمام كهذه السنوات الاخيرة رغم حصول مجموعة اتفاقات وبروتوكولات ومؤتمرات للحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل ومخلفاته الخطيرة على البيئة في العالم، ولكن دون جدوى رغم الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لوضع حد للتسابق والخوف من القضاء على المدنية باستعمال الاسلحة الفتاكة [1].

وبتاريخ 16 نيسان(أبريل) 1953 اندفع الرئيس ايزنهاور للإعلان أمام محرري الصحف ناقد سباق التسلح والخوف الذي يعيشه العالم بقوله "ان العالم في جو دائم من الخوف والتوتر وهذا السباق في التسلح يستنزف ثروات وجود كافة الشعوب وهو تبذير للنشاط دون جدوى" [2].

إن الانقسام الدولي طيلة الفترة الممتدة لزمن الحرب الباردة جعلت دور المنظمات الدولية والإقليمية محدودة الفاعلية، وفي سبيل وضع المعالجات الناجعة والتحرك في المسائل التي تهم البيئة، ساور معظم الدول شعور بالقلق إزاء استمرار التسلح النووي والكيماوي والبيولوجي والأخطار التي تهدد البشرية والمخلفات الناتجة عن صناعة هذه الاسلحة الفتاكة مما استوجب انعقاد أول مؤتمر في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد (أولا) ومؤتمر نيروبي عاصمة كينيا (ثانيا).

1 -مؤتمر ستوكهولم:

لقد تغيرت أمور كثيرة منذ انعقاد أول مؤتمر في السويد بمدينة ستوكهولم عام 1972 والذي تناول شؤون الأرض بحضور أكثر من 115 دولة، وقد طغى التجاذب على المؤتمرين نتج عن نظام الاستقطاب الثنائي بين الجبارين، الأول بزعامة الولايات المتحدة والثاني بزعامة الاتحاد السوفياتي، وهذا النظام المتمثل بالمعسكرين الشرقي والغربي عرقل الكثير من الأمور المتعلقة ببحث المشاكل المطروحة حول مضمونه (أولا) ونتائجه (ثانيا) وتعطلت بذلك القرارات نتيجة سباق التسلح بين الكتلتين المتصارعتين بدلا من ايجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] - عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1988، ص75.
[2] - المرجع نفسه، ص76.

أ-مضمون إعلان ستوكهولم:

يبدأ اعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، بديباجة تفيد بأن "الانسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي" [1] وجاء أيضا" في عصرنا هذا يمكن لقدرة الانسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة، أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية وأن تتيح لها فرصة تحسين نوعية العيش، أما استخدام هذه القدرة ذاتها على نحو خاطئ أو بدون مبالاة فإنه يمكن أن يلحق بالبشر وبالبيئة أضرار لا حصر لها، ونحن نشهد حولنا أدلة متزايدة عن الأضرار التي يتسبب فيها الانسان في كثير من مناطق الأرض: تلوث المياه، الجو والأرض، والكائنات الحية بدرجة خطيرة وإخلال بالتوازن الايكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه، وتدمير واستنفاذ الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها أو أوجه قصور فادحة تضر بصحة الانسان البدنية والعقلية والاجتماعية في البيئة التي هي من صنع الانسان ولاسيما بيئة العيش والعمل" [2].

و قد أقر المؤتمرون "أن اسباب تدهور البيئة في الدول النامية تعود إلى التخلف فمازال هناك ملايين من البشر يعيشون في مستوى أقل بكثير من الحد الأدنى للمستويات اللازمة للحياة البشرية الكريمة، محرومين من المستوى الملائم في الغذاء، والملبس، والمأوى والتعليم والمرافق الصحية، ومن ثم يجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية، واضعة في الاعتبار أولوياتها والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها ولهذا الغرض نفسه ينبغي للبلدان الصناعية أن تبذل جهودا للتقليل من الفجوة القائمة بينها وبين البلدان النامية أما في البلدان الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية" [3].

لقد ترجمت المبادئ الاساسية المفاهيم الحديثة الواردة في ديباجة اعلان ستوكهولم ويشير المبدآن الاول والثاني على تأكيد حق الانسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة [4].

وتشكل المبادئ (2-7) جوهر الاعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات علاوة على

---

[1] - صن لين ترجمة صالح محمد عثمان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الاقليمي لغرب آسيا، كتيب الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة، الجزء الأول، 1993، ص03.

[2] - صالح محمد عثمان، المرجع السابق، ص04.

[3] - المرجع نفسه، ص04.

[4] - تنبثق أهمية مؤتمر ستوكهولم المنعقد ما بين 05 و16 حزيران من عام 1972 في العدد الكبير من النصوص القانونية (غير الملزمة)، والتي تم تبنيها وتوصيات بعدد (109) توصية وتشكيل خطة عمل وقرار يوصي بتنظيم العمل المؤسساتي والمالي من قبل الأمم المتحدة تشرف على ادارة البيئة، انظر في ذلك: صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص42.

عينات تمثل أنظمة إيكولوجية طبيعية والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية [1].

ويتحمل الانسان مسؤولية من نوع خاص لحماية الحياة البرية، كما يتعين استغلال الموارد غير المتجددة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل، وان تحافظ على قدرتها لسد النقص بنفسها، ويدعوا الاعلان إلى وقف عمليات القاء المواد السامة وإطلاق الموارد بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة بغية ضمان عدم الحاق أضرار خطيرة أولا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية والتأكيد على منع التلوث البحري، في حين ركزت المجموعة الأخيرة من المبادئ (8-26) على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي، حيث يعتبر المبدأ (21)، المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي العرفي للبيئة [2].

وهكذا خرج إعلان ستوكهولم الذي يعتبر بحق فرعا من فروع القانون الدولي من دائرة المعايير والخصائص العضوية العتيقة التي يجب الأخذ بها عند التشريع إلى مجال البعد الاجتماعي والاقتصادي المتمثل في التنمية المستدامة والتخطيط الرشيد لها، ففتح بذلك الباب واسعا أمام العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تنظم قضايا البيئة من منظور ارتباطها بالتنمية المستديمة لكل الشعوب [3].

ب -نتائج مؤتمر ستوكهولم:

بعد حضور 115 دولة في 15 جوان عام 1972 في ستوكهولم عاصمة السويد للبيئة اختصر المؤتمر على بعض النتائج الخجولة بسبب الخلافات الناتجة عن الانقسام الدولي وكان بإشراف الأمم المتحدة والذي استغرق تحضيره سنتين تقريبا، نشرت وثائق المؤتمر بألف ومئتي صفحة وصدر عنه كتاب بعنوان "ليس لنا إلا أرض" "الباربارا ورد" Barbra Ward و"رينه دبوا" (Réné du bois) أكد على أن الانسانية كل لا تتجزأ وشدد على حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعا إلى السعي للتوصل في إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة [4].

وقد قامت الأمم المتحدة بعد المؤتمر بنشاطات عدة وكلفت علماء في إعداد برنامج مراقبة مستمرة للبيئة، وأمانة سر للمحيط أو الوسط الذي نعيش فيه، ورئيس تنفيذي ينتخب من الجمعية العامة بناء على توصية من الامين العام للأمم المتحدة، وفي 31 تشرين الأول 1972 صدرت مذكرة من المكلفين بحماية البيئة في حكومات الدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية تتضمن الاهتمام بالشؤون البيئية جاء فيها ما يلي: "يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة، وابعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا كما يتحمل الملوث

---

1 - المرجع نفسه، ص43.
2 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص43.
3 - صالح محمد عثمان، المرجع السابق، ص 04.
4 - عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص79.

نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات والأخذ في دراسة مشاريع التنمية واقرارها" وكذلك دعا المجلس الأوربي الحكومات الأوروبية إلى تشريع قوانين للحد من نتائج القوانين الاقتصادية التي تهدف إلى الربح بغية الحفاظ على الأرض لما يلحق بها من ضرر [1].

2 -مؤتمر نيروبي:

على الرغم من تحقيق تقدم في البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتحسين نوعية الهواء والماء، وتضييق الرقابة على المواد الكيميائية وصون عناصر الطبيعية، فإن معظم البلدان النامية كانت تشهد تدميرا بيئيا بسرعة وحجم لم يُرى لهما مثيل من قبل، وهو ما أدى الى عقد مؤتمر نيروبي عاصمة كينيا بين 10-18 ماي 1982 بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم برعاية الأمم المتحدة، ومن بين الأسباب التي أدت الى انعقاده(أولا) وأهم النتائج (ثانيا) التي خرج بها المؤتمرون يمكن ذكر.

أ-أسباب انعقاد مؤتمر نيروبي:

عانت الكثير من البلدان الحديثة التصنيع من تدهور هائل في بيئتها، إذ أنها وجدت أن المشاكل البيئية المرتبطة بتصنيعها المفاجئ وما حدث لديها من انفجار حضري قد اضيفت إلى ما لديها بالفعل من الضغوط الثقيلة الناشئة عن تخلفها وفقرها، وفي كثير من المناطق بدأ التدمير البيئي في تقويض الآفاق المرتقبة للتنمية في المستقبل، بل وربما ما يتعلق فيما يحتمل باستمرار وجود العالم، إن التأثير البشري المتسارع على "الأرض" أخذ يفوق بسرعة قدرة الاستراتيجيات القائمة إلى حد كبير على التفاعل والمعالجة وما يخصص لعلاجها من ميزانيات متواضعة بل وضئيلة في كثير من الأحيان واحتفالا بالذكرى العاشرة لانعقاد مؤتمر ستوكهولم عقد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [2]، دورة ذات طابع استثنائي في نيروبي في ماي 1980 ، وقد أتاحت هذه الدورة فرصة فريدة للجمع ما بين جيل جديد من صناع القرارات البيئية من مختلف أنحاء العالم من أجل إعادة الحيوية من جديد في جدول أعمال البيئة وسياساتها ومؤسساتها المعيارية، في ضوء الخبرة المكتسبة في السبعينات وتحديات الحاضر البازغة، واعتمد مجلس الادارة في نهاية الدورة ذات الطابع الاستثنائي قرار يستشهد بإنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل ستوكهولم والتحديات التي واجهها المجتمع الدولي وفي الدورة العاشرة لمجلس الإدارة اعتمد برنامج مونتفيديو، لتطوير القانون البيئي واستعراضه بشكل دوري، لكي تستخدم كتوجيه استراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة، يعمل على تحفيز تنمية المعاهدات الدولية وغير ذلك من الاتفاقات في مجال البيئة [3].

---

[1] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي المرجع السابق، ص80.

[2] - قامت الجمعية العامة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما ذكرنا آنفا، في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في جوان 1972 وذلك بمقتضى قرارها 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 وبمقتضى هذا القرار يتكون المجلس من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة.

[3] - وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم، المعني بحسن الإدارة البيئة، رقم (1/2/ UNEP/IGM) الاجتماع الاول، نيويورك، 18 نسيان/أفريل 2001، ص 08.

ب-نتائج مؤتمر نيروبي:

اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على مؤتمر نيروبي تسمية إعلان نيروبي واعتبر المؤتمرون أن اعلان نيروبي لا يقل أهمية عن شرعة حقوق الانسان العالمي، لما له من أهمية ونفع لحياة البشرية جمعاء، وتم استعراض التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان ستوكهولم وخطة العمل، وحث الدول على ملاحظة التغييرات البيئية وآثارها البشرية [1].

واعتُمد اعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وطالب المؤتمرون الدول الكبرى للحد من النفقات العسكرية وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة بمساعدة الدول النامية، كما طالب بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي [2].

طلبت الجمعية العامة في قرارها 161/38 المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1983 من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ان تقترح استراتيجية بيئية طويلة الأجل لإنجاز التنمية المستدامة بحلول عام 2000 وما بعده، وطلب إلى اللجنة أن تنظر في السبل والوسائل التي يستطيع المجتمع الدولي أن يعالج بها الشواغل المتعلقة بالبيئة والتنمية بشكل أكثر فعالية، وقد قدمت اللجنة في عام 1987 أي بعد ثلاث سنوات من العمل، مقترحات وتوصيات شاملتين للنهوض بالتنمية المستدامة بما في ذلك مقترحات بشأن تغييرات مؤسسية وقانونية، وأوجزت اللجنة التحديات المؤسسية الرئيسية للتسعينات بأنها تتطلب القدرة على اختيار مسارات للسياسات تكون قابلة للاستدامة وأن يتم النظر في الأبعاد الإيكولوجية للسياسة في نفس الوقت الذي يُنظر فيه في الأبعاد المتعلقة بالاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة وغيرها، وفي نفس جدول الأعمال وفي نفس المؤسسات الوطنية والدولية"[3].

لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت حينذاك، وإن الأسباب الكامنة وراءه تعود إلى الصراع الدولي وانقسام العالم، وشل حركة الأمم المتحدة التي انيط بها اعلان نيروبي وآلية التنفيذ [4].

ثانيا –مرحلة ما بعد الحرب الباردة ومعالجة أخطار البيئة:

في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992 وفي مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر تجمع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع

---

[1] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص46.
[2] - عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص82.
[3] - وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص09.
[4] - عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص81.

المحافظة على البيئة[1] وتعود جذور هذا المؤتمر إلى تقرير "برند لاند" الذي كان عنوانه "مستقبلنا المشترك" الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (228/44) في 22 كانون الأول 1989، والذي على ضوئه تم التحضير لعقد مؤتمر البيئة والتنمية في ميثاق البرازيل[2].

سنتطرق في هذا العنصر الى أهم الأسباب التي أدت الى انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو (أولا) وأهم النتائج (ثانيا) والمبادئ (ثالثا) التي جاء بها.

أ-اسباب انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو:

استغرق تحضير عقد مؤتمر "قمة الأرض" مدة سنتين من 1990 الى 1992، وأبرز الأسباب التي دعت الى عقده هي حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، ومكافحة ازالة الغابات، ومكافحة التصحر والجفاف، وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية المحيطات وكل أنواع البحار وحماية مواردها وترشيد استغلالها وتنميتها، واعتماد سلوك الادارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري، والادارة المأمونة بيئيا للنفايات الخطرة، وإيجاد إدارة مأمونة وسليمة بيئيا في تصريف النفايات المشعة، وحماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث، والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها، ونهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأرضي، وارتفاع عدد السكان العالمي والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث"[3].

حيث طالبت الدول الصناعية خلال المؤتمر بالنهج الوقائي ومبدأ الملوث يدفع فكانت المبادئ (10، 15، 16) في حين طالبت الدول النامية بالحق في التنمية وتخفيف حدة الفقر والاعتراف بالمسؤولية المشتركة في حماية البيئة، فكانت المبادئ (03، 06، 07) [4] وقد أسفرت نتائج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عدة نتائج، أبرزها إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 وكذلك عدد من الاتفاقيات الاطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

ب -نتائج مؤتمر ريودي جانيرو:

استغرقت أعمال المؤتمر أثني عشرة يوما واختتم بتوقيع اتفاقيتين وخطة عمل:

- الاتفاقية الأولى تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقعتها أكثر من 150 دولة ومن ضمن الدول التي امتنعت عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية.

- الاتفاقية الثانية وقعتها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجة الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الدفيئة.

---

1 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص22.
2 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص50.
3 - عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص ص 90-91.
4 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص51.

- وصدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من (800 صفحة) أطلق عليها تسمية (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين) أو جدول أعمال 21 حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي [1].

وهو عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا، يحتوي على 115 موضوع محدد، ويمثل جدول الأعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية، وتركز على الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21 لتحقيق التكامل بين البيئة والتنمية على الأصعدة الوطنية، وإنشاء لجنة للتنمية المستدامة تضم 53 دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وأن يكون التمثيل على مستوى عالي.

ويمكن تقسيم جدول أعمال القرن 21 إلى أربعة أقسام تتعلق بـ:

1-الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وتضم المستوطنات البشرية والتعاون الدولي لتنشيط التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وحماية وتحسين صحة الانسان.

2-حماية وحفظ وإدارة الموارد وتضم أربعة عشر فصل منها حماية الغلاف الجوي ومكافحة التصحر والجفاف وحماية التنوع البيولوجي، والمياه، والنفيات، والمنتجات الكيماوية السامة والخطرة والمواد المشعة.

3-تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتجمعات الأخرى كاتحادات العمل والنساء والشباب.

4-أساليب التنفيذ ويشتمل على المصادر المالية وترتيبات المؤسسات الدولية، والآلية القانونية مضاف إلى تخصيص فصل يتعلق بالقواعد القانونية الدولية ووضع القرارات وكذلك تحسين فعالية القانون الدولي ودمج البيئة وسياسات التنمية في معاهدات واتفاقيات دولية، ورسم اجراءات قضائية وإدارية لغرض الاصلاح القانوني ومعالجة الانشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية وينبغي أن توفر سبلا للإفراد والمنظمات والمجاميع ذات المصلحة القانونية المعترف بها [2].

ج-مبادئ قمة ريودي جانيرو:

بالإضافة الى الاتفاقيتين المشار إليهما سابقا، اعتمدت القمة 26 مبدأ، كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار وفي حماية كوكب الأرض حيث نص المبدأ الأول على حق الإنسان في بيئة نظيفة بقوله للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع

[1] - عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص91.
[2] - صلاح الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص ص (56-57).

الطبيعة، واعترف المبدأ الثاني بحق الدول في استثمار مواردها الخاصة دون أن يسئ ذلك إلى الدول المجاورة واعترف المبدأ الثالث بالحق في التنمية مع مراعاة ان لا تكون التنمية على حساب البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة، ونص المبدأ الرابع والخامس على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معهما بصورة منفصلة، وأشار المبدأ السادس إلى حاجات الدول النامية وأكد على إيلائها أولوية خاصة، وأكد المبدأ السابع على ضرورة قيام الدول الصناعية وفق قدراتها بالأبحاث العلمية من أجل التنمية البيئة لتكنولوجياتها، أما المبدأ الثامن فقد اعتبر أن تأمين تنمية قابلة للاستمرار ونوعية حياة أفضل للجميع يفرض على الدول الحد من أنماط انتاج واستهلاك سلع خطرة على الحياة وإزالتها، وتطوير سياسات سكانية مناسبة، وشدد المبدأ التاسع على ضرورة تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي لفهم الظواهر البيئية وإيجاد التقنيات الجديدة وتكييفها ونشرها ونقلها وأكد المبدأ العاشر على دور التربية والتوعية كأفضل معالجة لقضايا البيئة، وأعطى السكان حق المشاركة في صنع القرارات الخاصة ببيئته وأوجب المبدأ الحادي عشر على كل دولة اصدار تشريعات فعالة من أجل حماية البيئة، وأكد بأن الاعلان لا يفرض كلفة اقتصادية واجتماعية غير مبررة لاسيما على الدول النامية وأكد المبدأ الرابع عشر أنه يمنع على أي دولة تصدير مواد تسبب تدهور خطر في البيئة، وأشار المبدأ الخامس عشر بأنه لا يجوز التذرع بعدم وجود تأكيد علمي من أجل التخلف عن الالتزامات البيئية، واعترف المبدأ السادس عشر بأن كل مسبب للتلوث عليه أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي، وهو ما يصطلح عليه بالملوث الدافع، ويشير المبدأ السابع عشر إلى ضرورة إجراء دراسة منتظمة للانعكاسات قبل القيام بأي أنشطة خطرة وهو ما يصطلح عليه بدراسة التأثير على البيئة، وقد أشارت المبادئ الأخرى المتبقية على تطبيق البنود العريضة بحسن نية وبروح تضامنية، واعتبرت الحرب في حد ذاتها تدمير للتنمية والبيئة، وأقرت حقوق النساء والرجال والشعوب الأصلية والمجموعات المحلية بدورها في حماية البيئة[1].

الفرع الثاني

الاتفاقيات التي تكرس الحق في البيئة

تعد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنوع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاك للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هاته الاعتداءات "الانتهاكات" غالبا ما تكون ذات طابع دولي وفي هذا الشأن تعددت المعاهدات وتنوعت من حيث صياغتها وحمايتها لمصدر من مصادر البيئة [2].

[1] - عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص ص(93-94).
[2] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص314.

وقد جاء عدد من المؤتمرات التي دعت إليها الأمم المتحدة لعرض العلاقة بين حقوق الانسان وارتباطها بالبيئة، فقد أكد مؤتمر فيينا لحقوق الانسان الذي عقد عام 1993 على " التعهد الدولي بالالتزام بجميع حقوق الانسان بما فيها الحق في التنمية وتعزيز آليات رصد حقوق الانسان وتدعيمها في أرجاء العالم"، وعلى هامش المؤتمر فقد أثيرت فكرة إدخال حقوق الانسان في بعثات حفظ السلام التي توفدها الأمم المتحدة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ منها، وأعلن عن وجود صلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان "إن استعرض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال ينطلق من فكرة أن القانون البيئي بفعل نشأته وتطوره هو ذو طابع دولي أكثر منه محلي، بمعنى أن التشريعات المحلية تتبنى تلك المواثيق الدولية وتقوم بإدماجها لتطوير قوانينها" [1] أما بالنسبة إلى تلك المواثيق فبالإمكان إفرادها ضمن مجموعتين:

أولا -المواثيق والإعلانات التي تكرس مباشرة حق الانسان في بيئة نظيفة:

هناك العديد من المواثيق والإعلانات التي تكرس حق الإنسان في بيئة نظيفة بصورة صريحة وواضحة وقد تطرقنا للبعض منها سابقا ولهذا سنوجزها فيما سيأتي.

1-إعلان ستوكهولم(1972):

حيث أكد المبدأ الأول من الاعلان أن: "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي التمتع بظروف حياتية ملائمة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح التمتع بالحياة الكريمة والسلامة وهو يتحمل مسؤولية كبيرة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر والأجيال المقبلة".

2-الميثاق العالمي للطبيعة-الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة (1973):

وقد ورد فيه أن: "الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية".

3-اعلان ريو دي جانيرو (1992):

إن أهم ما يثير الاهتمام في جدول اعمال القرن ال 21 المنبثق عن قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل هو الارتباط بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد أن الانسان هو إما الفاعل المباشر في إطار حماية البيئة أو الهدف من الحماية البيئية، وفي كلا الحالتين يكون القانون الدولي قد كرس الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان إما بالمشاركة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة التي يتفاعل في اطارها.

[1] - كارلا حنا، المرجع السابق، ص09.

4-اعلان جوهانسبورغ (2002):

وقد جاءت القمة لتؤكد وتكمل وتتابع ما تم في قمة ريو في إعلانها الذي أكد على الالتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة، كما وأنها ابرزت إلى الوجود التزامات جديدة أكثر تطورا وكلها تعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الانسان في التنمية والبيئة.

5-قرار اتخذته الجمعية العامة 1/20 -نتائج القمة العالمي لعام 2005:

ان الدول من خلال هذا المؤتمر أشارت إلى ضرورة تحقيق التنمية المستدامة واعتبار أن التنمية المستدامة للشعوب الاصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر كما أشارت إلى العلاقة الحيوية الوثيقة بين صحة الانسان وسلامة البيئة [1].

ثانيا: الاتفاقية التي تثير بشكل عرضي مسألة حق الانسان في بيئة نظيفة:

هناك نوع ثاني من الاتفاقيات لا نجد فيها نصوص صريحة حول حق الإنسان في بيئة نظيفة، غير أنها تعالج مواضيع تدخل أساساً في حماية البيئة، ومن أهمها يمكن ذكر.

1-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اقرتها منظمة الليونسكو عام 1972.

2-اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون 1985.

3-الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كرتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية 1992.

4-الاتفاقية الإطارية الخاصة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو 1992.

5-اتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 1996.

6-اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.

7-اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية 1992.

8-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي 1992"[2].

1- كارلا حنا، المرجع السابق، ص ص11-12.

2 - المرجع نفسه، ص ص (15-17).

تفيد التقديرات بأن هناك أكثر من 1000 معاهدة دولية وغير ذلك من الاتفاقيات المتصلة بالبيئة 323 منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ 60 في المئة منها أو 302 معاهدة واتفاق إلى الفترة من عام 1972، السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، حتى الوقت الحاضر [1].

لقد كان لهذا الاهتمام الدولي بحماية البيئة آثاره على المستوى المحلي في أغلب دول العالم، وصدرت فيها تشريعات كثيرة لحماية البيئة، واستفادت دول متعددة من أنظمة رصد التلوث، وتحديد مستويات التلوث المسموح بها، وبيان المشروعات التي يمكن أن تؤثر على بيئات الدول الأخرى وغير ذلك من الخدمات البيئية التي قامت بها المنظمات الدولية [2].

ومن منظور عالمي وإقليمي نجد أن تكاثر الاتفاقيات البيئة المتعددة الاطراف الناجم عن تلك الترتيبات البيئة المتعددة الأطراف قد ألقى بعبء متزايد على الاطراف للوفاء بالتزاماتها ومسؤوليتها في تنفيذ الاتفاقيات البيئية والاتفاقات الدولية المتصلة بها، فوفقا لما ذكرته وكالة البيئة الأوروبية، فإن البلدان الأعضاء في الجماعة الأوروبية أطرافا فيما يقارب من 65 اتفاقية واتفاقا بيئيا عالميا واقليميا [3].

غير أن قواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد إلى الجزاء الرادع والى السلطة الدولية المهنية، وتأخذ معظم أعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة ملزمة حقيقة لهذه التوصيات وإن سميت تجازوا "قرارات" فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البر والبحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية [4].

غير أن الرأي القائل بعدم وجود قوة مهيمنة، وعدم وجود جزاء رادع على مستوى القانون الدولي البيئي يبقى محل نظر وفيه كثيرا من المبالغة، ذلك "أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعتبر صكوك ملزمة قانونيا، ويعتبر بعضها اتفاقيات إطارية يمكن أن تستحدث بروتوكولات، والبعض الآخر قائم بذاته من خلال الملاحق أو التذييلات والاتفاقيات غير الملزمة كلها من الاتفاقيات المتصلة بالمحيطات أو البحار، ويجري تنفيذها من خلال معاهدات إقليمية مستقلة"[5]، وبالإضافة إلى ما سبق فإن القانون الدولي البيئي يعتبر حديث النشأة، وهو في طور التطور وتعتبر قواعده وخاصة منها المتعلقة بحقوق الانسان قواعد آمرة في القانون الدولي، لا يجوز لأي دولة مخالفتها تحت طائلة كل أنواع المسؤولية الدولية، وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

---

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع السابق، ص 17.
2 - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 30.
3 - برنامج الامم المتحدة، المرجع السابق، ص19.
4 - داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص30.
5 - برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص20.

إن النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد حلولا قانونية كافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، سواء في مجال الاعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه أو في مجالات الاتفاقات التي تتصف عملية تحويلها الى قانون بالبطء وعدم التأكيد [1] وعلى الرغم من أن قواعده مازالت في مرحلة التكوين والتطور وتعاني من النقص والقصور، الا أن ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي في حماية البيئة وحماية الانسان بقواعده الملزمة وغير الملزمة.

لقد أكد إعلان ريو على أهمية مشاركة التشريعية الوطنية بجانب التشريعات الدولية لحماية البيئة ومنع الاضرار بها، والجزائر كغيرها من الدول اجتهدت في وضع تشريعات للحد من تدهور البيئة، كما صادقت على جل الصكوك المعنية بحماية البيئة.

المطلب الثاني

المصادر القانونية الداخلية

رأينا فيما سبق أن تقرير حق الانسان في بيئة نظيفة قد مرا بمراحل زمنية عديدة، لعبت فيه الجهود الدولية من خلال المؤتمرات والاتفاقات، والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة، دورا كبيرا في إيجاد قانون دولي بيئي وتدوينه ووضع الآليات الكفيلة بالإشراف على متابعته، وعلى الرغم من وجود ترسانة كبيرة من المعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة، إلا أن واقع الحماية يضل محدودا، ما لم تكمله تشريعات داخلية تعمل على ادماج الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن في المنظومة القانونية الداخلية.

إن أهم مصدر في النظام الداخلي للدولة والذي نجد فيه حقوق الانسان والمواطن عموما والحق في البيئة على وجه الخصوص يتمثل في الدستور (الفرع الأول)، فهو القانون الأسمى في الدولة وتليه في المرتبة الثانية، المعاهدات الدولية البيئية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور (الفرع الثاني)، وتليه في المرتبة الثالثة، تشريعات البيئة الصادرة عن الجهات المختصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية الحق في البيئة في الدستور الجزائري

يقصد بالدستور "مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الافراد وحرياتهم وضماناتها، دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى" وهذا هو المفهوم الموضوعي، أما من الناحية الشكلية فيقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية

[1] - داود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 31.

المكتوبة أو غير المكتوبة الصادرة عن جهة مختصة [1]، والذي يهمنا في مجال هذه الدراسة يتعلق بمدى احتواء الدستور الجزائري على مواد تكرس حماية قانونية للبيئة.

ضلت حماية البيئة ذات قيمة تشريعية حتى وقت متأخر نسبيا بالنسبة لمعظم الدول التي نصت على حمايتها في دساتيرها، ولم تكن هذه الحماية مركزة في تشريع موحد يرجع إليه بصدد كل مسألة تتعلق بحماية البيئة، وإنما كانت هناك تشريعات متفرقة يتولى كل منها جانبا من جوانب حماية البيئة كتشريعات المياه والزراعة والصحة، حيث صيغت معظم هذه الدساتير في أعقاب الحروب العالمية الكبرى ولم تكن مسائل البيئة وحمايتها ومدى اعتبارها حقا محلا لاهتمام المشرعين الدستوريين، فقد أعقب هذه الحروب كفاح الدول للتحرر من الاستعمار وما ارتبط بهذا التحرر من الاهتمام بحقوق المواطن التقليدية [2].

اما بالنسبة للجزائر فقد نصت المادة 32 من الفصل الرابع من الباب الأول والمتعلق بالحقوق والحريات على ما يلي "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والموطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وواجباهم أن ينقلوها من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"[3].

ويعترف المشرع الدستوري بحقوق الانسان وحرياته على إطلاقها دون أن يحدد الحقوق المعترف بها، ومعلوم أن حقوق الانسان أصناف عديدة ولا يمكن بحال من الأحوال الاستناد إلى نص هذه المادة للقول بأن المشرع الدستوري يعترف بحق الانسان في بيئة نظيفة، لأن الحماية بنص هذه المادة هي حماية ضمنية وليست صريحة كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وإذا تأملنا في نصوص الدستور الجزائري الحالي نجد أنه قرر مواد ذات صلة بحماية البيئة من خلال النص في المادة 31 على "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" فقد القى المشرع الدستوري بعبء إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان على مؤسسات الدولة، وأوجب عليها السماح بمشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية بما يحقق لهم رفاهية سياسية واقتصادية واجتماعية واقتصادية وثقافية على أساس المساواة بين الجميع.

وأعطت المادة 33 من نفس الدستور الأفراد حق الدفاع عن حقوقهم بطريق فردي أو عن طريق الجمعية إذا ما تم المساس بحقوقهم الأساسية المضمونة وأضافت المادة 41 على أن حرية الرأي والتعبير وحرية انشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن واعترفت المادة 42 بحق إنشاء الأحزاب السياسة، ويمكن اعتبار كل هاته الحقوق من مقومات الحق في البيئة ذلك

---

1 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 151.

2 - رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 17.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 والموافق لـ 07 ديسمبر 1996 والمتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 76.

أن اعطاء الفرد الحق في المشاركة في صنع القرارات والحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات أمام الجهات المخولة قانونا لذلك والحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية من المقومات والحقوق التي أوصت بها الجمعية العامة في اتفاقية ستوكهولم لعام 1972.

وبالإضافة الى ذلك نجد أنه توجد في الدستور الحالي نصوص لها علاقة مباشرة بالبيئة كنص المادة 51 التي تحمي الملكية والمادة 54 التي نصت "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها" والمادة 55 التي نصت "لكل الموطنين الحق في العمل ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته"، كما نصت المادة 59 "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة".

ويستشف من المواد السالفة الذكر وخاصة المادة 54 أن المشرع الدستوري يوفر حماية للمواطنين من الأمراض الوبائية والمعدية وهو جوهر الحماية في الحق البيئي، غير أن مثل هذه الحماية وإن كانت توفر حماية للفرد غير أنها لا توفر حماية للبيئة ومن هذا المنطلق نصت المادة 122 في الفقرة 19 "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية" ونصت الفقرة 20 على أن يشرع البرلمان كذلك في "القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية".

ومما سبق فإن المشرع الدستوري لم يوفر حماية مباشرة لحق الانسان في بيئة نظيفة في الدستور الحالي، كما فعلت العديد من الدساتير التي تمت الاشارة لها سابقا [1]، وجعل حماية البيئة من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب الاحالة الواردة في المادة 122 في الفقرة 19 و20 غير أنه يحمي جوانب عديدة متعلقة بحماية البيئة، وهي بمثابة حماية ضمنية وليست مباشرة لحق المواطن في بيئة نظيفة.

[1] - يعد الأمر رقم 914-2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 المتعلق بالشق التشريعي للتقنين الموحد للبيئة هو الأصل لقانون موحد للبيئة في فرنسا وقد صدرت الكتب الأول والثالث والرابع والخامس من الشق اللائحي لهذا التشريع بالمرسوم رقم 935-2005 في 02 اغسطس 2005 المتعلق بالشق اللائحي للتشريع الموحد للبيئة، بينما صدر الكتابان الثاني والسادس بالمرسوم رقم 397-2007 في 22 مارس 2008 وقد صدرت في الأعوام التالية قوانين أخرى مهمة بقصد تعميق وسائل حماية البيئة كحق من حقوق المواطن الفرنسي، مثل القانون رقم 2001-470 الصادر في 15 ماي 2001 والذي أدرج المادة رقم 01، 102، 225 في تقنين التجارة التي فرضت على المشروعات أن تدرج نتائج أنشطتها الاجتماعية والبيئية في تقاريرها السنوية، وإذا كانت هذه المادة لم تتضمن أية جزاءات جنائية، إلا أن المستثمر يكون على إحاطة دقيقة بشأن التزامات مثل هذه المشروعات والشركات في إطار التنمية المستدامة وركائزها الأساسية المتمثلة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وقد صدرت في فرنسا عام 2003 قوانين تتعلق بالمخاطر الصناعية والوقائية منها وهي القانون رقم 699-2003 في 30 يوليو 2003 بشأن الوقائية من المخاطر التكنولوجية والطبيعية والتعويض عن الأضرار وقد صدر أخيرا القانون الدستوري رقم 205-2005 في الأول مارس 2005 بشأن ميثاق البيئة الذي أوجد إطار دستوريا لحق الإنسان في البيئة السليمة وقد اعقب هذا القانون اصدار العديد من المراسيم المتعلقة بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن البيئة ، وقد غدا حق الانسان في بيئة نظيفة حقا دستوريا في فرنسا أنظر في ذلك ، رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص ص 25-26.

الفرع الثاني

المعاهدات الدولية البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وبالتالي تعتبر المعاهدات الدولية المصادق عليها من قِبلها، مصدرا من مصادر الحق في البيئة، سنتطرق من خلال هذا الفرع لمفهوم المعاهدة الدولية البيئية (أولا) ومرتبة المعاهدة الدولية البيئية في التشريع الجزائري (ثانيا) وأهم المعاهدات الدولية البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر (ثالثا) والأثار القانونية التي يرتبها التصديق على اتفاقية بيئية في الجزائر(رابعا).

أولا-مفهوم المعاهدة الدولية البيئية:

يكاد يجمع الفقه الدولي في تعريفه للمعاهدة الدولية على أنها "اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد احداث آثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه" [1].

"إن المعاهدات الدولية هي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة فهي المصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة والتي يبلغ الآن عددها أكثر من ألف اتفاقية" [2].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن المعنى الدقيق للمعاهدة الدولية يتطلب العديد من الشروط، وهي أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي مع وجوب إفراغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة وتسمية الاتفاق الدولي وخضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي وترتيب المعاهدة لآثار قانونية.

وفي مجال البيئة يكون موضوع المعاهدة هو حماية الماء أو الهواء أو التربة أو الفضاء الخارجي، من خلال توحيد الجهود الدولية ووضع الأليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن الإيكولوجي والتنمية المستدامة موضع التنفيذ.

ثانيا-مرتبة المعاهدة الدولية البيئية في التشريع الجزائري:

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية -في مصر-في مرتبة التشريع بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية المختصة (مجلس الشعب) وذلك وفقا لنص المادة (151) من الدستور المصري لعام 1971 [3] أما في الجزائر فإن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية نجد أنها تسمو على القانون فقد نصت المادة 132 على أن "المعاهدات التي

---

1 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، الجزائر، ص55.
2 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 75.
3 - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 314.

يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

إن توقيع أية دولة من الدول على معاهدات أو اتفاقيات حماية البيئة، يقتضي من هذه الأخيرة أن تصادق على الاتفاقية أو المعاهدة أو الانضمام إليها إذا لم تكن قد شاركت في إجراء إبرام المعاهدة، ولم توقع عليها، ويقوم القانون الداخلي في كل دولة بتحديد الجهة المخولة دستوريا بالتصديق على المعاهدة، ويقصد بالتصديق "قبول الالتزام بتطبيق المعاهدة رسميا من السلطة التي تملك إبرام المعاهدات في الدولة" ويعد التصديق إجراء في غاية الأهمية لأنه يمثل التعبير الرسمي والنهائي عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في مواجهة أشخاص القانون الآخرين، ونجد أن دستور 1996 وكذا الدساتير التي سبقته لا تضع تمييزا بين أنواع المعاهدات، ذلك أنه ومهما كان مجالها، فإن هناك طريقة واحدة للالتزام بالمعاهدة تؤخذ بعين الاعتبار ألا وهي المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية [1].

إن المصادقة على الاتفاقية الدولية بموجب مرسوم رئاسي يكسبها قوة أسمى من القانون العادي وفقا لنص المادة 132 وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري في إحدى قراراته "كل مواطن جزائري يستطيع أن يتذرع بأية اتفاقية أمام الجهات القضائية" [2] وفي نفس السياق يؤكد البعض أن القاضي الجزائري متى وجد أن المعاهدة الدولية قد تم التصديق عليها ونشرها، فإنه ملزم بتطبيقها، وهي بذلك تعتبر مصدر من مصادر القانون الداخلي وقد استدل عن ذلك بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/02/22 تحت رقم 167921 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات والذي جاء به "من الثابت قانونا أن مصادرة السيارة التي استعملت كوسيلة نقل المخدرات واجبة بحكم القانون، كما أن مصير المبالغ المالية المتحصل عليها من المتاجرة غير المشروعة في المخدرات يعد اجراء قانوني في حد ذاته حتى ولو لم يذكر قضاة الموضوع النص القانوني الواجب التطبيق علما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا في 1988/12/20 والتي تسمح لكل طرف أن يتخذ كل التدابير للتمكين من مصادرة التحصيلات من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة الأولى" ويفهم من نص القرار أن القاضي الجزائري يعترف للمعاهدة بقوة القانون حتى وإن وجد نص في القانون فإنه تطبيقا للمادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن المعاهدة تكتسب قوة أعلى من القانون العادي [3].

أما عن النتائج المترتبة عن موقف المجلس الدستوري وقرار المحكمة العليا السابقين نجدها تتمثل أساسا فيما يلي:

---

1 - زيتوني زهير، الجزائر ومدى إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2003، ص 13.

2 - قرار المجلس الدستوري الأول، المؤرخ في 1989/08/20 والمتعلق بقانون الانتخابات، للتفصيل أنظر: زيتوني زهير، المرجع نفسه، ص 20.

3 - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 154.

التغيير الجذري في موقف الجزائر اتجاه القواعد القانونية الدولية، ذلك أنها بعدما كانت ترفضها -لدى حصولها على استقلالها-وكانت على العكس تطالب بإقامة نظام دولي جديد تشترك في وضعه، أصبحت الآن قابلة لقواعده، من جراء التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لنص المادة (132) مع وجوب أن يتأكد القاضي من مطابقة القوانين التي يعتمد عليها لكل المعاهدات الدولية المقبولة من طرف الجزائر من جهة وتمكين المواطن الجزائري من الاعتماد على التدابير التعاهدية أمام القضاء [1].

ثالثا-أهم المعاهدات الدولية البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر:

إن الجزائر وكغيرها من الدول طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، ومن أهمها يمكن أن نذكر:

1-الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة في باريس سنة 1972[2].

2-الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل سنة 1971[3].

3-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة في برشلونة سنة 1976 [4].

4-البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي نفايات السفن والطائرات، الموقعة في برشلونة سنة 1976 [5].

5-بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في القاهرة سنة 1977 [6].

6-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور، الموقعة في إيران سنة 1971 [7].

7-الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة بالجزائر سنة 1968 [8].

---

[1] - زيتوني زهير، المرجع السابق، ص 21.
[2] - صادقت عليها الجزائر بموجب، الأمر رقم (73-38) في 25 جويلية 1973.
[3] - صادقت عليها الجزائر بموجب، الأمر رقم (74-55) في 13 ماي 1974.
[4] - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم رقم (80-14) في 26 جانفي 1980.
[5] - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم رقم (81-02) في 17 جانفي 1981.
[6] - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم رقم (82-437) في 11 ديسمبر 1982.
[7] - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم رقم (82-439) في 11 ديسمبر 1982.
[8] - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم رقم (82-440) في 11 ديسمبر 1982.

8-الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات، والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة ببرشلونة سنة 1973 [1].

9-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا عام 1985 [2].

10-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المبرم في لندن سنة 1990[3].

11-اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في ريو دي جانيرو سنة 1992 [4].

12-بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 [5].

13-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمصادق عليها مع التحفظ سنة 1989 [6].

14-اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالبيئة والتنمية والمصادق عليها سنة 1992 [7].

رابعا-الأثار القانونية التي يرتبها التصديق على اتفاقية بيئية في الجزائر:

إن الاتفاقيات المشار إليها سابقا رتبت التزامات دولية على عاتق الجزائر فيما يخص حماية البيئة بحيث نجد أن كل اتفاقية تتناول موضوع محدد من مواضيع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وهي لا تنص صراحة على حق الانسان في البيئة غير أن المستهدف من هذه الحماية هو الانسان بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال حماية الأرض أو الماء أو الهواء، وهي بذلك ترتب مسؤولية دولية تجاه الجزائر في حالة إخفاقها في ترجمة نصوصها إلى واقع عملي، إعمالا لنص المادة 46 من اتفاقية فيينا والتي جاء فيها "لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي ..." [8] كما نصت المادة 27 من نفس الاتفاقية على

---

1 - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم رقم (82-498) في 26 ديسمبر 1982.
2 - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم الرئاسي رقم (92-354) في 23 سبتمبر 1992.
3 - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم الرئاسي رقم (92-355) في 23 سبتمبر 1992.
4 - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم الرئاسي رقم (95-163) في 6 جوان 1995.
5 - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم الرئاسي رقم (98-123) في 18 أفريل 1998.
6 - صادقت عليها الجزائر بموجب، المرسوم الرئاسي رقم (98-168) في 16 ماي 1998.
7 - صادقت عليها الجزائر بموجب، الأمر رقم (95-03) في 21 جانفي 1995.
8 - المادة 01/46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والتي انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم (222/87) المؤرخ في 13 اكتوبر اكتوبر 1987.

"مع عدم الاخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة" [1].

وإذا كانت المعاهدات الدولية تلزم الدول بالتصديق عليها، إلا أن القاضي الوطني لا يطبق الاتفاقية الدولية المصادق عليها ما لم تنشر في الجريدة الرسمية فالتصديق لا يغني عن النشر "وعلى ذلك تمتنع المحاكم الوطنية عن تطبيق المعاهدات الدولية التي لم تنشر داخليا وعدم سريانها في مواجهة الأفراد ليس مرده عدم العلم بها، بل تخلف شرط ضروري وهو النشر لكي تكون للمعاهدة قوة القانون" [2].

هذا وقد صدر من المجلس الدستوري بتاريخ 1989/08/20 تحت رقم 1 قرار يقضي بضرورة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بحيث تخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، مع الاشارة إلى أن المادة 132 السالفة الذكر لم تتضمن أية إشارة إلى ضرورة النشر، غير أن المرسوم الرئاسي 165/84 والذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، قد أكد في المادة 10 منه على "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها وكذلك الأمر فيما يخص تجديد الاتفاقيات أو الانسحاب منها " [3].

ومن المصادر التي تنبني عليها كذلك حماية البيئة إضافة إلى الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، نجد كذلك التشريع الصادر عن البرلمان أو عن السلطة التنفيذية في المجالات التي يخصصها لها الدستور، فالتشريع البيئي يعد مصدرا كذلك من مصادر القانون العام الداخلي على نحو ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

التشريع البيئي الجزائري

عرّف بعض الكتاب التشريع على أنه "إجراء قانوني محرر كتابة ذو طابع عام ودائم يتخذ حسب الأشكال المحددة في الدستور ومن قبل السلطة التي تحوز السلطة التشريعية في الدولة التي يطبق فيها التشريع وفي حدودها كما لا يسقط بعدم الاستعمال" [4].

والتشريع بما يتميز به من خصائص العمومية والتجريد والالزام يعتبر وسيلة ناجعة لفرض الضوابط التي من شأنها حماية البيئة، كما من شأنه وضع الجزاءات التي تحول دون

---

1 - المادة 27 من ذات الاتفاقية.
2 - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 105.
3- المرجع نفسه، ص ص، 106-107.
4 - عجة الجيلالي، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص247.

مخالفته، وقد اتخذت الجزائر في هذا الإطار اجراءات تشريعية وتنظيمية تضمن المحافظة على البيئة، تمثلت في قانون البيئة (أولا) والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية (ثانيا).

أولا-قانون البيئة:

الجزائر مثل العديد من الدول لم يكن لديها تشريع بيئي مخصص للبيئة، قبل صدور القانون (83-03) [1] والمتعلق بحماية البيئة والذي تم الغاؤه بموجب القانون(03-10) [2] سنتطرق من خلال هذه الفقرة لمفهوم قانون البيئة (أولا) والمبادئ العامة التي يقوم عليها قانون البيئة (ثانيا).

1-مفهوم قانون البيئة:

يقصد بقانون البيئة مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الطبيعة وإلى المحافظة على التوازن الايكولوجي وإلى المحافظة على الأنواع النادرة من الحيوانات والنباتات كما تسعى إلى إقامة التوازن البيولوجي بينها وحمايتها من كافة اشكال التلوث والتصحر والانجراف والتملح وما إلى ذلك، كما يرمي هذا القانون إلى حماية الحظائر الوطنية الطبيعية وإلى حماية التراث المادي الثقافي، وإلى حماية بعض المناطق الهشة كالسواحل والجبال والصحاري وضفاف الانهار والوديان والبحيرات الطبيعية" [3].

ويتميز قانون البيئة الجزائري بأن له مصدران، يتمثل المصدر الأول في الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الجزائر ويتم إدماجها في المنظومة القانونية الداخلية فتصبح بذلك قوانين عادية ويتمثل المصدر الثاني في القانون (03-10) المشار إليه أعلاه والذي أدخل تعديلات جوهرية على قانون البيئة السابق الصادر تحت رقم (83-03) بإدماجه لبعد التنمية المستدامة كآلية لحماية البيئة والوصول إلى نتائج أكثر نقاء ويقوم القانون الجديد على الوقاية من التلوث، وتخفيض المخلفات عند المنبع، وإنتاج أكثر نقاء عن طريق استراتيجية وقائية تدمج اجراءات الانتاج مع اجراءات حفظ البيئة [4].

2-المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون البيئة:

إن المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون البيئي في الجزائر، مستوحاة من إعلان ريو دي جانيرو، والمتعلق بالبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل لعام 1992، وهذا ما يؤكد أخذ الجزائر بما ورد في الاعلان بقولها "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الاتية " مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الادماج، ومبدأ

---

[1] - قانون (83-03) المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 1983/06.

[2] - قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار إليه سابقا.

[3] - Michel prieur: Droit de l'environnement précis , DALLOZ, 1996, p 21.

[4] - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص198.

النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الاعلام والمشاركة" [1].

وقد نصت المادة الخامسة على أدوات تسيير البيئة بقولها "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي، وتحديد المقاييس البيئية التي تقوم بها الدولة، وتخطيط الانشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، ونظام لتقييم الاثار السلبية للمشاريع التنموية، وتدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة" [2].

أما قواعد حماية البيئة فقد تمثلت في وضع أنظمة قانونية خاصة ببعض المؤسسات كالنظام القانوني للمؤسسات المصنفة كالمصانع والمحاجر وورشات البناء [3] وقواعد حماية التنوع البيولوجي [4] وقواعد حماية الهواء والغلاف الجوي [5] وقواعد حماية المياه والوسط المائي [6] وقواعد حماية البحر [7] وقواعد حماية الأرض وما تحت الأرض [8] وقواعد حماية حماية الوسط الصحراوي [9] وقواعد حماية الإطار المعيشي [10] وقواعد الحماية ضد الأضرار الأضرار الكيماوية [11] وقواعد الحماية من الضجيج [12].

كما تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحكاما جزائية نصت عليها المواد 81 وما يليها من القانون (03-10) تجرم الأفعال الضارة بالبيئة وتصنفها على أنها مخالفات وجنح تتراوح عقوباتها بين الغرامة أو الحبس أو السجن حسب درجة الفعل [13] والتي سنتحدث عليها لاحقا بمناسبة الحديث عن الحماية الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي نصت على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد"، وكذا نص المادة السابعة عشر من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان والذي جاء فيه "لكل إنسان الحق في ان يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق" نجد أن الجزائر قد اعترفت بهذا الحق، واعترفت كذلك بالمبادئ الواردة في قمة الأرض بريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام1992 من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) وإن كان اعترافها بهذا الحق قد جاء متأخرا نسبيا مقارنة

---

1 - المادة 03 من القانون (03-10).
2 - المادة 05 من القانون (03-10).
3 - المواد من (17 إلى 28) من القانون 03-10.
4 - المواد من (40 إلى 43) من القانون 03-10.
5 - المواد من (44 إلى 47) من القانون 03-10.
6 - المواد من (48 إلى 51) من القانون 03-10.
7 - المواد من (52 إلى 58) من القانون 03-10.
8 - المواد من (59 إلى 62) من القانون 03-10.
9 - المواد من (63 إلى 64) من القانون 03-10.
10 - المواد من (65 إلى 68) من القانون 03-10.
11 - المواد من (69 إلى 71) من القانون 03-10.
12 - المواد من (72 إلى 75) من القانون 03-10.
13 - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص200.

بـبعض الـدول، إلا أن هـذا التـأخير مـرده إلـى الظـروف الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والسياسية التي مرت بها البلاد، ولكن وبالرغم من ذلك يمكن اعتبار توحيد التشريع البيئي في قانون موحد إنجاز في حد ذاته سيدفع الجزائر للتقدم والتطور في مجال حماية البيئة.

ثانيا-المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة:

إن حق الانسان في بيئة نظيفة يجد أساسه كذلك في المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، والذي قامت بإعداده وزارة تهيئة الاقليم والبيئة استنادا إلى التجارب الطيبة للجنة الأوروبية للبيئة عبر برنامجها الذي يديره البنك العالمي، حيث تم اعداد المخطط الوطني في مسعى برنامجي لمدة تدوم عشر سنوات من سنة 2001 إلى غاية سنة 2011.

يعتبر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع الأساسي لعمل الحكومة في كل التشريعات الموجهة لحماية البيئة في الجزائر ولهذا سنقوم بتعريفه (أولا) ونحدد المشاكل البيئية الواردة في المخطط الوطني للبيئة (ثانيا) والأهداف التي يسعى المخطط الوطني لتحقيقها (ثالثا).

1-مفهوم المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية:

لقد تعهدت الحكومة الجزائرية في إطار التقرير الأولي حول حالة ومستقبل البيئة (RNE 2000)، بتحضير الاستراتيجية الوطنية للبيئة والمخطط الوطني للأنشطة البيئية كما تم تنصيب أيضا لجنة وطنية لمتابعة المشروع، مشكلة من ممثلي القطاعات الوزارية ذوي درجات مختلفة من المسؤوليات في مجال البيئة، كما نظمت ورشة انطلاق المخطط الوطني للأنشطة البيئية (PNAE-DD) بمشاركة القطاعات الوزارية والوكالات، والمؤسسات البيئية والمؤسسات ومكاتب الدراسات والجامعيين ومراكز البحث وكذلك الجمعيات الايكولوجية [1].

المخطط البيئي هو كل مخطط يتناول عنصرا من عناصر البيئة كالماء أو الهواء أو الأرض أو يتضمنها جميعا بالتنظيم والإحصاء وتحديد الأهداف والاستراتيجيات الواجبة من أجل تحقيقها والمخطط هو الذي يقوم بتوزيع الأدوار على الفاعلين في مجال البيئة وتستلهم منه الادارة المركزية أو المحلية التوجيهات الواجب مراعاتها في مجال مباشرة أعمالها، "ويصعب من الناحية الشكلية تعريف المخطط البيئي نظرا لاستخدام المشرع عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال مصطلح المخطط عند الاشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتعمير ومخططات المياه، واستعمال مصطلح الميثاق عند الاشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، واستعمال مصطلح لوائح النظافة والأمن واستعمال مصطلح الأحواض الهيدروغرافية (المائية) [2].

[1] - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مخطط وطني لأنشطة البيئة والتنمية المستدامة، استراتيجية وطنية (2001-2011)، ص01.
[2] - وناسي يحي، المرجع السابق، ص35.

وبحسب موضوع المخطط يمكن تصنيف المخطط إلى مخطط قطاعي أو شمولي ولهذا يرى الفقه بأن تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث في طبيعة الموضوع المنظم والذي ينبغي أن يندرج ضمن تعريف البيئة أو أحد عناصرها، وكذا من خلال توفر الطابع التشاوري في اعداده والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي [1].

ويعرض المخطط الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، عوامل هشة ذات طابع مادي ومؤسساتي وكذلك عرض لحالة البيئة، أضف إلى ذلك، تحديد الخطوط العريضة للإستراتيجية الوطنية للبيئة بالتناسق مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

2-المشاكل البيئية الواردة في المخطط الوطني للبيئة:

بتاريخ 11 اوت 2001 تم المصادقة على التقرير الوطني للبيئة من قبل مجلس الوزراء، وفي إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2004-2001) وافقت الحكومة على أهم الاستثمارات البيئية كما حضرت ونشرت وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، التقرير الوطني للبيئة الموجه للجمهور، هذا الاخير يسمح للمتدخلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمواطنين المشاركة في حوار عريض على مستوى البلديات والمدن والولايات.

تجد الجزائر نفسها في مرحلة انتقالية بيئية متزامنة مع مرحلتها الانتقالية والاقتصادية فالرهانات والتحديات التي تواجه الجزائر وكذا طبيعة المشاكل البيئة المعترضة ومدى اتساعها تبين بوضوح أن التدهور الايكولوجي في البلاد ولاسيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي (الذي لا يتجدد جزء منه) قد بلغ مستوى من الخطورة التي تحققت في العشريات الثلاث الأخيرة وتحد من إمكانية ضمان رفاهية الأجيال المقبلة.

وقد بين التحليل ومسار إعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستديمة أيضا، أن ضخامة المشكل الإيكولوجي كانت وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وعلى الرغم من الثروات الطبيعية الهائلة والاستثمارات الكبرى في تنمية الرأسمال الطبيعي والبشري، فمن الواضح اليوم أن الاسباب الرئيسية للأزمة الإيكولوجية القاسية التي تعيشها الجزائر هي أسباب ذات طابع مؤسساتي في المقام الأول، وهي ذات صلة وثيقة بقصور السياسات والبرامج الماضية ولاسيما في ترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتهيئة الاقليم وفعالية النفقات العمومية وشفافيتها والأنظمة التشجيعية الحافزة والأسعار والأدوات الاقتصادية وتحسيس السكان والمستعملين وإشراكهم في عملية اتخاذ القرارات ومشاركة القطاع الخاص وقدرة المؤسسات البيئية والقدرة على التنسيق فيما بين القطاعات ونوعية التصرف والإدارة في المؤسسات العمومية [2].

---

[1] - وناسي يحي، المرجع السابق، ص36.

[2] - المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص02.

إن تحليل الدراسة التي قامت بها وزارة البيئة وتهيئة الإقليم قبل إعداد المخطط الوطني للبيئة قد بين أن القيام منذ ثلاث عشريات تقريبا بتنفيذ خيار التنمية المبني على التخطيط الممركز وتكثيف استغلال الموارد الطبيعية قد سمحا حقا بتحسين المعيشة للمواطنين لكن ذلك كله كان ثمنه باهظا، تجلى في حدوث اختلالات إيكولوجية كبيرة تهدد التنمية المستقبلية للبلاد ومن بين المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر يمكن ذكر:

أ-موارد مائية محدودة وضعيفة وتسيير غير رشيد ومعقول للمنشآت المائية.

ب-موارد في مجال التربة والغطاء النباتي في تدهور مستمر جراء ارتفاع الانجراف والتصحر.

ج-شريط ساحلي في تدهور من جراء النمو الديمغرافي حيث ارتفع عدد السكان منذ 1962 إلى سنة 2000 بنسبة 60% ادى إلى دمار المنظومة البيئية البحرية.

د-الملوثات الطبيعية والحضرية المتزايدة هي السبب في مشاكل صحية عويصة والمياه المستعملة المنزلية وقطاعات النقل والصناعة والطاقة من خلال استعمال البنزين المشوب بالرصاص والديا زال بالخصوص أدى إلى انبعاث غازات ثاني اكسيد الكربون وأغبرة أخرى من بعض الفعاليات الصناعية.

ه-غياب أماكن لتفريغ النفايات ومعالجتها.

و-إطار مؤسساتي وقانوني ضعيف فالمشاكل البيئية زادتها تفاقما آليات تنظيمية قانونية مجزأة وقليلة التطبيق ووسائل ممارسة القوة العمومية ضعيف ومع أن الجزائر قد احرزت تقدما بإنشائها وزارة لتهيئة الاقليم والبيئة وبإعدادها واصدارها نصوص تشريعية وتنظيمية إلا أن المؤسسات البيئية لا تزال قليلة التأطير زهيدة التمويل ولا تتوفر لها حتى الآن دواعي المصداقية والسلطة اللازمة لتأدية مهامها على الوجه اللائق وما تزال وسائل الرصد والمتابعة لنوعية المنظومات البيئية محدودة للغاية [1].

3-أهداف المخطط الوطني للبيئة والتنمية:

تتمثل الأهداف المنتظرة من خلال وضع المخطط الوطني للبيئة والتنمية على الأمدين المتوسط والطويل في تحقيق أربعة أهداف رئيسية.

أ-تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن:

ويتجلى هذا من خلال تحسين سبل حصول المواطنين على خدمات التموين بماء الشرب وذلك بالتشديد على تسيير الموارد تسييرا كاملا متكاملا (تسيير يجمع بين العرض والطلب

[1] - المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص3.

وحفظ المورد) وإدخال تكنولوجيا ترفع درجة الفعالية في استعماله، وتحسين الخدمة العمومية في مجال الصرف الصحي والتطهير، والتسيير المحكم لمحطات التنقية وتطوير خدمات التطهير في الوسط الريفي، وتحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى (خفض استعمال البنزين المحتوي على الرصاص، وترويج استعمال غاز البترول المميع كوقود، وتحسين نوعية الديازال) وفي جوار المناطق الصناعية، ومحاربة التلوث في النقاط الصناعية الساخنة وذلك بإدخال عقود الأداء البيئي الجيد وخفض انتاج النفايات عن طريق تسييرها تسيير متكاملا وتطوير التسيير البيئي في المدن والإكثار من المساحات الخضراء وحماية التراث الثقافي.

ب-خفض الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته:

ويتجلى هذا من خلال النهوض بزراعة مستديمة عالية القيمة المضافة، وتطوير التجارة وتوسيع نطاقها، وتحسين نسبة تغطية الواردات بالصادرات، وتطوير سياسة ريفية لرفع عدد مناصب الشغل والصادرات، وضمان الحفاظ على الموارد واعتماد تكنولوجيات الانتاج الملائمة، وتسيير مياه السقي تسييرا رشيدا وإصدار تعليمات قابلة للتنفيذ والتطبيق لإعادة استخدام المياه المنقاة في الحقل الزراعي، ومراقبة التلوث ذي الأصل الزراعي الكيماوي وتحسين أنظمة تسيير الأراضي لتقليص التعديات عليها، ورفع التغطية الغابية وعدد المناطق المحمية، وإيقاف التصحر عن طريق تطبيق ملائم لتسيير المراعي، وحماية الواحات عن طريق تقنين عمليات ضخ المياه، وإعادة تأهيل أنظمة السقي التقليدية، وحماية المنظومات البيئية الهشة مع العناية عناية خاصة بالتنوع الحيوي، ووضع استراتيجية لتسيير الساحل وإدخال برامج وقائية منسقة بحيث يمكن محاربة تدهور المناطق الساحلية.

ج-خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية:

ويتجلى هذا من خلال ترشيد استعمال الموارد المائية وموارد الطاقة والمواد الأولية في الصناعة، ورفع حجم النفايات المرسكلة (المواد الثانية) واسترداد المواد الأولية، وتحسين التسيير البيئي والتحكم في تكاليف الانتاج وتحسين صورة القيمة التجارية للمؤسسات، وتحسين فعالية النشاط المينائي وتحويل أكثر المؤسسات العمومية تلويثا وأقلها قابلية للبقاء (وإغلاقها عند الاقتضاء).

د-حماية البيئة الجهوية والشاملة:

ويتجلى هذا من خلال رفع الغطاء الغابي وكثافته وتنوعه البيولوجي، ورفع عدد الأماكن المحمية والمناطق الرطبة ومناطق التنمية المستديمة (التهيئة المتكاملة الزراعية والغابية والرعوية) وحماية الواحات من الملفوظات المنزلية وصعود الأملاح، وخفض الانبعاثات

الغازية ذات الاحتباس الحراري ولاسيما في قطاع الطاقة، والقضاء على استعمال المواد التي تؤذي طبقة الأوزون [1].

وقد خصصت الجزائر مبلغ مالي من أجل تحقيق هذه الأهداف، قدره المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بـ 970 مليون دولار أمريكي.

والجدير بالذكر كذلك أن مجمل الأهداف المسطرة في المخطط الوطني المشار إليها سابقا تجد وجودها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وهي ترمي كلها وفي مجموعها إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في احقاق حق المواطن في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، يعتبر كذلك مصدرا أساسيا من مصادر الحق في البيئة بالإضافة إلى المخططات القطاعية الأخرى والمتعلقة بالتهيئة والتعمير أو حماية المياه والسدود أو المخططات المتعلقة بحماية الغابات والثروات الطبيعية والمحميات وغيرها.

1 - المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص08.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الحق في بيئة نظيفة

تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث الإطار القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة وقد تم تعريف البيئة الحياتية بأنها الوسط الطبيعي الذي يتكون من عناصر لم يساهم الإنسان في وجودها، والمتمثلة في الماء والهواء والأرض، وعناصر أخرى أسهم الإنسان في وجودها بما يحقق له سهولة في العيش وفق متطلبات الانسجام مع الطبيعة والتأثر بها، مثل المدن والمباني والمصانع.

إن الإنسان في رحلته المتواصلة نحو تحقيق حاجياته ومتطلباته في البناء والتشييد قد أضر بالطبيعة، بأن أدخل فيها ملوثات كثيرة من جراء الاستهلاك المفرط للطاقة والتنمية غير الرشيدة التي لم تراعي حق البيئة في تجديد مواردها ومخزوناتها، ما جعل العلماء في جميع دول العالم يدقون ناقوس الخطر وينبهون الساسة وصناع القرار بحجم الكارثة التي ستقع في المستقبل، إذا لم يتدارك في وضع الخطط المنهجية والآليات الفعالة التي تعمل على حفظ البيئة وحمايتها من الأضرار التي حلت بها، فكان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 اللبنة الأولى لحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتقرر بموجبه حق الإنسان في بيئة نظيفة، كحق أساسي يضاف إلى الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

إن الاتفاقيات الدولية التي تلت إعلان ستوكهولم في مجال حماية البيئة، أوجبت على جميع الدول الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، إن بالنص عليه مباشرة في صلب الوثيقة وإن بحماية إحدى عناصرها، حيث نجد أن بعض الاتفاقيات تعمل على حماية الصحة وبعضها الآخر يدعو إلى حماية البيئة البحرية أو المناخ أو التصحر أو التنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

إن الجزائر وباعتبارها قد شاركت في مؤتمر ستوكهولم وقمة ريو دي جانيرو، قد عملت هيالأخرى على حماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة، وقامت بسن القوانين التي تحول دون انتهاكها وكان أخرها القانون(03-10) والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعملت على تجسيد هذا القانون بأن أنشأت وزارة خاصة بحماية البيئة أوكلت لها مهمة تنسيق جميع الجهود الرامية لحماية البيئة في الجزائر،ووضعت لذلك مخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

نتناول في الفصل الثاني الآليات القانونية لحماية الحق في بيئة نظيفة من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة، ولما كانت الآليات الوقائية قد لا تحول دون حدوث الانتهاكات البيئية من طرف الأشخاص المخاطبين بقواعدها، سنتحدث عن الآليات القانونية الإصلاحية والردعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

إن الحماية الوقائية للبيئة في المنظومة الوطنية، تجسدها الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية على مستوى الدولة، حيث نجد على المستوى المركزي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، كجهاز أسندت له الحكومة صلاحيات كبيرة في مجال حماية البيئة، ويسهر على تسيير الجهاز وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، من خلال الصلاحيات الواسعة المعطاة له لتجسيد المخططات الوطنية في عديد المجالات، والتي تتعلق أساسا بتهيئة الإقليم والمدينة ومراقبة التعمير والسهر على تطبيق أحكام القانون(03- 10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمراسيم المنظمة له والتنسيق بينه وبين الوزارات الأخرى التي تعنى بحماية عنصر من عناصر البيئة كوزارة الصحة أو السكن أو الموارد المائية أو الصيد أو الطاقة والمناجم إلى غير ذلك من الوزارات، وعلى المستوى المحلي نجد أن الولاية والبلدية كأجهزة لا مركزية تعمل هي الأخرى في مجال حماية البيئة على تجسيد المخططات التنموية في إطار المحافظة على البيئة المحلية.

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث يدفع، والذي بموجبه تشارك المؤسسات الملوثة في عبء إزالة التلوث من خلال دفع الضرائب والرسوم مقابل السماح لها بإفراز ملوثاتها في الطبيعة، كما أن هناك التزام آخر يقع على المنشأة المصنفة بأنها ملوثة، يتمثل في دراسة التأثير على البيئة قبل منح أي ترخيص من الإدارة، ويلعب الإعلام دورا بارزا في حماية البيئة وقد أوصت به العديد من الإعلانات الدولية كما أسلفنا الذكر في الفصل الأول ذلك أنه يعتبر دعامة أساسية لإرساء الديمقراطية التشاركية ومساهمة الأفراد في صنع القرارات التي تهم بيئتهم، وباعتبار أن حماية البيئة مسؤولية تنهض بها جميع أطياف المجتمع.

ومن خلال ما تم ذكره سنُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في (المطلب الأول) الأجهزة المعنية بحماية البيئة وفي (المطلب الثاني) التحفيز الضريبي دعامة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وفي (المطلب الثالث)الإعلام دعامة أساسية لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

المطلب الأول

الأجهزة المعنية بحماية البيئة

إن الأجهزة المعنية بحماية البيئة في الجزائر، تجسدها القوانين التي أعطت صلاحيات واسعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، كجهاز يعمل على تنسيق جميع الجهود الرامية لحماية البيئة على المستوى الوطني (الفرع الأول) وعلى اعتبار أن حماية البيئة لا تتم على المستوى المركزي فقط، فإننا نجد أن الهيئات التي تمثل اللامركزية الإدارية تشارك هي الأخرى في حدود الصلاحيات الممنوحة لها في حماية البيئة على المستوى المحلي، ولهذا

سنتطرق لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة (الفرع الثاني)، وبالإضافة إلى الأجهزة الرسمية في الدولة والتي تعمل على حماية البيئة، نجد أن مؤتمر ستوكهولم، وبعده قمة ريو قد أوصى بوجوب السماح للأفراد بمشاركة الأجهزة الرسمية في صنع القرارات التي تهم بيئتهم ولهذا سنتطرق لدور الجمعيات في حماية البيئة(الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الهيئات المركزية المعنية بحماية البيئة

حماية البيئة على المستوى المركزي تجسدها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة (أولا) والوكالات الوطنية المتخصصة بحماية البيئة (ثانيا) كما تجسدها بعض الوزارات الأخرى بما لها من صلاحيات في حماية مجال معين يدخل أساسا في حماية البيئة (ثالثا).

أولا-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

تتكون الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة[1]تحت سلطة الوزير المعني بقطاع البيئة[2]، من الأمين العام ويساعده في أداء مهامه، مدير الدراسات، ويتواجد على مستوى الأمانة العامة، رئيس الديوان والذي يساعده في أداء مهامه ثمانية أعضاء مكلفين بالدراسات والتلخيص، وتوجد على مستوى الإدارة المركزية للبيئة،المفتشية العامة للبيئة والمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وهم يتكفلون بما يأتي:

1-وزير التهيئة العمرانية والبيئة:

إن الصلاحيات التي تقوم بها المديريات التابعة للوزارة، يعمل على تجسيدها وتنفيذها الممثل الأول للقطاع حيث نصت المادة (02) من المرسوم التنفيذي (10-258) على "يمارس وزير التهيئة العمرانية والبيئة صلاحيته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة" [3]، وبهذه الصفة يكلف وزير البيئة بالمهام التالية:

– وضع الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها.

– يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ج ر عدد64.

[2]- تجدر الإشارة بأن المرسوم الرئاسي رقم 12-326 قد غير اسم الوزارة من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-350 إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة وتم إنشاء كتابة دولة خاصة بالسياحة، ج ر عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

[3]- المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258.

– يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية.

– يقترح كل التدابير والأدوات الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

– يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغييرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة.

– السهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية وينفذ فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

– دعم علاقات تطوير التعاون على الصعيد الإقليمي والدولي ذات الصلة بصلاحيته [1].

3-رئيس الديوان:

يعمل رئيس الديوان وفقا للصلاحيات الممنوحة له بتحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها، وتحضير علاقة الوزير مع الصحافة وتنظيمها وتحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقة العامة وتنظيمها، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصادي، وتحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها،ومتابعة البرامج التنموية الكبرى.

3-المفتشية العامة للبيئة:

كما توجد على مستوى الإدارة المركزية للبيئة مفتشية عامة للبيئة[2] تعمل على مراقبة وتفتيش ما يأتي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.

- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير.

- السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية وتجنب الاختلالات في تسييرها وتقييمها.

- القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة.

[1]- المواد من (01 إلى 10) تحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، من المرسوم التنفيذي 10-258.
[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259.

- يمكن أن تقترح المفتشية العامة، أيضا على إثر مهامها، توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفقدتها[1].

والمفتشية العامة لها برنامج سنوي تعمل على تطبيقه وعرضه على الوزير وفي سياق عملها الميداني فإنها تقوم بزيارات ميدانية إلى جميع الهياكل الوزارية التابعة لوزارة البيئة وكذا الهيئات المحلية والمديريات الممركزة على مستوى الولاية والبلدية، فقد نصت المادة 03 على تدخل المفتشية العامة بقولها "تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه" ونصت نفس الفقرة على "إمكانية تدخلها إذا طلب منها ذلك وزير البيئة للتحقيق في مسألة خاصة، وتلزم بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي تكون بحوزتها" [2] ونصت المادة 04 "على وجوب تقديم تقرير يرسله المفتش لوزير البيئة عن كل مهمة تفتيش ومراقبة، وزيادة على ذلك يقدم مفتش البيئة تقريرا سنويا عن نشاطه يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها" [3].

إن المفتشية العامة للبيئة يشرف عليها حسب القانون الذي ينظمها مفتش عام ويساعده ستة (06) مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية[4].

وتشتمل الإدارة المركزية بوزارة البيئة على العديد من المديريات الفرعية والتي تقوم الأمانة العامة ومفتشية البيئة على تنسيق العمل بينها، ومن بين هاته المديريات نذكر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم ومديرية التخطيط والإحصائيات ومديرية التنظيم والشؤون القانونية ومديرية الاتصال والإعلام الآلي ومديرية الموارد البشرية والتكوين ومديرية الإدارة والوسائل[5].

4-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تعمل كل مديرية في حدود اختصاصاتها بتسيير الإدارة المركزية في وزارة البيئة وأهم مديرية من بين المذكورة سابقا والتي لها اختصاصات واضحة في مجال حماية البيئة مجسدة في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تتكفل باقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وتبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك، وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، وتصدر التأشيرات

[1]- المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 والمتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر عدد64.
[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-260.
[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10-260.
[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-260
[5]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 10-259.

والرخص في مجال البيئة، وتدرس وتحلل التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة، وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، وتصمم وتضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة [1].

ويستشف مما سبق بأن دور وزارة البيئة كبير في مجال حماية البيئة وترقيتها ويرجع ذلك بالأساس إلى مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة من التلوث وحماية طبقة الأوزون والتنوع الحيوي، وهي تسهر على تحقيق الإطار المعيشي الملائم للمواطنين وتعمل على تجسيد الشراكة مع الجمعيات البيئية، كما تعمل على رصد حالة البيئة وإعلام المواطنين بكل المضار البيئية، بما يجسد توعية بيئية، بمخاطر التلوث على صحة الأفراد، وحثهم أحيانا بالمساهمة في تفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة ومعاقبتهم أحيانا أخرى في حالة عدم الامتثال لأوامر القانون، وبالإضافة إلى دور وزارة البيئة في مجال المحافظة على البيئة وترقيتها، نجد أن هناك بعض التنظيمات الوطنية، تلعب هي الأخرى دورا بارزا في حماية إحدى عناصر البيئة.

ثانيا-الوكالات الوطنية المتخصصة بحماية البيئة:

الوكالات الوطنية المتخصصة هي أجهزة إدارية عمومية، يتم إنشائها بقانون، لها اختصاص وطني، ويكون الغرض من إنشائها هو حماية وترقية وتثمين بعض المجالات المحددة في قانونها الساري، وهي تساهم في جهود الدولة في حماية البيئة، ومن بين أهم هذه الوكالات يمكن أن نذكر الوكالة الوطنية للنفايات (أولا) والمحافظة الوطنية للساحل(ثانيا) والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ثالثا).

1-الوكالة الوطنية للنفايات:

وقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 02- 175 وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغييرات التي شهدها المجال الصناعي، وبعد أن أصبحت مشكلة القضاء على النفايات تطرح نفسها بشدة في الإقليم الوطني، وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة مع الغير، وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة" [2].

كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات، وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-259.
[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، ج ر، عدد 42.

"بازل" المنظمة للتحكم في نقل النفايات [1] وكذا الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث[2] ومن بين الاختصاصات التي تعنى بها الوكالة الوطنية للنفايات نذكر:

– تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها، كما تكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات على الخصوص بما يلي:

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يلي:

– المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

– نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

– المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها[3].

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها والسلطات الممنوحة لها في مجل النفايات تعتبر الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني وبالتالي تكون قد خففت العبء الذي كان ملقى عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده، وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت، بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة.

2-المحافظة الوطنية للساحل:

لقد عرف المشرع المحافظة بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمناطق الشاطئية[4] كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وهي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

– نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين[5].

– خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

---

[1]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 98-158 المؤرخ في 1998/05/16.
[2]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-216 المؤرخ في 2004/10/10.
[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-175.
[4]- المادة 24 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10.
[5]- المادة 25 من القانون (02-02).

ويمكن تحديد اختصاصات والتزامات هذه المحافظة حسب ما جاء به القانون (02-02) السالف الذكر على النحو التالي:

– تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها.

– تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة كذلك.

– يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي أو تلوثه وتبليغ هذه النتائج للجمهور.

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

– تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة.

– تحظى المستنقعات والمواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة [1].

من خلال ما بيناه من اختصاصات المحافظة وأدوات تدخلها في الساحل اتضح لنا جليا الدور المزدوج الذي أعطي لهذه الهيئة المركزية، إذ تعتبر بموجب اختصاصاتها بمثابة المشرف والمسير عن بعد من خلال وضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل وتنميته وذلك بتصنيف المناطق البيئية المختلفة التي تشكل الشريط الساحلي (رمال، أشجار، مستنقعات وديان ...الخ).

كما تلعب دور المراقب لكل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية (مراقبة نوعية، مياه الاستحمام ومراقبة النفايات)، كما تعتبر من جهة أخرى هيئة للتدخل الميداني في حالات تلوث الساحل أو البحر.

3-الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

أفرز التقدم التقني والتكنولوجي في مجال التصنيع ظهور آثار وخيمة على الطبيعة والإطار العام لحياة الأفراد مما مهد إلى تنامي وعي بيئي لدى الأفراد والحكومات واختلفت آليات معالجة المشاكل البيئية من بلد إلى آخر حسب تضرره ومعاناته وبحسب خصوصيات البيئة، وقد لجأت الجزائر في سياستها المتعلقة بالمحافظة على المجال الجيولوجي والمحافظة على المادة الطبيعية الخام المتواجدة في باطن الأرض إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له ويكفل المحافظة عليه كذلك، وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المنظم له، وتلعب الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب

[1]- المواد من (25إلى32) من القانون (02-02).

قانون المناجم دورا بارزا في هذا المجال، لأنها تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

وقد عرف المشرع الجزائري هذه الهيئة بأنها "هيئة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي" [1] وهي تختص بما يلي:

- التسيير الأمثل للمواد الطبيعية الباطنية.
- انجاز الدراسات والبرامج المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية وتنفيذه.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها.
- مراقبة تسيير واستعمال الموارد المتفجرة والمفرقعات.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[2].

أما عن اختصاصات الوكالة المتعلقة بتنظيم الوقاية الإدارية والتقنية والتي يتولاها مهندسو المناجم التابعون لها فإنها تتم على النحو التالي:

- يسهر المهندسون المذكورون أعلاه بضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة.

يقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

- يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة[3].

وعلى ضوء ما بيناه سابقا من اختصاصات الوكالة وتنظيمها وعملها في المجال الجيولوجي والمنجمي وما استقرئناه من قانون المناجم، يمكن أن نخلص إلى أن مثل هذه الوكالة بكل هذا الحجم من السلطات الممنوحة لها في المجال المنجمي، تعتبر بمثابة الضامن الأساسي لتحقيق التوازن الجيولوجي والمنجمي للموارد الطبيعية السطحية منها والباطنية بطريقة تحافظ على البيئة وتسمح لها بتجديد مواردها، من خلال استغلال ثرواتها بطريق عقلاني ورشيد ومستقيم.

---

[1]- المادة(45) من القانون 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتضمن قانون المناجم.
[2]- المواد من (45 إلى46) من القانون (01-10).
[3]- المواد من (45إلى 53) من قانون (01-10).

ثالثا-دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة:

نظرا لكون البيئة كلا متجانس وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها[1].

إضافة إلى الدور المحوري الذي تقوم به وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في مجال وضع الخطط والاستراتيجيات التنموية ومراقبة جميع الأنشطة الملوثة على المستوى الوطني، فإننا نجد أن بعض القطاعات الوزارية الأخرى تساهم هي الأخرى في مجال حماية البيئة، وتوحيد الجهود من أجل إنجاح المخططات الوطنية المعنية بحماية البيئة ومن بين هاته الوزارات يمكن ذكر وزارة التربية بما تضعه من دروس بيداغوجية في مجال المحافظة على البيئة، وتعمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من خلال التنظيمات التي تضعها للفلاح من أجل استصلاح الأراضي وتدويرها وتقديم الدعم للفلاحين من أجل تطوير الزراعة وحثهم و إلزامهم بعدم استعمال المبيدات الضارة، وتعمل وزارة الثقافة على حماية الآثار والتراث الثقافي، وتعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تشجيع البحث في مجال حماية البيئة من خلال إقامة المؤتمرات المعنية بحماية البيئة ومحاربة التلوث، وكذا المصادقة على الدراسات التي تخص وضع مناهج ومقاييس تدرس بالجامعة مشاكل البيئة والتلوث، وتعمل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات على حماية البيئة من خلال التنظيمات التي تصدرها في مجال حفظ الصحة و بناء المستشفيات ومحاربة الأمراض والأوبئة.

إن كثرة التنظيمات والوزارات المعنية بحماية البيئة يطرح مشكل التنسيق فيما بينها لأنه ليس ثمة وزارة أسمى من أخرى ولذلك ينبغي وضع إطار قانوني واضح وملزم لتأطير التشاور والتنسيق في مجال البيئة بين مختلف الوزارات، لكي يتسنى توزيع المهام بوضوح بين مختلف الوزارات، لأن المعادلة البيئية الصحيحة لا تقتضي وجود وزارات ملوثة ووزارة تحارب التلوث، وإنما تتطلب قيام جميع الأطراف المعنية بممارسة صلاحياتها القطاعية وبصورة متكاملة لحماية البيئة [2].

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي (10-258).
[2]- وناس يحي، المرجع السابق، ص26.

الفرع الثاني

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

نصت المادة 15 من الدستور الجزائري لعام 1996 بأن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[1] وبالرجوع إلى قانوني الولاية والبلدية نجد أنهما يتضمنان بعض الأحكام في مجال حماية البيئة، حيث أعطيت لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي باعتبارهم ممثلي الدولة على المستوى المحلي، صلاحيات واسعة في هذا المجال وسنحاول من خلال هذه الفقرة إبراز دور البلدية (أولا) ودور الولاية (ثانيا) في حماية البيئة.

أولا: دور البلدية في حماية البيئة:

نصت المادة 03 من قانون البلدية على أن "تمارس البلدية صلاحيتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"[2]وبالرجوع إلى اتفاقية ستوكهولم والتي نصت على وجوب مشاركة المواطنين في صناعة القرارات التي تهم بيئتهم وتحسينها، فإن مشاركة المواطنين في مجال حماية البيئة يتم من خلال المجالس المنتخبة في البلدية حيث نصت المادة 02 من ذات القانون على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3] من أجل معرفة دور البلدية في حماية البيئة سنتطرق لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا) ودور المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة، ومن بين الصلاحيات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي تحت إشراف الوالي ما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية حيث أنه يعمل على:

" -تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،

- السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية،

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف"[4].

---

[1]- المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996.12.07 ج رعدد 76.
[2]- المادة (03) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.
[3]- المادة 02 من القانون رقم 11-10.
[4]- المادة 88 من القانون 11-10.

- ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن عمل البلدية في مجال حماية البيئة تجسده القرارات البلدية في مجال ضبط السلوكات المنافية للقواعد القانونية والمنافية للنظام العام والسكينة العامة، وهاته القرارات يتم اتخاذها ودراستها من خلال المداولات التي يجريها المجلس الشعبي البلدي ويتم نشرها إذا كانت تخص جماعة كبيرة من المواطنين في لوح الإعلانات المخصص للنشر، وإذا كانت القرارات فردية فإنه يتم تبليغها إلى المعني شخصيا في مكان إقامته.

ويسهر عمال البلدية على تجسيد المخطط الوطني لإزالة النفايات حيث نصت المادة 12 من القانون 01-19 على أن "ينشأ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة"[1] كما نصت المادة 29 من ذات القانون على "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"[2] وتقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية[3].

كما نصت المادة 94 على أن رئيس المجلس الشعبي وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يعمل على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية ولا شك أن البيئة الحياتية تتأثر إذا كانت هناك فوضى عارمة تمس أمن الأشخاص وسكينتهم، ونصت كذلك على أنه ومن بين المهام التي يعني بها رئيس البلدية "السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها[4].

2-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

نصت المادة 107 من قانون البلدية بأن "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية"[5] كما يشارك المجلس البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها[6] ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية[7] ويساهم في حماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لهما[8] ونصت المادة 114 على

[1]- المادة 12 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.
[2]- المادة 12 من القانون 01-19.
[3]- المادة 32 من القانون 01-19.
[4]- المادة 94 من قانون البلدية 11-10.
[5]- المادة 107من قانون البلدية 11-10.
[6]- المادة 108من قانون البلدية 11-10.
[7]- المادة 110من قانون البلدية 11-10.
[8]- المادة 112من قانون البلدية 11-10.

وجوب إخضاع أي مشروع تترتب عليه أضرار على البيئة والصحة إلى الموافقة المسبقة من طرف المجلس الشعبي البلدي ويستثنى من هذا القيد المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1].

وفي مجال مشاركة المواطنين ودعم الديمقراطية في التسيير وصنع القرار فإن المادة 11 تنص على "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[2].

ولكن وبالرغم من وجود هاته الآلية التي تسمح للمواطنين بمشاركة البلدية في تعزيز التعاون والتشاور حول المحاور التي تهم بيئتهم، إلا أن دور المواطنين يبقى غائبا، وهذا يرجع إلى نقص التوعية من جهة وإلى قصور الإعلام من جهة ثانية، كما أن القائمين على شؤون البلدية من المنتخبين كثيرا ما يتحاشون استقبال المواطنين والاستماع إلى انشغالاتهم فأصبحت البلدية بذلك وكأنها جسد بلا روح.

وبالإضافة إلى مشكل إعطاء الفرصة للمواطنين في إبداء أرائهم حول وضعية البيئة فإن مشكل الكفاءة في معالجة وفهم التلوث البيئي عند أعضاء المجلس المنتخب تبقى مطروحة لأن قانون الانتخابات لا يشترط أن يكون أعضاء المجلس الشعبي البلدي من ذوي الكفاءات وهنا تطرح مشكلة أخرى تتعلق بمدى إمكانية فهم أعضاء المجلس المنتخب لآليات حماية البيئة وفهم الاستراتيجيات والخطط الوطنية في مجال حماية البيئة.

ولكن وبالرغم من ذلك ومن أجل تجاوز هاته المشكلة فإننا نجد أن جميع المداولات التي يقوم بها أعضاء المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة الوصائية من طرف الوزير المعني بالقطاع والتي لا تستبعد إلا بنص القانون.

يستشف مما سبق بأن البلدية كقاعدة للامركزية لها دور كبير في مجال حماية البيئة من خلال الصلاحيات الممنوحة للجهاز التنفيذي الممثل في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من خلال الصلاحيات الممنوحة لجهاز المداولة والممثل في المجلس الشعبي البلدي، غير أن البلدية تجد نفسها عاجزة عن تحقيق حماية فعلية للبيئة بسبب الميزانية الضئيلة الممنوحة لها، ونقص الكفاءات البشرية التي لها القدرة على تجسيد المخططات البيئية الوطنية والمحلية في أرض الواقع.

[1]- المادة 114من قانون البلدية11-10.
[2]- المادة 11 من القانون البلدية11-10.

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة:

جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة بجميع عناصرها ومن أمثلة ذلك نذكر ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الولاية بقولها "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين" [1].

وللولاية حسب نص المادة 02 من قانون الولاية هيئتان، تمثل الأولى الهيئة التنفيذية ويمثلها الوالي (أولا) والمجلس الشعبي الولائي كهيئة للمداولة (ثانيا).

1-دور الوالي في حماية البيئة:

يجسد عمل المجلس ميدانيا والي الولاية باعتباره ممثل الدولة حيث يعمل على حماية النظام العام والآداب والسكينة العامة ويعمل كذلك على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو الذي يصادق على مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقوم بنشرها في لوح إعلانات الولاية إذا كان القرار جماعيا ويقوم بتبليغها للمعنيين إذا كانت فردية.

كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها [2]، ويساهم في تطوير أعمال الوقاية من خلال مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية [3] ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير [4]

2-دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل والتعمير والسكن والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة[5].

ويتداول المجلس الشعبي الولائي للنظر في كل التحقيقات التي تقوم بها اللجان ومن بين الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الحفاظ على الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص

[1]- المادة 01 من قانون الولاية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011.
[2]- المادة 85 من قانون الولاية رقم 11-10.
[3]- المادة 86 من قانون الولاية رقم 11-10.
[4]- المادة 87 من قانون الولاية رقم 11-10.
[5]- المادة 33 من قانون الولاية رقم 11-10.

ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية والفلاحة والري والغابات وحماية البيئة[1].

كما يساهم المجلس في إعداد مخطط تهيئة الإقليم ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما ويعلم الوالي بهذه المخططات قبل المصادقة على أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية [2].

وفي مجال المحافظة على البيئة، نصت المادة 84 كذلك على "أن يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه" [3] وقد نصت المادة 101 على مساهمة المجلس في القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[4].

إن الولاية تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال العمل على تهيئة الإقليم ونظافته والمحافظة على الغابات من خلال التشجير والمساحات الخضراء وحماية المياه من التلوث وحماية الصحة العمومية ومحاربة السكن الهش وهي تعمل على تنسيق جهودها وفق المخططات الوطنية لتهيئة الإقليم وحماية البيئة، وكذا القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإلى جانب المؤسسات الرسمية المعنية بحماية البيئة والمتمثلة في الأجهزة المركزية واللامركزية، نجد أن هناك أجهزة غير رسمية تتمثل في الجمعيات المدافعة على البيئة تلعب هي الأخرى دوراً لابأس به في هذا المجال على نحو ما سنبينه في الفقرة الموالية.

الفرع الثالث

دور الجمعيات في حماية البيئة

لكي تتحقق مشاركة الأفراد في حماية البيئة، يجب أن تسمح التشريعات الداخلية في الدولة، بحق تكوين الجمعيات البيئية والانخراط فيها (أولا) وبحق الجمعيات البيئية في التقاضي (ثانيا) ومساهمتها في صنع القرارات التي تهم البيئة (ثالثا).

أولا-حق تكوين الجمعيات البيئية والانخراط فيها:

انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته العشرين "أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، فإن الحق في المشاركة والانتماء للجمعيات يعتبر صورة من صور إرساء الديمقراطية التشاركية وتسعى

[1]- المادة 77 من قانون الولاية رقم 11-10.
[2]- المادة 78 من قانون الولاية رقم 11-10.
[3]- المادة 84 من قانون الولاية رقم 11-10.
[4]- المادة 101 من قانون الولاية رقم 11-10.

جميع الدول إلى تكريس حق الأفراد في تكوين الجمعيات والانخراط فيها، وقد تكرس هذا الحق في الجزائر بموجب دستور 63 والدساتير اللاحقة له حيث نصت المادة 43 من دستور الجزائر لعام 1996 على هذا الحق بقولها "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجهوية"[1].

وقد أكد القانون (03- 10) حق الأفراد في تشكيل الجمعيات حيث نصت المادة 35 "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"[2] ويظهر جليا من خلال هاته المادة بأن المشرع الجزائري قد أخذ بما ورد في مبادئ قمة الأرض بريود جانيرو لعام1992 حيث ورد حق الأفراد في المشاركة في المبدأ العاشر والذي "أكد على أن التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات".

إن الجمعيات البيئية يمكن لها أن تلعب دورا بارزا في حماية البيئة، إذا سمح القانون بحق إنشائها، حيث نجد أن كثير من الجمعيات تجد إشكالات كبيرة من أجل تأسيسها، وعندما تؤسس وتبدأ الاشتغال تجد عوائق كبيرة بسبب المداخيل المالية حيث أنها تجد نفسها عاجزة عن تحقيق أهدافها في ظل العجز المالي، خصوصا وأنها تواجه أصحاب المنشآت الصناعية الضخمة وهو ما لا يشجعها على إتمام مهامها التي أنشئت من أجلها على أحسن وجه وبالإضافة إلى هذه العوائق فإنه كثيراً ما تتحول الجمعية عن أهدافها الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة إلى ممارسة السياسة ما يجعل السلطات تتدخل لحلها ونزع اعتمادها.

ثانيا-حق الجمعيات البيئية في التقاضي:

قبل صدور القانون (03-10) لم يكن في وسع الجمعيات البيئية التظلم أمام القضاء، فقد رفضت دعوى أقامتها جمعية مكافحة التلوث البيئي لولاية عنابة (مستأنفة) وبين مؤسسة اسمي دال (مستأنف ضدها) والتي كان موضوعها إبعاد خزائن الأمونياك التابع لمؤسسة اسمي دال الذي كان يفرز غازات سامة ومضرة بالصحة مع التعويض، حيث جاء منطوق المحكمة الابتدائية بالحجار بأن الجمعية ليس لها صفة التقاضي مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية، وبالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء الجمعية لم يتضرروا من جراء الخزان وبالتالي فليس لهم مصلحة في النزاع، وأيد المجلس القضائي الحكم السابق[3].

---

[1]- لقد تضمن كل من دستور 1963 ودستور 1976 حق إنشاء الجمعيات حيث نصت المادة 19 من دستور 1963 على هذا الحق في استفتاء 1963/12/8، ج ر عدد64 بتاريخ 1963/12/10 والمادة 56 من دستور 1976 الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر عدد 94، بتاريخ 1976/11/24 وهو مكرس كذلك في دستور 1996 في المادة 43. ج ر عدد 76 المؤرخ في 1996/12/07.

[2]- المادة 35 من القانون (03-10).

[3]- الغرفة المدنية بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130.

ومن أجل تجاوز النقص في التشريع ورفض دعاوى الجمعيات لعدم التأسيس فقد أعطى المشرع الجزائري للجمعيات المدافعة عن البيئة الحق في التقاضي حيث نصت المادة 36 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام" [1].

يستشف مما سبق بأن المشرع الجزائري قد أعطى الجمعيات المدافعة عن البيئة حق التقاضي أمام الجهات القضائية، مهما كان نوع الانتهاك ومهما كان الشخص المتضرر من جراء تلوث البيئة.

وترتيبا على ذلك ونظرا للدور المتعاظم المنتظر من التدخل الجمعوي، فقد أقرت مختلف القوانين البيئية، مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة مثل تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وحفظ الصحة الحيوانية وتنظيم الصيد ومحاربة الصيد العشوائي، كما يمكن للجمعيات التدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث[2]ومشاركة الجمعيات تجسدها القوانين المنظمة لحماية عناصر البيئة كقانون المياه أو قانون حماية الغابات أو قانون الولاية وغيرها من القوانين وتحديد أهدافها يندرج ضمن النظام الداخلي لكل جمعية.

ثالثا-مساهمة الجمعية في صنع القرار البيئي:

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[3]إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيف، إذا تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير[4]ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي، تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهدافها الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة، ويرى الدكتور وناس يحي أن سبب عدم نجاعة المشاركة الجمعوية في حماية البيئة يعود بالدرجة الأولى إلى نسبة تمثيلها على مستوى المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتي تتمتع فيها هاته الأخيرة

[1]- المادة 36 من القانون (03-10).
[2]- وناس يحي، المرجع السابق ص142.
[3]- المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[4]- المادة 14 التي نصت على "عضوية ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه، المرسوم التنفيذي رقم 01-102، ج ر عدد 2001/24."

بأغلبية الأصوات، وبهذا لا يمكن للجمعيات أن تقلب موازين السياسة البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها [1].

ومع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة نشهد ظهورا وتكاثر للجمعيات المدافعة عن البيئة وهذا يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية الصناعية، وباتت الجمعيات البيئية تشكل تهديدا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام الداخلي والخارجي [2]، وتأخذ تحركات هذه الجمعيات أشكالا مختلفة ومتفاوتة في حد ذاتها نذكر منها:

– الاكتفاء بالتظاهر بهدف تحسيس الشركات الملوثة بمسؤوليتها تجاه البيئة والإشارة إلى تجاوزاتها على هذا الصعيد.
– قد يكون التحرك أكثر هجوميا من خلال التواجد في مواقع المشاريع المراد إنشائها لوقف الإنجاز، أو في مواقع المنشآت المنجزة بهدف عرقلة نشاطها الاقتصادي.
– وقد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوى قضائية في المحاكم ضد هذه الشركات[3].

وعليه تمثل الجمعيات البيئية عنصر ربط يقوم بتحويل الاهتمامات البيئية لمختلف مكونات المجتمع المدني إلى ضغوطات على الشركات الملوثة تؤدي بها إلى اعتماد سلوك بيئي فعالوتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لبلوغ هدفها فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسسي والتطوعي الميداني أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة[4].

تلجأ السلطات العمومية في أغلب الأحيان إلى وضع مجموعة من التدابير المحفزة من أجل دفع المؤسسات إلى إدماج الاهتمامات البيئية في إدارتها، وعند وضعها للسياسة البيئية تقوم السلطات العمومية بالاختيار بين نوعين من الأدوات: التدابير التنظيمية والتدابير التحفيزية،هاته الأخيرة هي بالأساس أدوات اقتصادية أوصت باتخاذها الهيئات الدولية المعنية بحماية البيئة والتحفيز الضريبي يعتبر آلية وقائية تلجأ إليها السلطات العمومية من أجل حث الملوثين على تخفيض التلوث إلى الحدود المسموح به قانونا.

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 144.
[2]- المرجع نفسه، ص145.
[3]- المرجع نفسه، ص146.
[4]- Mohamed Ali Mekouar,Association et environnement, La revue Marocaine de droit et d'économie de développement, N15- 1987, p 214.

المطلب الثاني

التحفيز الضريبي دعامة لحق الإنسان في بيئة نظيفة

تعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات والسياسات وكذلك سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها، وحسب أهم الدراسات الحديثة أن هناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة انطلاقا من أن استمرارية رفاهية الإنسان لا تتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف مع إتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها.

رأينا فيما سبق بأن اتفاقية ستوكهولم كانت قد أوصت باتخاذ إجراءات وسياسات فعالة تحول دون انتهاك البيئة، وفرضت على الدول العمل على سن قوانين وتشريعات تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل حماية البيئة، ومن بين الإجراءات التي تم الاتفاق عليها، يمكن ذكر فرض الضرائب الايكولوجية، وقد أكدته المقررة الخاصة لحماية البيئة زهرة قسنطيني حيث ضمنته في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في بيئة نظيفة وأوصت باتخاذ نظام ضريبي يقوم على مبدأ الملوث يدفع ومثل هذا المبدأ نجد أن المشرع الجزائري قد التزم به وضمنه في تشريع البيئة (03- 10) حيث نصت المادة 03 في فقرتها السابعة"مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية" [1].

ومما سبق ذكره سنعالج هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع: نتناول في (الفرع الأول) ماهية الضريبة الإيكولوجية، وفي (الفرع الثاني) أنواع الرسوم الإيكولوجية، وفي (الفرع الثالث)أهداف الضريبة الإيكولوجية.

الفرع الأول

ماهية الضريبة الايكولوجية

من أجل الإحاطة بماهية الضريبة الإيكولوجية سنتطرق إلى تعريفها (أولا) وبعدها نعالج أهم الوسائل التي تجعل الملوث يدفعها (ثانيا) ونحدد الشخص المكلف بها (ثالثا).

أولا-تعريف الضريبة الإيكولوجية:

إن من أهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة ما جاء به الاقتصادي (Arthur Lecil Pigou)، حيث يعتبر بيجو الجباية البيئية أو كما يطلق عليها

[1]- المادة 07 فقرة 03 من القانون (03-10).

الجباية الخضراء، أهم أداة في هذا المجال، وفلسفة هذه الإدارة تستند إلى مبدأ الملوث الدافع"Polluer Pays principe"، فقد أثبتت التشريعات الجبائية فعاليتها الأكيدة[1].

فقد رأى بيجو أنه عند حدوث تكاليف إضافية نتيجة للنشاط الاقتصادي، فإنه يجب على الحكومة أن تفرض ضريبة على ذلك النشاط مساوية لتلك التكاليف الإضافية، وبهذا يتم تغطية تلك التكاليف ويكون هناك الحافز لتخفيفها، ومنذ نصف قرن من صدور هذه النظرية أصبحت جميع دول العالم تأخذ بهذا التنظيم وتم اعتبار التلوث والمظاهر الأخرى له من المشاكل الرئيسية للاقتصاديات الصناعية [2].

والجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخلية لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي أو الجزئي [3].

وتم تعريف الجباية البيئية كذلك على أنها "الآليات القانونية لفرض الاقتطاعات على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية"[4].

ويمكن تعريف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه" مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها" [5].

وقد عرف البعض مبدأ الملوث الدافع بأنه "إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق"، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[6].

وفي سياق الحديث عن الآليات الاقتصادية لحماية البيئة يرى البعض أنه في مجال الاقتصاد البيئي توجد ثلاثة إشكاليات جوهرية تتعلق الأولى، بدراسة العلاقة بين التنمية والبيئة وتحديد المسؤوليات التاريخية للتلويث والإضرار بالأنساق البيئية وبالتالي تحميل تلك الأطراف مسؤولية دفع تكاليف المعالجة، وكذا إعداد صورة رقمية شاملة عن تطور الموارد البيئية والاقتصادية كما ونوعا، أما الثانية فتتعلق بإعداد السياسة البيئية الملائمة للحد من

---

[1]- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، الموقع الالكتروني: www.dahcha.com ص:153، تاريخ الاطلاع 2012/12/20.

[2]- محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع (د.ط) بيروت، 2001، ص 371.

[3]- عجلان العياشي، مداخلة بعنوان تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-المؤتمر العلمي الدولي المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 08/07 أفريل 2008، سطيف، الجزائر، ص04.

[4]- المرجع نفسه، ص04.

[5]- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع (د، ذ، ط) 2003، ص17.

[6]- وناس يحي، المرجع السابق، ص: 75، نقلا عن: Jean- Philippe Barde. Économie et politique de l'environnement, PUF ; 02edition.paris.1992.p.210.

التلويث وتدمير الأنساق البيئية وتحويل الكلفة الخارجية إلى كلفة داخلية تتحملها المؤسسات الملوثة، أما الثالثة فتتعلق بإعداد المناهج عن أضرار ومعالجة التلوث البيئي وذلك من أجل التعبير عن أضرار التلوث وعمليات المعالجة بمبالغ مالية، والهدف هو توفير المعلومات اللازمة لإعداد وتنفيذ السياسات البيئية وقيام محاسبة للموارد البيئية وفي النهاية تصحيح الأسعار لكي تعكس التكاليف الحقيقية[1].

وعليه إذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط [2].

ثانيا-الوسائل والسياسات البيئية الضريبية:

من بين الوسائل التي تجعل الملوث يدفع يمكن ذكر عديد السياسات المستنبطة من هذا المبدأ وهي:

1-سياسة بيع حقوق الملكية وخلق سوق لاستخدام الموارد البيئية:

وتتمثل في تحديد الحقوق على ملكية الأصول البيئية، مما يسمح بإبرام العقود بين ملاك الأصول البيئية من جهة والمؤسسات الملوثة من جهة أخرى، مما يرغم الملوث بتعويض صاحب الأصل البيئي لقاء الأضرار التي يسببها التلوث، والقصد هنا من تحديد حقوق الملكية على الأصول البيئية لا يقصد بالضرورة الملكية الخاصة فقد تكون جماعية أو عامة أيضا وهناك تحفظات عديدة حول فعالية هذه السياسة وكفاءتها في منع التلويث نظرا إلى:

أ-تعدد مصادر التلويث وتعدد الأطراف المتضررة من التلويث وعدم تجانسها.

ب-صعوبة تحديد حجم الأضرار ومصادرها.

ج-عدم مرونة هذه السوق الجديدة، سوق التلويث، مما يجعل إبرام العقود بين الأطراف المتعاملة في هذه السوق عملية صعبة وتحتاج إلى دعم [3].

---

[1]- بوجعدر خالد وآخرون، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة، عزوز كردون، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، نشر مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص ص114، 115.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد: 82/1998 الملغى، واحتفظ المرسوم الجديد 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37/ 2006، بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

[3]- عبد العزيز شرابي، السياسات البيئية وقياس أضرار التلوث الصناعي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص115.

2-سياسة منح الإعانات الحكومية:

وذلك عن طريق قيام الحكومة بتقديم إعانات مباشرة عن كل وحدة تلويث تقوم المؤسسة بمعالجتها قبل إلقائها في الموارد البيئية، ولكي تقوم الحكومة بتقديم مثل هذه الإعانات فهي مضطرة إلى زيادة مواردها، ومن المحتمل جدا أن يتم ذلك برفع المستوى العام للضرائب، ثم أن تقديم الإعانات تتطلب تقديرا دقيقا لتكاليف أضرار ومعالجة وحدات التلوث بالإضافة إلى احتمال اصطدام مثل هذه السياسة بالبيروقراطية والإدارة الفاسدة، مما يعطي فرصة لتحويل بعض الإعانات إلى جيوب القائمين على تقديرها ومنحها [1].

وحتى لو حققت هذه السياسة بعض النجاح في التقليل من التلويث إلا أنها تبقى فاشلة كإجراء لتحويل التكلفة الخارجية إلى تكلفة داخلية، حيث أن هذا الأسلوب يعني أن أطراف أخرى -لا علاقة لها بالتلويث-ستتحمل كلفة التلويث، وهذا لا ينسجم مع المبدأ الاقتصادي العام "الملوث الدافع" وبالتالي لن يؤدي إلى تصحيح الأسعار [2].

وقد تقوم الدولة في سبيل حماية البيئة إلى تدعيم الوسائل الاقتصادية وتعمل على احتكار بعض السلع والخدمات التي يترتب عليها طرح نفايات ذات خطورة عالية أو تستخدم بعض أدوات السياسة التجارية وذلك بقيام الحكومة بالإعفاء أو التخفيض الجمركي على استيراد المعدات والأجهزة الخاصة بمعالجة الملوثات والتكنولوجية النظيفة.

ومما لا شك فيه فإن السياسة المثلى لمواجهة المشكلات البيئية عادة ما تكون توليفة من كافة هذه السياسات المذكورة، كما أن نجاح مثل هذه السياسات تتوقف إلى حد كبير على وجود بيئة اجتماعية وسياسية سليمة ونقصد بذلك، وجود إدارة سياسية للتكفل بمشاكل البيئة ووجود وعي بيئي وإدارة رشيدة وشفافة في تحصيل الموارد المالية وإنفاقها.

ثالثا-الشخص المكلف بالضريبة الايكولوجية:

نص المبدأ السادس عشر من إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992(قمة الأرض)على أن "يتم الاعتراف بأن مسبب التلوث يجب أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي" "ويؤكد أن عدم وجود تأكيد علمي مطلق عن أسباب التلوث يجب ألا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة" [3].

وإذا كانت الدولة تتحمل مسؤولية تلويثها للبيئة مثلها مثل بقية الدول، فإن الأعباء المالية التي تساهم بها الدولة على المستوى الدولي يتم تحصيلها عن طريق الضرائب الايكولوجية وبالتالي يصبح مواطني الدولة وأشخاصها المعنوية هي من تتحمل عبء إزالة التلوث

[1]- عبد العزيز شرابي، المرجع السابق، ص 116.
[2]- بوجعدر خالد وآخرون، المرجع السابق، ص116.
[3]- عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص94.

وبالتالي فإن التنظيم الاقتصادي والمالي لكل دولة يفرض عليها تقسيم الأعباء المالية وتكاليف حماية البيئة والمحافظة عليها على الأشخاص المتسببين والمساهمين في تلويثها.

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية لموضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية فإن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه (أي الملوث) والذي تم صياغته في المبدأ الشهير "الملوث الدافع" والذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويعني هذا المبدأ "أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة "[1].

وقد أخذ المشرع الجزائر بنفس الموقف بموجب الفقرة الثالثة منالمادة السابعة والتي جاء فيها "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية" [2] ويفهم من عبارة كل شخص بأن المشرع الجزائري يخاطب جميع الأشخاص، سوءا كان فردا طبيعيا أو مؤسسة اقتصاديا أو مصنع أو شركة عمومية أو خاصة يفرض عليها القانون تخفيض ملوثتها إلى الحدود المسموح بها، كما يقع عليها دفع رسوم تحددها الدولة في حالة تجاوز العتبة القانونية المسموح بها، بالإضافة إلى إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا قبل حدوث التلوث.

وقصارى القول فإن الجباية البيئية هي آلية اقتصادية تعمل الدولة من خلالها على سن قوانين موجهة خصيصا لأصحاب المنشآت الملوثة من أجل حثهم على عدم تخزين النفايات ومعالجتها عند المصدر،وتحفيزهم على التقليل من الانبعاثات الملوثة بالقدر الذي يحفظ للبيئة توازنها، وبالرجوع إلى قوانين المالية المتعاقبة من 2002 إلى يومنا هذا نجد الرسوم الايكولوجية أنواع عديدة، نحاول من خلال هذا الفرع الموالي دراسة أنواعها.

الفرع الثاني

أنواع الرسوم الايكولوجية

إن وجود أنواع للرسوم الإيكولوجية ينبع أساسا من وجود اختلاف في درجة التلوث والوسط الذي يحدث فيه وتأثيره على البيئة، بالإضافة إلى سعر الضريبة وعوامل أخرى تعمل الإدارة البيئية لوضعها من أجل تحديد تكلفة الإصلاح والوقاية، وسنقوم بتقسيم هذه الضرائب بالنظر إلى سعرها (أولا) وبالنظر للأنشطة التي تفرض فيها مثل هاته الرسوم (ثانيا).

[1]- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص156.
[2]- المادة 07 فقرة 03 من القانون (03-10) السابق.

أولا-أنواع الضرائب بالنظر إلى سعرها:

إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما السعر الثابت والسعر التصاعدي.

1-السعر الثابت:

في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

2-السعر التصاعدي:

أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يحدد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، بمعنى أنه كلما كانت الملوثات أكبر كان سعر الضريبة أكبر[1].

وقد تبين من حصر أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) أن هناك أكثر من 50 رسما بيئيا شاملا ضرائب على تلوث الهواء والماء وعلى النفايات والضوضاء بالإضافة إلى رسوم مختلفة على المنتجات مثل الرسوم على الأسمدة والبطاريات، ومن الأمثلة البارزة على تلك الحوافز فرض رسوم نفايات على تلويث المياه في هولندا وألمانيا ورسوم على الوقود والسيارات، ومبيدات الآفات والأسمدة، وترتيبات دفع التأمين ثم استرداده بالنسبة لعبوات المشروبات وبطاريات السيارات في أورب الشمالية، ورسوم على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في اليابان، ودفع مقابل لملوثات الهواء في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وفي نفس السياق عملت الجزائر هي الأخرى على سن تشريعات بيئية، تعمل من خلالها الدولة على ضبط السلوكات المخالفة للقواعد البيئية كما قامت كذلك بفرض جملة من الرسوم الإيكولوجية، حيث قال وزير البيئة السابق شريف رحماني (2002) الآتي"....لقد اتفقنا مع أصحاب المؤسسات أن يدفعوا مبلغا معينا من المال نظير ما يقومون به من تلويث إذا تجاوزت مخالفاتهم الحد المسموح به، حتى يساهموا بطريقة ما في تحمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي"[3]وهو موقف يدل على أن الحكومة الجزائرية قد أخذت بمبدأ الملوث يدفع ثمن ملوثاته مما سيحفزه على التقليل من هذه الانبعاثات.

---

[1]- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص156.
[2]- محمد إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص380.
[3]- عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص25.

ثانيا-أنواع الضرائب بالنظر إلى الأنشطة الملوثة للبيئة:

لقد تم إيجاد أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة، لكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية 2000،2001،2002 وتقسم هذه الرسوم إلى:

1-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

هذا الرسم تم تأسيسه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وتم تعديله عدة مرات وقد كان أخرها بموجب قانون المالية لعام 2000 حيث تحسب قيمة الرسم كما يلي:

- إذا كان الطلب أمام رئيس البلدية 20.000دج.
- إذا كان الطلب أمام الوالي 90.000دج.
- أما إذا كان الطلب أمام الوزير 120.000دج.
- إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل من عاملين على الأقل تنخفض مبالغ التراخيص حسب الترتيب وبالقيم التالية 2000دج، 3000دج و18000دج و24000دج.
- وعاء هذا الرسم يتم تحديده حسب تصنيف الأنشطة الاقتصادية والتجارية للمؤسسات وهي الأنشطة المتعلقة بالخدمات أو الصناعات التحولية أو الاستخراجية.

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ثم عدل بالمرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ 2007/09/27 وفقا للمواد 1، 2، 3، وعاء هذا الرسم يتحدد بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 01 إلى 05 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية: 75% للصندوق الوطني للبيئة و15% لفائدة الخزينة العمومية و10% لفائدة البلدية.

3-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

وقد تم تأسيسه بالمادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ويعتمد وعائه على الحجم، حيث حدد قيمة هذا الرسم بـ 105000دج عن كل طن من النفايات يحصل ويوزع بنفس نسب الرسم السابق.

4-الرسم على الوقود:

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يحسب بقيمة 1دج على كل لتر بنزين، يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة 50% الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

5-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 300/07 الموافق لـ 2007/09/27 وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي (المصدر الصناعي) ما عدا نسب التوزيع حيث يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة و20% لفائدة الخزينة العمومية و30% لفائدة البلدية.

6-الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا:

وتم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 ويوزع حسب ما حدده المرسوم 117/07 المؤرخ في 2007/04/21.

إلا أنه ومن خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم الايكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، نجد أنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة [1]، والتلوث غير المشروع[2].

كما أن حصيلة الرسوم الايكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث يرى الفقه بأنه" تم تخصيص 75 % منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و25 % المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، وأما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، نجد بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلدية والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث"[3].

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض ايكولوجية، ذلك أن 50% من حصيلة هذا الرسم موجه إلى الصندوق الوطني للطرقات السريعة، أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة ويؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية الايكولوجية في غير

[1] - عرفت المادة 18 من قانون (03-10) المؤسسات المصنفة بقولها "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية ..."

[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01 – 408 المؤرخ في 13 / 12 / 2001 والمتعلق الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. ح ر عدد 2001/87.

[3] - وناس يحي، المرجع السابق، ص89.

المجال الايكولوجي إلى إبعاد الرسوم الايكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث، وإضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم جديدة، ويؤدي هذا الوضع إلى تضخم الرسوم الايكولوجية مما يعيق تحقيق التنمية[1].

وهناك أنواع عديدة من الرسوم لا يسع المقام إلى ذكرها كلها وعموما فإنها تؤدي نفس الدور وهو تحفيز المؤسسات الملوثة على عدم تخزين ملوثاتها بما يحفظ للبيئة توازنها والمساهمة في تخفيف الأعباء على الخزينة العمومية في مجال حماية البيئة وترقيتها كما أن لها مجموعة من الأهداف سنتطرق إليها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

أهداف الضريبة الإيكولوجية

للجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء، والهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

2-أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة (التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسيات).

3-أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة المشاكل البيئية.

4-بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار، عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك ويساعد هذا على تحقيق المزيد من "الكفاءة الاقتصادية" وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية الحالية.

5-إنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى، مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي.

[1] - وناس يحي، المرجع السابق، ص90.

إن قيام الجباية البيئية بدورها الذي أنشئت من أجله وهو تحفيز المنشآت الملوثة وحثها على التخفيض من أشكال التلوث المختلفة، يلزم إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءا بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث وكبح جماحه في إحداث التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على أن تخصص عائدات الضريبة في حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

فالدول المتقدمة تملك قدرات كبيرة على الرصد وتطبيق القوانين، كما أن لديها جهاز إنتاجي مرن يستوعب تطبيق الوسائل الاقتصادية المستخدمة لحماية البيئة، بينما الدول المتخلفة على العكس من ذلك، إذ أن السياسات المعلنة فيها إما أنها مصاغة على نحو رديء أو أنها لا توضع موضع التطبيق، بل أن غالبا ما تؤدي هذه السياسات الاقتصادية بها إلى تفاقم المشكلات البيئية، حيث أنها لا تأخذ في الحسبان ما يمكن أن تحدثه من أثر على البيئة[1].

ولكي تحقق قوانين البيئة العدالة يجب ألا تصدر في غيبة من الأطراف الأساسية لهذه المسألة، فوضع القوانين واللوائح البيئية يخضع مثله في ذلك لمثل كافة الأعمال السياسية والقانونية لتأثير قوى الضغط السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستفيدة أو المضرورة من تطبيق هذه القوانين[2].

ورغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يفتقد لقوة الردع لأن الرسوم المفروضة على المنشآت الملوثة، تقوم المؤسسة الملوثة بتحويلها إلى سعر الخدمة أو ثمن البضاعة، ما يجعل في نهاية المطاف، المستهلك هو الذي يدفع ثمن التلوث لأن أي نشاط صناعي هو موجه لصالحه[3].

إن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث، لذلك يرى الفقيه ميشال بريورM-Prieur بأن "تطبيق الرسم بدون تناسب مع درجة التلويث التي تحدثها المؤسسة، لا يدفع بالصناعيين إلى البحث عن طرق للتقليل من التلوث، وفي هذه الحالة يكون التحفيز الضريبي للرسم منعدم[4].

من أجل الوصول لتحقيق تربية بيئية وترسيخ ضوابط الحكم الراشد، وجب كذلك أن يلعب الإعلام دوره الريادي في حماية البيئة وهو ما سنعالجه في المطلب الموالي.

[1] - محمد إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص377.
[2]- المرجع نفسه، ص385.
[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 91.
[4]- M.prieur.op.cit.p140.

المطلب الثالث

الإعلام دعامة أساسية لحق الإنسان في بيئة نظيفة

الإعلام البيئي مقوم رئيسي من مقومات حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نقية خالية من التلوث، وهو حق أساسي يضاف إلى جملة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في كل دولة، وله دور كبير في حماية البيئة، ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد ماهية الحق في الإعلام البيئي (الفرع الأول) ثم نعمد إلى توصيف دور الإعلام في حماية البيئة في (الفرع الثاني) ونضع تقييم لهاته الآلية في(الفرع الثالث) والأخير.

الفرع الأول

ماهية الحق في الإعلام البيئي

من أجل فهم ماهية الحق في الإعلام البيئي سنقوم بتعريفه (أولا) وبعدها نحدد الأساس القانوني لهذا الحق (ثانيا).

أولا-تعريف الحق في الإعلام البيئي:

يتفق كثير من الفقهاء عند تعريفهم للحق في الإعلام البيئي على أنه " الحق في الحصول على المعلومات التي في حوزة الإدارات العمومية والشركات العمومية والخاصة التي تقوم بنشاط اقتصادي له تأثير على البيئة، ووضعها رهن إشارة الموطنين وتبسيط طرق الولوج إليها"[1].

وقد عرف الإعلام البيئي بأنه "عملية فكرية معنية بالتفاعل والحوار مع الواقع الموضوعي بشقيه الطبيعي والاجتماعي، بقصد فهمه ومحاولة التأثير فيه من خلال نقل هذا الفهم عبر فن صحفي وباستخدام الكتب والمجلات والمطويات والملصقات وكل ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة المتطورة من أساليب ووسائل لكي تحافظ على البيئة وتنميتها، وفهم كل ما يلوثها من أعمال وتدابير وإجراءات وتوجيه الرأي العام في اتجاه المحافظة على البيئة"[2].

لقد برز دور الإعلام في مجال البيئة والتربية البيئية مع تفاقم المشكلات البيئية حيث برزت أهمية وضرورة المشاركة الفعالة لكافة فئات الشعب في الجهود الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بتلك المشاكل، وبناء على ذلك فقد تم التأكيد على أهمية التربية والثقافة والإعلام في إعداد الإنسان المؤهل القادر على ضمان تنفيذ خطط التنمية بالشكل المناسب والتي تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، وتساهم وسائل الإعلام في تنمية الوعي البيئي عند

[1]- سعيد السلمي، الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب، تقرير مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة كاليفورنيا، سان دييغو، أفريل 2010، ص08.
[2]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 280.

جميع السكان في تجنب مخاطر تدهور البيئة، ومواجهة حالات التلوث والعمل على توازن البيئة بالمعرفة البيئية والسلوك البيئي[1].

وترى المقررة الخاصة أن الحق في الإعلام وثيق الصلة بحقوق الإنسان وبالبيئة، فإتاحة الإمكانية للجمهور للحصول على المعلومات بناء على الطلب، والتزام السلطات العامة بتقديم المعلومات بصرف النظر عن الطلبات، هما أمران أساسيان لحماية البيئة ولتفادي المشاكل البيئية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

والحق في الإعلام البيئي وإن كان يلعب دورا أساسيا في تربية وتوعية الأفراد بمشكلات البيئة وحثهم على المساهمة في ترقيتها وحمايتها، فإنه يكون عديم الجدوى إذا لم تسمح النظم الداخلية في الدولة في الحصول على المعلومات البيئية وتيسير طرق الوصول إليها، أو في حالة عدم السماح للأفراد في المشاركة في صنع القرار السياسي وفي تطبيق القانون ومراقبة السياسات العمومية في مجال البيئة، وفي اللجوء إلى القضاء إذا ما تم انتهاك الحق في البيئة والإعلام على حد سواء.

ثانيا-الأساس القانوني لحق الإعلام البيئي:

تنص الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان بشكل واضح على الحق في الإعلام، ويرد هذا الحق في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنص المادة 01 من مشروع إعلان حرية المعلومات على أن "الحق في المعرفة والحق في التماس الحقيقة بحرية هما من حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف" وأكدت هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في أحيان كثيرة أهمية المعلومات في مجال البيئة، فالإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية يتضمن إشارة إلى الحق في الإعلام في المبدأ 19، ويشير المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية إلى واجب الدول في إتاحة المعلومات على نطاق واسع[3].

وغني عن البيان بأن الجزائر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكانت من الدول المشاركة في قمة ريو بشأن البيئة والتنمية في عام 1992.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده ينص صرحتا على هذا الحق بنص المادة 36 منه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" وتؤكد هذا الحق المادة 41 بقولها "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" [4].

---

[1]- مشعل فايز العتيبي، الإعلام البيئي في دولة الكويت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم الإعلام، 2012، ص13.
[2]- زهرة قسنطيني، المرجع السابق، ص49.
[3]- المرجع نفسه، ص50.
[4]- الدستور الجزائري لسنة 1996 والتعديلات المتممة له، ج ر عدد 76.

أما من التشريع فقد نصت المادة 03 من القانون (03-10) في فقراتها الثامنة على "مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[1].

وخصص مواد يعطي فيها صرحتا "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب فيها من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها" وأشارت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن "المعلومات يمكن أن تتعلق بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"[2]

كما أوجبت المادة 08 من ذات القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية والتي يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ السلطات المحلية (الولاية أو البلدية) أو السلطات المكلفة بالبيئة (مديرية البيئة) بهذه المعلومات [3].

وإذا تعلق الأمر ببعض الأخطار سوءا كانت طبيعية متوقعة أو تكنولوجية ناتجة عن فعل الإنسان، فإن المادة 09 تنص بأنه "ودون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، فإن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن هذه الأخطار وتدابير الحماية التي تخصهم في هذه المناطق"[4].

وقد نصت المادة (06) من القانون (03-10) على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص وكيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية وإجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية وقواعد المعطيات حول المعلومات البيئية الخاصة والعامة، العلمية والتقنية، والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة وكل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي وإجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات [5].

وبالرجوع إلى التقرير الذي أعدته زهرة قسنطيني المقررة الخاصة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، والذي قدمته إلى الجمعية العامة، كما أسلفنا الذكر، فهي ترى بأن الحق في الإعلام وتدفق المعلومات هو حق مقرر لجميع الدول المجاورة للبلد المعني وليس حكرا على المواطنين فقط، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذا الحق يعتبر حق عام وهو مقرر لجميع المواطنين عند الطلب أو حتى عندما لا يكون هناك طلب فمن حق المواطن أن يكون على علم بجميع الأخطار البيئية المحدقة به.

---

[1]- المادة 03 فقرة 08 من القانون (03-10).
[2]- المادة 07 من القانون (03-10).
[3]- المادة 84 من القانون (03-10).
[4]- المادة 09 من القانون (03-10).
[5]- المادة 06 من القانون (03-10).

وبالتالي فإن ربط المشرع الحق في تقديم المعلومات البيئية بوجوب تقديم طلب يعتبر وكأنه تحفظ من جانبه عن تقديم جميع المعلومات من طرف الإدارات البيئية، لأن الواجب يقتضي أن تنشر جميع المعلومات حتى يعلم بها ذوو الشأن في الوقت المناسب وبأقل التكلفة وبالقدر اللازم وبكل شفافية ودون تذرع بأي ظرف يمنع تقديم هذه المعلومات، لأن الإدارة البيئية كثيرا ما تتحجج بأن دعوى قضائية قيد النظر تمنعها من تقديم المعلومات، أو أن السر المهني أو النظام العام يمنعها من تقديمها وهي حجج واهية ومحل نظر بالنسبة للمقررة الخاصة زهرة قسنطيني بالأمم المتحدة، ومن أجل تلافي كل العيوب السالفة الذكر وجب أن يكون لدينا إعلام محترف ومهني يقدم المعلومة الصحيحة بكل موضوعية ومصداقية، فقد أثبت الواقع بأن المواطن لا يسعى للحصول على المعلومات ما لم تتضرر مصالحه الخاصة وهو يستقي المعلومات من وسائل الإعلام المختلفة مثل الجرائد والمجالات الدورية أو الإذاعة والتلفزيون، أو الوسائل التكنولوجية الحديثة كالانترنت وغيرها.

ولهذا وجب الحديث عن دور الإعلام في حماية البيئة بالنظر لكونها آلية وقائية مهمة في تعبئة الرأي العام نحو المحافظة على البيئة، كما أنها تلعب دور رقابي في كشف الاختلالات الناجمة عن سوء تسيير الإدارة.

الفرع الثاني

دور الإعلام في حماية البيئة

يعد دور الإعلام البيئي جزءا من سياسة بيئية عامة وليس مجرد أداة للإعلان عن سياسة بيئية جاهزة، لأنه يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة، حتى تشارك بفاعلية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور والمسؤولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية ومن ضمن الاهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة وتعاملهم معها[1].

ويهدف الإعلام البيئي أساسا إلى تحفيز الجمهور للمشاركة الفعالة في رعاية البيئة وهذا يكون من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي وتشجيعهم على الحوار وإيصال أرائهم إلى المسؤولين، فالإعلام البيئي يدفع الجمهور إلى الانخراط في عملية التخطيط واتخاذ القرار وأن مشاركة الجمهور في الحوار البيئي تؤدي إلى تعميم الوعي البيئي للحفاظ على موارد الطبيعة، كما تعطي المسئولين صورة واضحة عن اهتمامات الرأي العام [2].

فالديمقراطية التشاركية كمعيار للحكم الراشد تقوم على وجود إعلام محترف يعمل ويكرس جميع جهوده نحو إنجاح الإصلاحات السياسية التي تقوم بها الدولة في مجال حماية البيئة وينتقد بكل موضوعية سلوكات بعض الإدارات المعنية بحماية البيئة، لأن الأمر يختلف بين عدم وجود لقاح لمعالجة وباء أو مرض معدي، وبين عدم كفايته لتلبية جميع الطلبات فالصحفي الناجح هو ذلك الشخص الذي بفضل حنكته وتبصره يستطيع التوفيق بين حق

[1]- مشعل فايز العتيبي، المرجع السابق، ص10.
[2]- المرجع نفسه، ص10.

المواطن في الإعلام وحق المجتمع في الاستقرار، وهذا من منطلق أن حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها دستوريا والمقررة قانونا يجب أن لا يساء استعمالها على النحو الذي وجدت من أجله.

وفي نفس السياق فإن الديمقراطية التشاركية تقتضي كذلك التشارك في صنع القرار فحضور المواطنين مناقشات ومداولات المجالس المحلية البلدية والولائية، لا يمنع من سماع آراءهم حول القضايا التي تهمهم بالدرجة الأولى، فالمواطن يستجيب أكثر للقرارات التنظيمية البيئية عندما يتم إشراكه في مناقشتها، بحيث يحس أن له دور فعال في المجتمع، وقد نصت المادة 11 من قانون البلدية في الباب المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بأن "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولوية التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين" [1].

ومما سبق ذكره يمكن القول بأن الحق في الإعلام مكرس دستوريا وتشريعيا وهو يعني حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة وواجب الإدارات المعنية سوآءا المحلية أو المركزية في توفير المعلومات عند الطلب أو حتى دون طلب، ورأينا بأن الإعلام البيئي يساعد على التشاركية في صنع القرارات البيئية وهو ما تدعو إليه جميع المنظمات الدولية والإقليمية الداعية إلى دمقرطة الحق في الإعلام البيئي.

وبالإضافة إلى الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في إيصال المعلومات البيئية والمخاطر البيئية، فإنه يلعب دورا كذلك في تعزيز ورعاية الوعي البيئي بمخاطر التلوث لدى المتلقي من خلال إيجاد الوسيلة المناسبة التي تحقق التوافق الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وتشجيع الأفراد على اكتساب المعرفة والقيم والاتجاهات والمهارات التي يحتاجها لحماية البيئة، وتنمية أنماط جديدة من السلوك لدى الأفراد المحبة للبيئة فالإعلام يزرع في الأفراد مقومات عديدة نذكر منها:

- الاتجاه نحو استعمال المواد الأكثر نقاء والابتعاد عن الموارد التي تنتج ملوثات كبيرة.
- الاتجاه نحو تنظيف الوسط الطبيعي وتنقيته من كل الشوائب والمضار.
- التعاون مع السلطات المحلية في إزالة التلوث والنفايات.
- المشاركة في المبادرات التي تنظمها جمعيات المجتمع المدني والتي تدافع عن البيئة وتعمل على حمايتها من خلال التشجير وحماية المساحات الخضراء ومحاربة الأوبئة.

[1]- المادة 11 من قانون البلدية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21.

- التجاوب والتعاون مع الآليات الوطنية الوقائية في مجال حماية البيئة والعمل على إنجاح الاستراتيجيات البيئية.

ولكي يستطيع الإعلام توجيه الرأي العام نحو الحفاظ على البيئة وحمايتها، وجب أن يوفر النظام القانوني لأي دولة استقلالية في الممارسة، فحرية الرأي والتعبير تقتضي أن يكون الإعلام مسؤولا، وتقتضي كذلك أن تكون هناك مرونة في المسائلة، لأن متابعة الصحفي جزائيا من أجل إبداء الرأي تعتبر بحد ذاتها مساسا بحرية الرأي والتعبير، فالإعلامي له كل الحق في كشف الحقائق والجرائم البيئية التي ترتكب من طرف المؤسسات الصناعية، وكشف الأخطار البيئية يعطي الأفراد حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإماطة الأذى، أو المطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث

تقييم دور الإعلام في حماية البيئة

يلعب الإعلام بجميع أنواعه دورا لا يستهان به في حماية البيئة، من خلال توجيه الرأي العام وفقا للوجهة التي يريدها، إن بالمحافظة عليها وتطويرها أو بكشف المتسببين في تلويثها وإذا كان الإعلام البيئي يلعب هذا الدور الكبير فإن الفقه قد انقسم في تقدير أثر النشر من عدمه وذلك لصعوبة التوصل إلى أدلة قاطعة لصالح رأي دون الآخر، وترجع هذه الصعوبة لكون هذه الوسائل الإعلامية تتحرك في مجال يشده طرفان يصعب التوفيق بينهما، حق الإعلامي في حرية التعبير وحق المواطن في إعلام هادف، يعمل على تدعيم الالتزام بقوانين المجتمع وقيمه العامة، ولذلك فالمطلوب إيجاد توازن منطقي وعقلاني يكفل الحق في بث واستقبال المعلومات.

لقد اختلفت وجهات نظر خبراء الاتصال حول تقدير نشر الصحف لأخبار جرائم البيئة وانقسمت إلى عدة اتجاهات.

أولا-اتجاه يطلق العنان لنشر الأخبار البيئية:

حيث يرى الفقه بأن " حرية التعبير والإعلام فوق كل الاعتبارات"[1]، إن أغلب أنصار هذا الاتجاه من رجال الإعلام وحجتهم في ذلك أن هذا النشر يدخل في صميم عمل الصحافة ولا يتعارض مع وظيفتها، فمهمة الصحافة نشر الأخبار أيا كانت وجرائم البيئة هي إحدى هذه الأخبار، ويدعم هذا الرأي من يعتقد بأن التوسع في نشر جرائم البيئة يشكل رادعا اجتماعيا منها ويمنع انتشارها، لأنه يقطع الطريق على الإشاعات المغرضة التي يتناقلها الأفراد عن هذه الجرائم ويساعد على تعبئة الرأي العام ضدها، كما أن نشر أحكام الإدانة وصور بعض

[1] - فضيل دليو، الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث، جامعة قسنطينة، 2001 ص96. نقلا عن: Vega Ruiz, José Augusto, Liberted de expression, information, Madrid, 1998, p16.

الحوادث يحدث أثراً رادعاً لدى كل من يفكر في ارتكاب الجريمة البيئية خشية تعرضه للمصير ذاته [1].

ثانيا-اتجاه يعارض نشر أخبار الجرائم البيئية:

وهذا الاتجاه يعتبر أن نشر أخبار الجرائم البيئية عملية غير سلمية تؤدي إلى انتشارها أو الإساءة إلى بعض الأشخاص والهيئات أو تكون معوقة أو معطلة لبعض الإجراءات التي تتخذها الجهات القضائية نحو الجرائم والمجرمين، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن شرح جرائم البيئة مع الزيادة المستمرة للمساحات المخصصة لها بهدف تجاري، يعد من العوامل المؤدية إلى زيادة معدلات هذا النوع من الجرائم، لأنه يعتبر إشهارا لها، بحيث قد يعتمد هذا النشر المفصل كدرس تدريبي حول أساليب حرق الغابات أو تلويث الجو أو هدر الأراضي الزراعية أو تسميم مياه الشرب أو السقي، فهم يرون أن نشر وسائل ارتكاب هذه الجرائم، خاصة الحديثة منها، يخلق الفكرة الإجرامية لدى القارئ ويشجعه على الإقدام على جريمته مستخدما هذه الوسائل[2].

ثالثا-اتجاه معتدل:

يرى بأنه لا معنى بأن تمتنع الصحافة كلية عن نشر أخبار جرائم البيئة لأنها جزء من موضوعاتها، لكن يفضل أن تنشر الموضوع بشكل موجز وغير مثير داخل الصحيفة وبالحجم الصغير ويكون مقرونا بالحكم وخاصة إذا كان شديدا رادعا، أم إذا أرادت الصحافة إثارة الرأي العام وإيقاظ السلطات العامة وتنبيهها إلى خطر زيادة هذه الجرائم في فترة من الفترات فذلك يكون بنشر سلسلة من المقالات العلمية ودعمها بإحصائيات[3].

ورغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تجسد حق الإعلام، إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية لهذا الحق على أرض الواقع، نظرا لغياب تراكمية مطلبية لمختلف الشركاء في مجال البيئة وغيرها من المجالات، وتجدر عقلية العمل المنفرد والمغلق ما دفع الساسة بمراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة، وتتعدد أساليب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق وبالنظام القانوني، وبطريقة عمل الإدارة، وتكمن الأسباب المتعلقة بالمطالبين في عدم توفر معلومات كافية لدى المواطنين حول طريقة عمل الإدارة، وتتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام، وتتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الايكولوجية اليومية [4].

---

[1] - فضيل دليو المرجع السابق، ص 96.
[2] - غريب محمد سيد أحمد، علم اجتماع الاتصال والإعلام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص97.
[3] - غازي عبد الباقي الاحمدي، مجلة الكتاب، دار الحرية، الـ عدد09، بغداد، 1974، ص99.
[4] - وناس يحي، المرجع السابق، ص170.

ويفسر الكاتب محمد رباح هذا النقص "بحبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور" [1].

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن الحق في الإعلام يساهم كثيرا في تعزيز وترقية حق الإنسان في بيئة نظيفة والإعلام البناء هو الذي يكرس جهوده وجميع وسائله نحو محاربة الفساد، ونشر الوعي والتربية في جموع المواطنين بأهمية البيئة الحياتية بجميع مقوماتها بما يحفظ لها مواردها المتجددة أو غير المتجددة.

المبحث الثاني

الآليات الإصلاحية والردعية لحماية الحق في بيئة نظيفة

حماية حقوق الإنسان عامة والحق في بيئة نظيفة على وجه الخصوص، هو مهمة تضطلع بها الدولة بما لها من إمكانيات مادية وبشرية، وفي سبيل الوصول إلى هذه الحماية نجد أن الدولة تعمل على إدخال جملة من الآليات القانونية الإصلاحية في بعض الأحيان، وحين لا تكفي هاته الأخيرة في تجنب وقوع الإضرار بالبيئة، فإنها تلجأ إلى الآليات الردعية لحمل الأشخاص على إتباع سلوك معين مفيد لحماية البيئة من التلوث، من أجل دراسة هذه الآليات سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في (المطلب الأول)الحماية الإدارية للبيئة وفي(المطلب الثاني) الحماية المدنية للبيئة وفي(المطلب الثالث) الحماية الجنائية للبيئة.

المطلب الأول

الحماية الإدارية للبيئة

تحدثنا فيما سبق عن أهم الأجهزة المعنية بحماية البيئة في الجزائر، وسنتحدث في هذا المطلب عن الوسائل التي تستعملها الإدارة البيئية من أجل ضبط سلوكات الأشخاص المخاطبين بقواعد البيئة، والتي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة.

لا شك أن نظرية الضبط الإداري تعد من النظريات العامة والمعروفة في مجال القانون الإداري بوجه عام، ولا يخفى على الكافة مدى أهمية هذه النظرية في حماية النظام العام في الدولة ولاسيما في العصر الراهن، وذلك نظرا للتعويل عليها بشكل رئيسي من جانب الدولة في القيام بدورها الرئيسي في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية مصالح الأفراد[2].

سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع نتناول في (الفرع الأول) ماهية الحماية الإدارية للبيئة وفي (الفرع الثاني) الوسائل الإدارية لحماية البيئة وفي (الفرع الثالث) الجزاءات الإدارية البيئية.

---

[1]- Mohamed rebah, L'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la ville de l'an 2000, Edition Marinoor, Algérie, pp, 217- 219.

[2]- رائق محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، المرجع السابق، ص37.

الفرع الأول

ماهية الحماية الإدارية للبيئة

يقصد بالحماية الإدارية للبيئة، قيام أجهزة الدولة كل فيما يدخل في اختصاصه النظامي بالمحافظة على البيئة من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والرقابة وتقديم الخدمات للمنتفعين من المرافق العامة بما يهدف إلى الحفاظ على البيئة العامة[1].

إن الحماية الإدارية للبيئة تتم عن طريق الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لها في الحالات العادية والحالات الاستثنائية، فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ولها في سبيل المحافظة على النظام العام بجميع مقوماته حق إصدار القرارات التنظيمية، وبحسب الجهة الإدارية مصدرة القرار، تنقسم هاته الأخيرة إلى قرارات تنظيمية مركزية تتمثل أساسا في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، وقرارات إدارية محلية صادرة عن الأجهزة اللامركزية، كالقرارات الولائية والقرارات البلدية، هاته القرارات واللوائح تتسم بأنها آمرة ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، وهي انفرادية لأن الإدارة مصدرة القرار لا تشرك الأفراد قبل إصدارها بمعنى أنها قابلة للتطبيق ويفترض فيها القانون أنها صحيحة ما لم يطعن في صحتها أمام القاضي الإداري المختص.

وتتمتع الإدارة البيئية بسلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب والوسيلة المناسبة بحسب ظروف الملائمة وبحسب موضوع الانتهاك، وحتى يقال عن شخص أنه مخالف للضوابط البيئية وجب وجود معايير بيئية منصوص عليها مسبقا وحتى لا تحيد الإدارة عن القانون، سنتطرق لأهمية وجود معايير لحماية البيئة (أولا) وبعدها نعرج لأهم المعايير المعتمدة في حماية البيئة (ثانيا).

أولا-أهمية وجود معايير لحماية البيئة:

ثبت علميا أنه من العسير حماية البيئة حماية مطلقة من أي كمية ولو يسيرة من الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، وليس من المجدي ترك كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح بها للتقييم الشخصي أو لمجرد الضن أو التخمين أو الاعتماد على حواس المسؤولين، فبعض الملوثات يمكن إدراكها بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة ، وبعضها يحتاج إلى أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء والهواء، ولابد من وجود معايير موضوعية أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يُسمح أولا يُسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها، وكذلك تحديد نوعية المواد السامة أو الخطيرة التي يُحظر حظراً مطلقاً استخدامها

[1]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام المرجع السابق، ص247.

في بعض مجالات البيئة، ويستعان في تطبيق هذه المعايير بأجهزة علمية دقيقة قادرة على قياس المقادير بالغة الصغر التي تصل إلى جزء من مليون من العينة المراد فحصها[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وفي سياق الحديث عن المعايير نجد أنه توجد العديد من التشريعات التي تضمنت اشتراطات ومعايير بيئية وكمثال عنها ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (03-09) المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والتي جاء فيها" يقصد في مفهوم هذا القانون وفقا لنص الاتفاقية بما يأتي:

الأسلحة الكيميائية العناصر الآتية، مجتمعة أو منفردة:

أ -المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب-الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طرق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هده الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في النقطة (أ) أعلاه،

ج -أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة بالنقطة(ب) أعلاه.

أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية:

أ -الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب-الأغراض الوقائية أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة.

ج -مادة كيميائية عضوية مميزة: كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته، وكاربون الفليزات، مما يمكن تمييزه..."[2]

ويتضح من خلال المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري يضع هو الآخر عديد المعايير التي يمكن من خلالها للأجهزة المعنية بحماية البيئة مراقبة الأشخاص الطبيعية

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق ص332.
[2]- المادة 02 من القانون رقم (03-09) المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظرا استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد43.

والمعنوية العامة والخاصة وذلك بوضع جداول للمواد المحظورة، وأخرى بالمواد التي يجوز إخراجها للبيئة.

وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر فليس من الممكن ضبط الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أوالمصانع دون تحديد الكمية التي يُحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، ولا تتحقق حماية مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحي دون بيان الحدود الكمية لما يمكن أن تحويه المخلفات السائلة- المسموح بتصريفها فيها- من نوعية الملوثات المختلفة، وتستلزم حماية الأغذية تحديد نوعها وكمية الكيماويات التي يمكن إضافتها إليها وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو إكساب الشكل أو اللون أين كانت كميتها[1].

ويجب أن يراعى عند تحديد كميات المواد المسموح بإطلاقها في البيئة مدى خطورتها وأثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة، فضلا عن الظروف الطبيعية و الاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي يوضع التشريع ليطبق فيها، فالظروف الطبيعية في الكويت تحتم اتخاذ معايير أكثر تسامحا من حيث كمية الأتربة العالقة في الهواء نظرا لظروفها المناخية وهبوب العواصف الرملية عليها من وقت لآخر وفي مواسم معينة، والظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية تدفع المشرع إلى قبول كمية أكبر من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية والظروف الاجتماعية في بعض البلاد الفقيرة المكتظة بالسكان كبنجلاديش تفرض على المشرع رفع كمية بعض الملوثات المسموح بها، إذعانا للواقع ولإمكانية تنفيذ القانون[2].

غير أن تناسب معايير حماية البيئة مع ظروف الدولة لا ينفي فائدة الاسترشاد بالمعايير أو المقاييس أو المواصفات المعمول بها في المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، أو المعمول بها في الدول المتقدمة كدول المجموعة الأوربية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية[3].

ثانيا-أهم معايير حماية البيئة:

تستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب عناصر البيئة المختلفة أهمها ما يلي:

1- معيار الوسط المستقبل:

ويقوم على أساس وضع حد للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء وتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات ويتم تحليلها وقياس مقدار ما تحويه من مواد

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 333.
[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 63.
[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 334.

ملوثة لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح به أو تجاوزته، ويتم اتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل والقياس.

2-معيار الملوثات المنبعثة:

ويتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محددة، وذلك سواء أكان هذا المصدر ثابتا كالمصانع والمشروعات أم متحركا كالسيارات والمركبات.

3-معيار اشتراطات التشغيل:

ويعتمد على تحديد شروط معنية يجب توفيرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضماناً لحماية البيئة، من ذلك الشروط الواجب توافقها قانوناً في المحال العامة كالفنادق والمطاعم والأسواق، سواء تعلقت بالنظافة العامة أم بالتهوية أم بالإضاءة، أم بالأمور الصحية، ومن ذلك أشترط احتواء المصانع على وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ من تلوث[1]، وفي هذا السياق "يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف، ويلزم كل منتج للنفايات أو حائز بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها"[2].

4-معيار السلع المنتجة:

ويقوم هذا المعيار على أساس الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما قد تحتويه من ملوثات كالألوان الصناعية والمواد الحافظة، وما قد يصدر عنها من ملوثات خطرة كالإشعاعات الذرية، ولمعرفة ما إذا كانت عناصر البيئة المختلفة نظيفة أم ملوثة ومدى التلوث الذي أصابها ولإمكان تطبيق معايير حماية البيئة، لابد من إقامة شبكات للرصد البيئي تنتشر في أماكن متفرقة تغطي إقليم الدولة بإكماله بالكيفية التي تسمح بالحصول على المعلومات الكافية عما أصاب البيئة من ملوثات[3].

والجدير بالذكر فإن الوزارة المكلفة بالبيئة هي التي تعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص65.

[2]- المادة 6 من القانون(01-19) المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12ديسمبرسنة 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص336.

والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية، هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي فإن المادة30من القانون (01- 19) مثلا تنص على "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويتضمن المخطط البلدي جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية..."[1]

إن وجود معايير بيئية يعتبر من الأهمية بما كان، ذلك أن الإدارة البيئية تلجأ إليها في كل ما تصدره من قرارات تدخلية لحماية البيئة، كما وأنه يساعد القاضي في مراقبة الأعمال الإدارية والوسائل التي لجأت إليها لمحاربة التلوث، ويساعد المنشآت الصناعية والمحال العامة بجميع أنواعها والأفراد كذلك على احترام اشتراطات النظافة كل فيما يخصه.

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة ومنها الأمن البيئي، حيث أن هناك الكثير من المشروعات العملاقة مثل مصانع الاسمنت والحديد، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومشاريع البناء والاتصالات...وغيرها وهي مشروعات من شأنها أن يترتب عليها أضرار بيئية جسمية، في حال عدم تقيدها بالاشتراطات والنظم البيئية المقررة، مما سيؤدي في هذه الحالة إلى اضطراب الأمن العام في المجتمع[2].

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة طابع الازدواجية في الصياغة،فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، ويحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، من خلال استعمال مجموعة من الوسائل التدخلية، والتي ترمي إلى ضبط سلوكات الأشخاص المخاطبين بأحكامها.

الفرع الثاني

الوسائل الإدارية لحماية البيئة

تعد الوسائل الإدارية من أنظمة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وتستعملها الإدارة بإرادتها المنفردة عن طريق القرارات الإدارية، وهي تهدف إلى إزالة الخطر الذي يلحق بالبيئة وبصحة الأفراد وسكينتهم وأمنهم، وتتمثل هذه التقنيات في الترخيص(أولا) والحظر(ثانيا) ودراسة التأثير(ثالثا)، وسنتطرق لهذه الآليات بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا-الترخيص:

الترخيص هو "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي

[1]- المواد من (14 إلى 33) من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم (01 – 19).
[2]- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص24.

يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، والترخيص يعادل الحظر النسبي"[1]

"والترخيص هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق، والهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ويعتبر من الوسائل الرقابية القبلية والبعدية والتي تمارسها السلطات المركزية والمحلية لحماية البيئة"[2].

"إن مكافحة كل أشكال الاستنزاف للموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة كالتراخيص والأوامر، والدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شئنها المساس بالبيئة"[3].

والتشريع الجزائري وعلى غرار تشريعات الدول يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر على بعض الأمثلة فقط، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، وقانون المناجم، والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والقانون المحدد لمناطق التوسع والموقع السياحية، كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة...إلخ، وعليه سنقتصر على تطبيقات أسلوب الترخيص.

1-الترخيص في مجال حماية الأراضي:

قد يتبادر إلى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة[4].

ونفس الشيء يقال عن القانون (03-03) المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة سابقا وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عند ما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة[5]، وقد أحالت المادة 10 من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير بنصها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص136.

[2]- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر(01) كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية (2010-2011)، ص146.

[3]- Alexandre Kiss et Sheltondinach,Traité de droit européen de l'environnement,2006 , p18.

[4]- المادة الأولى من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 المعدل بالأمر 04 / 50 في 14 / 08 / 2004.

[5]- المادة 24 من القانون (03 -03) المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11 المؤرخ في 17 / 02 / 2003.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء وقد حاول المشرع إقرار وسائل تعمير مشجعة وبالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات على الأراضي الفلاحية والسياحية والمحمية.

وتشكل رخصة البناء جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، وإذا كانت الرخصة المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها متعددة منها شهادة المطابقة، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، الرخصة الخاصة بالأشغال العامة المختلفة، ورخصة الوقف، تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي، فإن رخصة البناء تعد من أهم الرخص[1]،فقد نص القانون المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات مهما كان استعمالها، أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو التي ينجر عنها تغير في التوزيع الخارجي[2].

والإدارة البيئية لها سلطة تقديرية في منح التراخيص لان المشرع استعمل مصطلحات مرنة في حالات معينة تتعلق بالنظافة والأمن وحماية الأراضي الفلاحية، وبالتالي فالإدارة ليست مقيدة بما نص عليه المشروع فقط، إذا أن النص التشريعي جاء عاماً.

2-الترخيص في مجال حماية التنوع البيولوجي:

إن المبادئ القانونية المسطرة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، فتلجأ الإدارة في ذلك إلى سلطة الضبط الإداري، وتعبر عن هذه الإرادة بواسطة الترخيص.

وعليه فإن المادة الثالثة والأربعين (43) من قانون (03 – 10) تستلزم ترخيص بالنسبة لمحلات البيع والإيجار الخاصة بمؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة[3]،حماية لها من الانقراض وحماية لصحة وأمن الأفراد القائمين عليها.

3-رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

إن المشرع لم يقم بتعريف المنشأة المصنفة، وإنما ذكر بعض أنواعها في المادة الثامنة عشر(18) بقوله " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقاطع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو

[1]- Delaubadére. André et les autres, Droit administratif. 15éme Edition, librairie générale et de droit et de jurisprudence, 1995, p388.

[2]- المادة 43 من القانون (03-10).

[3] - المادة 43 من القانون (03 -10).

خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب براحة الجوار"[1].

وأخضعت المادة 19 من نفس القانون المنشأة المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها لترخيص من الوزارة المكلفة بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وقد نصت المادة21 من ذات القانون على عدم تسليم الرخصة مالم تسبق ذلك دراسة للتأثير لتحديد كل الآثار غير المرغوب فيها والملوثة للبيئة، حيث ألزمت المادة 22 إنجاز الدراسة من قبل صاحب المشروع أو طالب الترخيص[3].

وتختلف التراخيص التي تمنحها الجهات الإدارية لمزاولة نشاط معين بحسب طبيعة النشاط ودرجة خطورته وفي هذا السياق، نصت المادة 26 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على " يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي تمنع الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الآتية:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[4].

كما وردت شروط منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها في المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006[5].

وقصارى القول فإن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للإدارة لضبط سلوكات الأشخاص وحدد شروط لكل نشاط قد يضر بالبيئة، وتختلف هذه الشروط بحسب طبيعة

---

[1] - المادة 18 من القانون (03 -10).
[2] - المادة 19 من القانون (03 -10).
[3] - المواد (21، 22) من القانون (03 -10).
[4] - المادة 26 من القانون (03 -10).
[5] - مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

النشاط المراد القيام به من طرف المؤسسة المصنفة، ويهدف هذا التنظيم الإداري كله إلى تفعيل الميكانيزمات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و خصوصا اتفاقية ريودي جانيرو لعام 1992 والاتفاقية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي أو محاربة التلوث العابر للقارات، غير أن الشيء الملاحظ على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03- 10 كثرة إحالته على التنظيم، فقد وردت فيه 31 إحالة على التنظيم، وإذا اعتبرنا، على الأقل من الناحية النظرية بأن هذا الأسلوب المقيد يعتبر محطة ينبغي المرور بها، فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من عوائق لازالت تحد من فعاليته، إذ تحيل كثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة، تفصيل وبيان هذه الصلاحيات على التنظيم وقد ارتفعت هذه الظاهرة إلى الحد الذي أسماها الأستاذ رادف " بإشكالية الإحالة"[1].

والتي تكرست من خلال قانون البيئة (83 -03) الذي أحال تطبيقه إلى ما لا يقل عن 25 إحالة، وذلك بالرغم من التعرض لها أثناء مناقشة مشروع قانون حماية البيئة الجديد، والتي لاحظ من خلالها أحد النواب بأن هناك إفراطا في الإحالة حتى أن بعض النصوص تحيل على أكثر من نص تنظيمي لتطبيقه، واعتبر هذه " الإحالات المبالغ فيها" في مشروع قانون حماية البيئة حولته إلى مجرد عموميات أدبية غير مفهومة لا ترقى إلى مستوى النص القانوني[2].

ويؤدي هذا الوضع فيما إذا لم تصدر النصوص التنظيمية إلى إفراغ القانون من معناه[3] وهذا البطء في إصدار المراسيم التنظيمية يوضح أن " الإدارة ليست مستعجلة للتطبيق الفعلي للسياسة البيئية[4].

وإزاء هذه الإشكالية التي يثيرها موضوع الإحالة، وطيلة فترة غياب النص التنظيمي فإما أن تتوقف الإدارة عن اتخاذ أي إجراء لأنها تعتبر مجرد مطبق للأحكام والمعايير والمقاييس ونسب التلوث التي يتضمنها التنظيم، وهذا ما يحدث في أغلب الأحيان، أو أنها تتحول في غياب التنظيم المطبق للأحكام إلى منشئ للتنظيم البيئي، وهو وضع نادر جدا في الممارسة الإدارية البيئية في الجزائر.

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

1 - حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري.
2 - حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.
3 - حماية الأمن العام كما في حالة الترخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.
4 - حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

---

[1]- Ahmed Reddaf ,politique et droit de l'environnement en Algérie , Thèse pour le doctorat en droit universitaire du MAINE , 1991 .p 236.

[2]- مداخلة السيد مسعود شيهوب، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 49 المؤرخ في 28 أفريل 2003، السنة الأولى، ص 14.

[3]- Ahmed Reddaf , op. cit . p239.

[4]- Ibid, p243.

5 - حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

6 - حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة[1].

ثانيا-الحظر:

كثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان لبعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ويتخذ الحظر صورتين:

1-الحظر المطلق:

إن قواعد قانون حماية البيئة قواعد آمرة لا يجوز للأفراد مخالفته لأنها من النظام العام وعليه فإنها تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة بالبيئة.

وبالرجوع إلى القوانين التي تنظم حماية البيئة، نجد هذا النوع من الحظر المطلق في المادة (51) من قانون حماية البيئة، حيث نص المشرع البيئي فيها "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[2].

والعبرة من هذا المنع ترجع إلى كون تصريف هذه المواد الملوثة من مياه وقاذورات، في الأماكن غير المخصصة لها يؤدي إلى تلوثها كذلك، ما يجعل المياه الجوفية تتلوث وبالنتيجة تلوث الأغذية الزراعية المسقية بمياهها، وبالتالي تضرر صحة الإنسان الذي يتناول تلك الأغذية أو يشرب من مياهها.

والأمثلة عن القواعد التي وردفيها منع مطلق كثيرة ومتعددة وكمثال آخر لهذه القواعد نذكر ما نصت عليه المادة 19 "يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها إلى:

- أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.
- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.
[2]- المادة 51 من القانون (03-10).

يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة"[1].

كما نصت المادة 08 الفقرة 03 من المرسوم رقم 2000 / 37 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[2]، على حظر استيراد وتصدير المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم، وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفها الجمركي.

2-الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال ما يلي:

- إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين، والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية[3].

وبما أننا سبق وان تعرضنا إلى أسلوب الترخيص بنوع من التفصيل فإننا سنكتفي فقط بالإشارة إلى التمييز بين كل من الحظر النسبي والحظر المطلق.

فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرع والمقصود بذلك أن سلطات استعماله هي سلطة كاملة، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها التقديرية، وعليه فإن مجاله الخصب هو السلطة المقيدة للإدارة، في حين أن الحظر النسبي يمنع فيه المشرع إتيان السلوك المخالف للتشريع، إلا أنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه ، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ثم يكون لها حق استعمال سلطتها في منح الترخيص أو رفض الطلب حسب المصلحة التي يقتضيها القانون، وبالتالي فالإدارة لا يمكن أن تستعين بسلطتها التقديرية بصفة مطلقة.

ومن جهة أخرى يمكن القول إن الحظر المطلق يكون دائما نهائيا ولا ترخيص فيه والحكمة من ذلك أن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسمية التي من شأنها أن تسبب أضرار خطيرة بالبيئة أو بصحة المواطنين، في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق، ذلك لأن الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط معين وتتوفر فيه الشروط القانونية، تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص متى توافرت الشروط القانونية.

---

[1] - المادة 19 من القانون (01 – 19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[2]- المرسوم رقم 2000 /37 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات في الجو، المؤرخ في 01 / 04 / 2000، ج ر عدد 18.
[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 353.

وقد تضمن التشريع الجزائري أمثلة لحالات الحظر النسبي، نذكر منها على سبيل المثال:

-ما نصت عليه المادة 55 من القانون (03-10) التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، وعليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 52 هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشروط استيفاء الرخصة.

ثالثا-نظام دراسة التأثير:

تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة جميع المشاريع التنموية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة، وتعتبر دراسة مدى التأثير على البيئية من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة[1].

وقد أوصت اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992 بالأخذ بهذه الآلية، كما أسلفنا الذكر من قبل، وهو ما حذا بالمشرع الجزائري إلى إدراج هذه الآلية التدخلية لضبط سلوكات الأشخاص، حتى لا يكون هناك إضرار بالأوساط البيئية وإلزامهم بوجوب القيام بدراسة تقنية تشتمل على جميع الإحصائيات حول المضار التي يمكن أن تنشأ من جراء الأشغال والهياكل الصناعية والمنشأة المصنفة بأنها ملوثة للبيئة.

فقد نصت المادة 15 من القانون 03 – 10على ذلك بقولها "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقا،على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

وقد عرف الأستاذ "وليام كيندي" "William Kennedy" دراسة مدى التأثر على البيئة في مجال الحديث عن الآثار البيئية كما يلي"إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات فحسب، بل إنها علم وفن، فمن حيث كونها علما فهي إدارة تخطيطية تعمل بالمنهاج العلمي ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار"[3].

---

[1]- منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة حي فارس، كلية الحقوق العدد 03، المدية، ديسمبر2009، ص04.

[2] - المادة 15 من القانون (03 -10).

[3] - منصور مجاجي، المرجع السابق، ص05.

كما عرفها الأستاذ "أنهافا" "ANHAVA"بأنها إدارة متخصصة لإدارة المشروعات والتقييم البيئي في مختلف مراحل دورة المشروع وفي تعريف أخر هي "عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية (الضارة)والايجابية (المفيدة) لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس، المباشر منها وغير المباشر، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة، حماية للبيئة وللمشروعات الإنمائية معا"[1].

ولدراسة التأثير أهمية كبيرة تكمن في:

1 – الموافقة على المشاريع المقترحة والمصادقة عليها من طرف الجهات المعنية عن طريق منح التراخيص.

2 – منع إقامة مشرعات معينة على مواقع محددة وذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث وأضرار بيئية يتعذر تداركها بعد وقوعها[2].

وحسب البنك الدولي للإنشاء والتعمير فإن التقييم البيئي يهدف إلى تحسين عملية اتخاذ القرارات وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا وينبغي إدراك كافة العواقب البيئية للمشروع في أوائل مراحل دورة المشروع، وأخذها في الاعتبار أثناء تحديد المشروع واختيار موقعه ووضع مخططات وتصاميم، ويحدد التقييم البيئي أساليب تحسين المشروعات بيئيا، عن طريق منع أثارها السلبية أو تقليلها إلى حد أدنى أو تخفيضها أو التعويض عنها، وتساعد هذه الخطوات على تجنب الاحتياج لإجراءات علاجية باهظة التكاليف بعد ظهور المشاكل، ومن خلال لفت الانتباه إلى القضايا البيئية في وقت مبكر[3].

فالتقييم البيئي يمكن واضعي تصاميم المشروعات والهيئات المنفذة لها، بأسلوب محكم التوقيت وفعال التكاليف، ويقلل الحاجة إلى وضع شروط للمشروع لأنه من الممكن اتخاذ الخطوات الملائمة مسبقا وإدماجها في تصاميم المشروعات، أو دراسة بدائل عن المشروع المقترح المعنى، ويساعد في تجنب التكاليف الباهظة والتأخير في التنفيذ نتيجة مشاكل بيئية غير متوقعة، كما يتيح آلية رسمية للتنسيق فيما بين الهيئات بشأن القضايا البيئية ولمعالجة اهتمامات كل الفئات المتأثرة بتنفيذ المشروعات والمنظمات غير الحكومية المحلية[4].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد عدد بعض المنشأة الملزمة بدراسة التأثير في المادة 15 من القانون 03-10 وأحال طريقة ضبطها على التنظيم، ما يجعل إشكالية الإحالة تبقى مطروحة كذلك بالنسبة للمنشأة الملزمة بدراسة التأثير وفي ذات السياق عدد

---

[1] - منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 06.

[2]- Michel Prieur, op, cit, p67.

[3] - منشور عمليات توجيهي صادر عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، التقييم البيئي، رقم (OD 4.01) واشنطن العاصمة، أكتوبر 1991، ص 05.

[4] - المرجع نفسه، ص 06.

المادة 16 من ذات القانون البيانات الواجب توفرها في دراسة التأثير حيث نصت " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا التأثيرات على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- الشروط التي بموجبها تنشر دراسة التأثير.
- محتوى موجز التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"[1].

يستشف من المادة السابقة الذكر بأن المشرع الجزائري قد ميز بين صنفين من المنشأة الملوثة بحسب أهميتها، بحيث تخضع المنشأة التي يكون تأثيرها على البيئة كبيرا لدراسة مدى التأثير، في حين تخضع المنشأة التي يكون تأثيرها ضعيف على البيئة لإجراءات موجز التأثير، أما الملاحظة الثانية التي يمكن إيرادها في هذا السياق تتجلى في تأثر المشرع الجزائري بما ورد في الدراسة الفنية الصادرة عن البنك الدولي، حيث نجد أن جل الشروط الواردة في المادة 16 من القانون (03-10) مأخوذة من المنشور التوجيهي السالف الذكر وهي شروط يضعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للدول من أجل مساعداتها في الحصول على قروض بنكية للمحافظة على البيئة.

كما تلجأ الإدارة البيئية كذلك لأسلوب الإخطار، والذي من خلاله تقوم الإدارة البيئية بإعذار المؤسسات غير المرخص لها بالنشاط إلى وقف النشاط وقد تلجأ كذلك إلى سحب الرخصة في الحالة التي يتبين فيها بأن المؤسسة المصنفة قد تجاوزت حدود الترخيص أو في الحالة التي لا تلتزم فيها بالشروط القانونية لممارسة النشاط وهي آليات إدارية جزائية سندرسها تباعا في الفرع الموالي.

[1]- المادة 16 من القانون (03 -10).

الفرع الثالث

الجزاءات الإدارية البيئية

إن الجزاءات الإدارية التي تطبقها الإدارة على مخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وتختلف باختلاف نوع المخالفة المرتكبة، فقد تتخذ هذه الإجراءات شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري (أولا) وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية امتثال المعني للقواعد القانونية المفروضة (ثانيا) وقد تكون العقوبة أشد من ذلك حينما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا(ثالثا).

أولا-الإخطار:

إن المقصود بالأخطار كجزاء إداري، هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً، وعليه نقول بأن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري يحتوي على ضمانات للأفراد، لأن الإدارة تمنح المخالف أجلاً لتصحيح الأوضاع.

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص أو مدنية كالإزالة والتعويض، وأما الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة فعادة ما توقع دون سابق إنذار[1]. لأن المخالفة تكون قد وقعت ورتبة أثارها الضارة.

وبالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري فقد نص على هذه الآلية في المادة 25 من القانون 03-10 والتي جاء فيها " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[2].

ثانيا-الوقف:

إذا انتهت المدة المنصوص عليها في الإخطار المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 01 يتم تفعيل الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تقضي بتوقيف المنشأة المصنفة إلى حين الامتثال إلى القوانين المعمول بها في حماية البيئة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 25 على ذلك بقولها " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.
[2]- المادة 25 من القانون (03 – 10) الفقرة الأولى.

المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع المستخدمين مهما كان نوعها"[1].

ثالثا-سحب الإدارة للترخيص:

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشأة المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقاً لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، ففي هذه الحالة يتم تعليق الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجنائية طيلة المهلة التي تحددها الإدارة، وتستعيد الرخصة أثرها المعفي في حالة الامتثال للشروط المتطلبة وفي الأجل المحددة لها، وفي حالة عدم امتثالها خلال هذه المهلة تصبح المنشأة في حالة مخالفة معاتب عليها[2].

وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى الغلق النهائي، وبهذا يفقد الترخيص أثره ألإعفائي وينتفي بصورة نهائية.

إلا أنه يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر بأن هناك تعسفا في توقيت الوقف أو سحب الرخصة نهائيا أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأن الإدارة لا يمكنها سحب أو إلغاء الرخص المشروعة، وفي مثل هذه الحالات وإذا حصل صاحب المنشأة على إلغاء قرار السحب فإن الترخيص في هذه الحالة لا يفقد أثره ألإعفائي، وينصرف بأثر رجعي إلى النشاطات التي زاولتها المنشأة خلال فترة الإلغاء[3].

يهدف الإجراء الشكلي والجوهري المتعلق بنشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يعتزم إنشاءها في مقر البلدية وفي محيط المنشأة وفي جريدة رسمية، إلى إعلام الغير وتخويل من لهم مصلحة من جمعيات وأفراد ممارسة الحق في منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة أمام القضاء الإداري لطلب إلغائه، إذا لا حظوا أن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح الترخيص[4].

وبناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري عند فحص الملف المتعلق بالمنشأة المصنفة يمكن له إلغاء الترخيص والأمر بتوقيف نشاطها في الحالة التي يجد فيها خرق لمقتضيات السلامة المنصوص عليها في القانون، أو يرفض الدعوى الرامية إلى إلغاء الترخيص إذا وجد أن المنشأة تمارس نشاطها في إطار قانوني سليم.

---

[1]- المادة 25 من القانون (03 – 10) الفقرة الثانية.
[2]- المادة 104 من القانون (03 – 10).
[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 383.
[4]- المرجع نفسه، ص 383.

ويستشف من مجمل الآليات الواردة في التشريع البيئي الإداري، بأن المشرع الجزائري يحاول دائما الأخذ بالمعايير الدولية في معالجة المشاكل البيئية، من خلال فرض الرقابة الإدارية على الهياكل والمنشأة الصناعية الملوثة للبيئة، كما أنه يعطي للأفراد حق التظلم أما القضاء في حالة المساس بحقهم الأساسي في بيئة نظيفة.

كما أن المشرع الجزائري يشجع المؤسسات التي تعمل على حماية البيئة، عن طريق منح الحوافز المالية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله[1].

كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة[2].

وقد أثرت ُذكر هاته الجزاءات الإيجابية والمتمثلة في التحفيزات المالية، لربطها بالجزاءات الإصلاحية والردعية، باعتبار أن القواعد التحفيزية تشجع الأشخاص على الامتثال لقواعد حماية البيئة أكثر منها في القواعد التأديبية، وهي آليات قانونية ناجعة لحماية الحق في بيئة نظيفة أخذت بها عديد الدول في تشريعاتها.

إن عدم الامتثال لأحكام قانون حماية البيئة يرتب أنواع عديدة من المسؤولية المدنية، غير أن المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي تتسم بعدم يقينية الضرر البيئي وعدم مرونة قواعده، الشيء الذي يجعل أمر المطالبة بالتعويض عسيرا، ولكن وبالرغم من ذلك فإن قواعد المسؤولية المدنية تلعب هي الأخرى دورا كبيرا في حماية الحق في البيئة.

المطلب الثاني

الحماية المدنية للبيئة

يقصد بالحماية المدنية في هذا المجال، القواعد المقررة في القانون المدني الجزائري فالقاعدة العامة في المسؤولية المدنية تلزم أي شخص يرتكب فعل ويسبب ضرر للغير بإصلاحه، وتلوث البيئة يعتبر من الأفعال التي تترتب عليها كل أنواع المسؤولية.

تتميز أضرار التلوث البيئي بمجموعة من السمات والخصائص تميزها عما سواها من أضرار أخرى، فهي تتميز بخطورتها الشديدة وتأثيراتها السلبية على الإنسان والحيوان والنبات عموما ولذلك يجب التعامل معها بطريقة تتماشى و خصائص هذه الأضرار و درجة خطورتها، ذلك أن أضرار التلوث البيئي غير محددة بمجال جغرافي معين، فقد تحدث الأضرار في مكان و ترتب آثارها الضارة في مكان آخر، وبالإضافة إلى ذلك فإن الضرر

[1]- المادة 76 من القانون (03 – 10).
[2]- المادة 77 من القانون (03 – 10).

البيئي غير شخصي لأن البيئة ملك للجميع يستفيد منها جميع الأفراد، ويؤدي تلوثها لنشوء حق جماعي في المطالبة بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، والمسؤولية المدنية فيها تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية المترتبة عن انتهاك حق شخصي مهما كان مضمونه باعتبار أن الضرر يكون جماعي، ما يجعل من الصعوبة بما كان معها تحديد شخص الملوث وطبيعة الضرر و صاحب الحق في المطالبة بالتعويض استنادا إلى رابطة السببية بين الخطأ و الضرر للإحاطة بجميع جوانب الموضوع سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) الأسس القانونية للحماية المدنية للبيئة وفي(الفرع الثاني) الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للبيئة.

الفرع الأول

الأسس القانونية للحماية المدنية للبيئة

يقصَد بالحماية المدنية في مجال حماية البيئة تلك النظم والقوانين التي يتم سنها من قبل المشرع المدني لإصلاح ما يخلفه التلوث بجميع أنواعه من أضرار تمس البيئة الحياتية للإنسان بجميع عناصرها، وترتكز هاته الحماية على قاعدة تحمل المسؤولية المدنية عن مخالفة تلك القوانين، وجبر الضرر الناتج عن التسبب في التلوث أيا كان مرتكبه للأشخاص المضرورين منه.

هناك من الفقه من أسس المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، والتي تقوم على فكرة الخطأ إعمالا لنص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[1]، وبالتالي فأنصار هذه النظرية يرتكزون على قواعد المسؤولية التقصيرية لإصلاح التلوث البيئي (أولا).

وهناك من يؤسس هاته المسؤولية على أساس فكرة الإخلال بالعقد، فالمسؤولية العقدية في هذا المجال تترتب عند انتهاك شروط العقد المبرم بين الإدارة والشخص الملوِث (ثانيا).

وباعتبار أن فكرتي المسؤولية التقصيرية والعقدية قد لا تكفي لمعالجة جميع المنازعات البيئية الناشئة عن التلوث، فقد ظهرت فكرة المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية، وهي نظرية ترتكز على مضار الجوار غير المألوفة وتحمل تبعة الأضرار الناشئة عن التلوث (ثالثا).

أولا-المسؤولية التقصيرية في مجال التلوث البيئي:

إن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ والضرر ورابطة

[1]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم في 2005/06/20، ج ر عدد 44.

السببية، وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بصدد حالات التلوث البيئي، الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسؤولية يقف في كثير من الأحيان عاجزا عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي وقد حاول الفقه والقضاء توسيع مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية بل والتساهل في إثباته، في محاولة للأخذ بهذا النوع من المسؤولية في المجال البيئي [1].

1- الخطأ البيئي:

يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب العنصرين الآخرين وهما الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر فمن المقرر قضاء " أن كل عمل يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع تساءلوا عن ملكية الأنبوب موضوع النزاع في حين أن الطاعن قد طلب بإصلاح الضرر اللاحق به، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا المادة 124 من القانون المدني التي تلزم مسبب الضرر بإصلاحه و متى كان كذلك يستوجب نقض القرار"[2].

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير وقوامه التمييز والإدراك، ولما كان الخطأ يفترض الإخلال بالتزام أو بواجب قانوني سابق ويتفرع عنه أن من يقدم على عمل ولا يتخذ له عدته من الحيطة و الرقابة يكون مقصرا و يُسأل عن هذا التقصير[3]، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر، و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ويجب أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية المالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[4].

لذلك فرض القانون العديد من الواجبات والالتزامات على أرباب العمل وعلى كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شيئا من شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر واعتبر الشخص مخطئا إذا أخل بأحد هذه الواجبات أو تلك الالتزامات[5].

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، (د.ذ.ط)، مصر، 2008، ص141.
[2]- نقض مدني، قضية رقم 51440 بين الـ ب ضد س المؤرخ في 1989/11/11.
[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 142.
[4]- الفقرة (6،7) المادة 3 من القانون (01-19).
[5]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 147.

وتترتب المسؤولية التقصيرية عن تلوث الهواء و الماء و التربة بغض النظر عن صفة مرتكبه ، و يلزمه القانون بعدم تجاوز الحدود المسموح بها في مجال الانبعاثات الغازية السامة أو في مجال تصريف المياه القذرة أو في مجال استعمال المبيدات الحشرية، فعلى سبيل المثال يلزم القانون منتج النفايات أو الحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن و باستعمال التقنيات الأكثر نظافة و في حالة عدم المقدرة على ذلك فإن رب العمل يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا [1].

ولما كان نظام المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني قوامه وجوب نسبة الخطأ للمسؤول فإنه في بعض النشاطات الملوثة للبيئة يصعب على صاحب المصلحة أو المضرور إثبات وجود الخطأ للمطالبة بجبر الضرر أو التعويض، وكمثال عن ذلك فإن المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصددها بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديون تحمل نفقاتهم.

فخصوصية الضرر البيئي تفرض علينا واقعا يجب علينا مواجهته دون حصره في القالب التقليدي للمسؤولية المدنية، حيث أن القول بذلك أمر يجافي العدالة حيث يؤدي إلى حرمان المجني عليهم من التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم لسبب لا يد لهم فيه وهو تعذر إثبات الخطأ أو الضرر أو السببية ولا نعني بذلك استبعاد النظام للمسؤولية المدنية ولكن يمكن تطويع قواعده وما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة الناجمة عن تلوث البيئة [2].

2-الضرر البيئي:

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، و لا قيام للمسؤولية بدونه و لذلك يرى بعض الفقه " أنه يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو رابطة السببية "[3] و الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية ، فليس يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع خطأ ، بل يجب أن يُحدث الخطأ ضررا والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به ، و وقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، و منها البينة و القرائن ، و قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو في ماله و هو الأكثر الغالب و قد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى آخر" [4].

---

[1] - المواد (6، 7 ،8) من القانون (01-19).

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 166.

[3]- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية، الأحكام العامة، أركان المسؤولية الضرر والخطأ والسببية، القسم الأول، (ذ ذ ط) مصر 1981، ص127

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، ط3، بيروت، لبنان 1998 ص 969.

والذي يهمنا في هذا المقام هو الضرر المادي الذي يصيب صحة الإنسان من جراء الملوثات بجميع أنواعها، حيث نجد أنه في كثير من الأحيان توجد أخطاء و تترتب عنها أضرارا غير أن الضرر مختلف في درجة جسامته وخطورته، كما يختلف في المدة الزمنية التي يستغرقها لترتيب آثاره فبعض الأضرار يكون تأثيرها فوري يمكن إثباتها عن طريق إجراء خبرة فنية، ما يجعل المضرور في وضع يسمح له بالمطالبة بالتعويض و لكن الإشكالية تثار بالنسبة للأضرار التي تستغرق مدة زمنية أطول بحيث يجد المضرور صعوبة في إثباتها و بالنتيجة جبرها.

فالضرر الحالي هو الضرر الذي تتضح معالمه على الشخص فور تعرضه للتلوث أو خلال فترة وجيزة من لحظة هذا التعرض كما في حالات التسمم بسبب المبيدات الكيميائية السامة، أما الضرر المتراخي فهو الذي يحتاج إلى فترة زمنية قد تطول وهي الأضرار التراكمية والتي تظهر مع تراكم المواد الملوثة والتي تكون غالبا في صورة أمراض سرطانية أو أمراض الكلى والتي أثبتت الأبحاث العلمية العلاقة الوطيدة بينها وبين الملوثات[1].

وفي تقسيم الأضرار البيئية من حيث نوعها نجد أنها تأخذ شكلا ماديا كالمرض أو العجز، وقد يكون ماليا مثل نفقات العلاج وقد يكون نوعيا أو خاصا، وهذا الضرر يميز المسؤولية المدنية في مجال الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة الزراعية، تلك الأمراض التي أثبتت الأبحاث العلمية الارتباط الوثيق بينها وبين التلوث كالسرطان والقصور الكلوي وغيرها. وللضرر المادي شرطان جوهريان يتمثل الأول في الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، فعندما يقع تعَدٍ على حياة أحد الأشخاص يكون هناك إخلال بحق للمضرور، هذا الحق هو حق السلامة، سلامة الشخص في جسمه وفي حياته، فيعتبر ضررا إذا ما لحقه تلف كأن يحرق أحد الأشخاص لشخص آخر منزلا، أو أن يقلع زراعته، أما الشرط الثاني أن يكون الإخلال بالمصلحة محققا وليس محتملا، ومعنى هذا أن الضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا أو أنه سيقع على وجه التأكيد، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع [2].

3-علاقة السببية:

علاقة السببية معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية [3]، و حتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا لقواعد المسؤولية يلزم توافر رابطة السببية المباشرة و المؤكدة بين الأضرار و السلوك الخاطئ أو النشاط سواء تمثل السلوك الخاطئ في الإهمال و التقصير في أحذ الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة من

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ص 171 ،172.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010، الجزائر، ص 248 ،249.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 990.

جانب الشخص المتسبب في الضرر أو تمثل في عدم مراعاة القوانين و اللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط مثل مخالفة قوانين حماية البيئة أو أحد عناصرها من التلوث[1].

وبناء عليه إذا قام الشخص بنشاط ترتب عليه ضرر للغير دون مراعاته لقوانين حماية البيئة أو خرج عن حدود الترخيص الممنوح له أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة والتي يوفرها العلم الحديث في مثل هذه الحالات، هنا تنعقد مسؤولية فاعلها وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية شريطة أن يكون التلوث بسبب مخالفة الواجبات.

ثانيا -المسؤولية العقدية:

طورت أساليب التدخل الإداري الحديث في مجال حماية البيئة تطبيقات اتفاقية بعضها أوجد عن طريق التشريع كعقود التنمية التي تعتبر أداة تنفيذ أهداف سياسة التهيئة العمرانية أو عقود تسيير النفايات أو عقود حسن الأداء[2].

إن المرحلة التي تسبق إبرام العقد هي مرحلة جوهرية تؤثر تأثيرا كبيرا على حياة العقد فيما بعد ويمكن أن ترتب آثارا خطيرة، كما أن المسؤولية المتولدة عن العقد تتطلب شروطا معينة لابد من توافرها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وبيان المسؤولية العقدية في المجال البيئي هو أمر أبرزه القضاء في العديد من الأحكام[3]، والمسؤولية العقدية أساسها الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فالعقد البيئي في مجال معين يتضمن مجموعة من الشروط تفرضها الهيئة الإدارية المعنية بحماية البيئة والأشخاص المتعاقدين معها، و أهم العقود البيئية في هذا المجال نذكر على سبيل المثال عقد استغلال في مجال معالجة النفايات حيث نجد أن المشرع الجزائري قد فرض جملة من الشروط نذكر منها:

– وجوب اختيار موقع مناسب لإنشاء المؤسسة.

– إقامة المنشأة على أرض مالكها، وفي حالة تعذر ذلك وجب الحصول على قرار الترخيص بعد دراسة مدى التأثير ووجوب تقديم وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة.

– وجوب الحصول على رخصة بحسب طبيعة النشاط من طرف الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بالنفايات الخاصة أو من طرف الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة.

– في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة.

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 217.
[2]- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 106.
[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 335.

– يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو بالبيئة.

– بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس، و لما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[1].

يستشف مما سبق أن الإدارة المعنية بحماية البيئة كأصل عام هي التي تنهض بحماية البيئة بإنشاء ما يلزم من مرافق عمومية ، وهي تستعمل من وسائل الضبط ما يلزم لتحقيق أهداف الحماية البيئية ، غير أنه وفي حالات معينة قد تلجأ الإدارة إلى التعاقد مع الأشخاص العاديين أو المؤسسات التي تعمل على حماية البيئة في إحدى جوانبها ، كتصفية المياه أو التشجير أو البناء أو محاربة النفايات ، وتخضع العقود التي تبرمها الإدارة لقواعد قانون الصفقات العمومية ، والمسؤولية التي تترتب عن الإخلال بهذه العقود تعتبر مسؤولية عقدية لها طابع مدني بالنظر إلى موضوعها، وإداري بالنظر إلى وجود شخص اعتباري عام في العقد و هو الدولة أو إحدى هيئاتها.

ولكي تترتب المسؤولية العقدية يشترط الفقه توافر جملة من الشروط وهي الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية.

1-الخطأ العقدي:

يتمثل الخطأ العقدي في مرحلة التفاوض في عدم تنفيذ المتفاوض لالتزامه الناشئ عن اتفاق التفاوض و يستوي في ذلك وفقا للقواعد العامة أن يكون عدم التنفيذ عن عمد أوعن إهمال، أو يكون سببه مجهول، كما يستوي أن يكون عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، بل و يكفي أن يكون التنفيذ متأخرا أو معيبا، ولا يستطيع المتعاقد أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[2]، وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه لحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[3].

فلو افترضنا أن مدير شركة قام بتخزين نفايات سامة محرمة في المكان الذي استأجرته شركته، فإن ذلك يعد إخلالا جسيما بالقوانين المتعلقة بتسيير النفايات (01- 19) واللوائح التنظيمية المتعارف عليها، ما يترتب عليه إخلالا بالعقد من جانب الشركة إعمالا لنص المادة 42 من ذات القانون وهو ما يرتب مسؤولية عقدية بيئية.

---

[1]- المواد (41، 42، 43) من قانون (01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص251.
[3]- المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

2-الضرر البيئي:

يعتبر الضرر العنصر الأساسي الذي لا تنعقد بدونه المسؤولية العقدية، فوقوع الخطأ العقدي لا يكفي وحده لقيام المسؤولية العقدية، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المتعاقد الآخر وإلا فلا مجال للمسؤولية، ويشترط في الضرر أن يكون محققا وأن يكون مباشرا وأن يكون متوقعا وهذا الشرط الأخير تمتاز به المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية، لأن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على أساس الضرر المتوقع وغير المتوقع عكس المسؤولية العقدية والتي يشترط فيها أن يكون التعويض على أساس الضرر المتوقع فقط.

3-علاقة السببية:

ويجب أن تتوفر علاقة السببية بين الضرر العقدي والخطأ الذي قام به المتعاقد، ويفترض توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا قام المتعاقد مع الإدارة، بالإخلال بالالتزامات المتفق عليها في عقد الاستغلال أو الامتياز، ويمكن له دفع المسؤولية إذا أثبت أن الخطأ كان لسبب أجنبي لا يد له فيه وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني.

وإذا توافرت الأركان الثلاثة للمسؤولية العقدية و المتمثلة في الخطأ العقدي و الضرر البيئي و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر نكون أمام مخالفة موجبة للتعويض على أساس الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون على المتعاقدين بحسن نية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى القضايا التي عرضت عليها في 31 يناير 1973 بمسؤولية الصناع لإخلاله بالتزامه بإعلام المشتري بالطبيعة الخطيرة للمنتج حيث قام الشخص بشراء مادة لاصقة (COLLE) من أجل تركيب أرضيات صناعية، و كانت العبوة المحتوية على هذه المادة مكتوب عليها فقط "مادة قابلة للاشتعال "، و بعد أن قام المشتري باستخدام المادة في لصق أرضية إحدى الغرف، وإثر قيام ولده الذي كان يساعده بإشعال السيجارة في غرفة مجاورة، حدث اشتعال سريع مصحوب بانفجار شديد أصاب الشخصين و أودى بحياة المشتري فيما بعد، فالمحكمة في تسبيبها قالت بأن البائع لا يتحمل المسؤولية لأنه موزع للسلعة فقط ، في حين أن المسؤولية يتحملها الصانع لعدم إعلامه الجمهور بالشكل الكافي عن خطورة المنتج ، ومقررة بذلك الطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام[1].

ثالثا: المسؤولية الموضوعية:

تُعد نظرية مضار الجوار وتحمل التبعة من النظريات الحديثة التي يمكن التعويل عليها في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث في الحالات التي لا تكفي فيها النظريات المتعلقة بالمسؤولية العقدية والتقصيرية، وهي ترتكز على وجود الضرر بغض

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص ص (245، 246). وقد نصت على هذا النوع من المسؤولية المادة 140 من قانون المدني الجزائري بقولها " يكون المُنتج مسؤولا عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية".

النظر عن وجود الخطأ ذلك أن توافر أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية للإقرار بوجود المسؤولية المدنية للأشخاص الملوثين يكون صعب الإثبات في كثير من الحالات، ما يؤدي إلى صعوبة إقامة الدعوى المدنية وجبر الضرر أمام القضاء.

1-نظرية مضار الجوار غير المألوفة:

في هذه النظرية لا يشوب سلوك المالك أي عيب، إذ هو يستعمل ملكه تحقيقا لمصلحة جدية مشروعة متخذا جميع الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة حتى لا يترتب على نشاطه ضرر للغير، ومع ذلك تولد هذا الضرر. فمن العدل أن لا يتحمل الجيران هذا الضرر، بل يجب أن يعوضهم عنه المالك، وقد استقر قضاء المحاكم الفرنسية على هذا المبدأ كما يستخلص من الحالات التي عرضت عليها، و هي حالات خاصة بالمحال الخطرة و المقلقة والمضرة بالصحة[1]، فمن مقتضيات حماية الهواء و الجو كما هو منصوص عليه في القانون (03- 10) إن لا تتسبب هذه المحال في إحداث تلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو ما يشكل خطرا على الصحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية أو إزعاج السكان بالإفرازات والروائح الكريهة أو الإضرار بالمنتجات الزراعية و الغذائية أو إتلاف الممتلكات المادية [2].

ومن مقتضيات حماية المياه ما نصت عليه المادة 48 من ذات القانون على وجوب المحافظة على المياه والأوساط المائية [3]، ومنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.

ومن مقتضيات حماية البحر العمل على حماية البيئة البحرية ومنع كل صب أو ترميد لموارد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية، كما يحمي القانون البيئي الأرض وباطن الأرض وفقا لنص المادة 59، ويحمي الأوساط الصحراوية[4]، والإطار المعيشي [5]، والأضرار السمعية [6]، والتنوع البيولوجي.

إن حدوث التلوث ينتج عن عدم احترام القوانين و اللوائح و التنظيمات التي تضبط القيم القصوى للانبعاثات أوعدم احترام الإجراءات و المقاييس التي تعدها مكاتب الدراسات، أو عدم استعمال الموارد بشكل عقلاني، أوعدم استعمال الموارد النظيفة وغيرها من الإجراءات الوقائية، و لكن مضار الجوار غير المألوفة تنتج و ترتب مسؤوليتها رغم القيام بجميع الإجراءات التي يتطلبها القانون، ذلك أن الشخص الذي يتحصل على رخصة و يمارس نشاطه

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 275.
[2]- المادة 44 من القانون (03-10).
[3]- المادة 48 من القانون (03-10).
[4] - المادة 63 من القانون (03-10).
[5] - المادة 65 من القانون (03-10).
[6] - المادة 72 من القانون (03-10).

في الإطار القانوني لن يستطيع و مهما اجتهد من توقي بعض الأضرار الناتجة عن استعمال حقه المشروع في الملكية، و قد تنشأ عن استعمال الحق والرخصة الإدارية بمزاولة النشاط بعض الأضرار التي تصيب الجيران، فينشأ لهؤلاء حق المطالبة بالتعويض ذلك أن المشرع البيئي ينص على " خضوع المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب مساس براحة الجوار "[1].

ولما كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة ترتبط بفكرة الملكية فقد طبقت على مسائل الإضرار بالبيئة بالأدخنة أو الروائح المقززة أو الأصوات الفاحشة...إلخ، أي الأضرار التي ولدتها تكنولوجيا العصر الحديث والأضرار التي تحدثها المنشآت الصناعية والتجارية ونحوها.

يتطلب المشرع من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يملك المضرور والمسؤول صفة الجار وهذا ما يستفاد من نص المادة 691 من التقنين المدني الجزائري والتي جاء فيها " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلىحد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف."[2] فبهذا يكون المشرع قد اشترط من أجل طلب التعويض عن الأضرار غير المألوفة توافر صفة الجار في الشخص المضرور، وقد أجمع القضاء المصري والفرنسي على أن التجاوز يعد عنصرا أساسيا لانعقاد هذه المسؤولية.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية وجوب توافر صفة الجوار من اجل إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة ولذلك فإن نظرية مضار الجوار غير المألوفة ترتبط بفكرة الملكية وتكون قاصرة على الملاك المتجاورين فقط لأن المنازعة تكون بين جارين وهو مالك العقار مصدر الأضرار غير المألوفة والمضرور الذي يطلب الإزالة أو التعويض [3].

ولكي تنعقد مسؤولية الجار وفقا لقواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة يلزم أن تكون الأضرار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة، أي تزيد عن القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار و في هذا الشأن استقرت أحكام القضاء الفرنسي على انه " لا يسأل الإنسان عما قد تسببه جيرته من أضرار لجاره إلا إذا كانت هذه الأضرار زائدة عن الحد اللازم للجوار لأن للمالك

---

[1]- المادة 18من القانون (03-10)

[2]- المادة 691 الفقرة (1-2) من القانون المدني الجزائري.

[3] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص284.

أن يتصرف في ملكه على النحو الذي يريده ، و لا جناح عليه في ذلك إلا إذا قصد بتصرفه الإضرار بجاره أو فرط في اتخاذ الحيطة اللازمة لوقايته، فإذا انتفى قصد الضرر وانتفى التقصير والإهمال فلا محل لمؤاخذة المالك، ولو ترتب على استعماله لملكه ضررا أصاب جاره، إلا إذا زاد هذا الضرر على الحد اللازم للجوار، لأن مشروعية استعمال حق الملكية فيما تقضي به المحاكم في فرنسا تنتهي عند هذا الحد" [1].

2-المسؤولية على أساس تحمل التبعة:

إذا كانت عناصر المسؤولية التقصيرية تتمثل في الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما فإن نظرية تحمّل التبعة قد هدمت عنصر الخطأ ونادت بضرورة قيام المسؤولية على أساس عنصر الضرر الناتج عن النشاط الضار أي النشاط الخطر، مع توافر رابطة السببية بين الضرر والنشاط الضار، ومن ثم فإن هذه النظرية تقوم على:

أ -الخطر البيئي:

مما لا شك فيه أن مصادر الخطر كالآلات الميكانيكية والكهربائية والمائية ومخازن السموم ...إلخ، يمكن أن تنتج عنها بعض الأضرار، ويعتبر خطرا كبيرا كل خطر غير عادي لا قِبل للغير باتقائه، ولا يستطيع إلا أن يكون ضحيته، على الأخص الخطر الناتج عن مصادر الطاقة سواء كانت طبيعية أو ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو طاقة ذرية أو بيولوجية أو ميكروبات.

إن بعض الأنظمة القانونية قد أخذت بالمسؤولية المادية – نظرية تحمل التبعة – بمجرد حدوث الضرر من مصادر الخطر، كما في القانون الألماني الصادر لعام 1781، حيث حدد السكك الحديدية والمناجم والمحاجر والمصانع والمحافر كمصادر للخطر التي توجب المسؤولية الموضوعية وبذلك يحل ركن الخطر محل ركن الخطأ في تحمل المسؤولية المدنية[2].

ولعل من المفيد أن نعلم أن نظرية تحمل التبعة لها صور مطلقة و صور مقيدة ، إذ تظهر صورتها المطلقة في نظرية " المخاطر المستحدثة " و التي يكون مقتضاها أن من سبب بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع الخطأ منه أو عدم وقوعه، فالشخص في كلا الحالتين يتحمل تبعة نشاطه أما بالنسبة للصورة المقيدة فكانت الغُنم بالغُرم ، أي أن إعمال نظرية المخاطر بصورتها

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص285.
[2]- المرجع نفسه، ص364.

المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسؤولا عن النتائج الضارة لأنه نشاط يبذله وبالتالي فعل النشاط النافع[1].

و قد أخذت بهذه النظرية كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا[2] كما وأخذت بها لبنان في تشريعها المدني و تم تأسيسها على مبدأ مسؤولية حارس الأشياء حيث نصت المادة 131 على " إن حارس الجوامد المنقولة و غير المنقولة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية..."[3] وفي نفس المعنى تقريبا نص القانون المدني الجزائري في المادة 138 على حراسة الأشياء و المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي يحدثها بقوله :"كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[4].

ويشترط لإعمال المادة السابقة أن يتولى شخص حراسة شيء عُهد إليه بحراسته، ويُسأل عن الأضرار التي يحدثها الشيء بغض النظر إن كان قد أخطأ في حراسته أو لم يخطئ فالعبرة تكون بالضرر الذي تحدثه للغير، وحارس الشيء في الأصل هو مالك الشيء وإذا أراد التخلص من مسؤوليته وجب عليه أن يقيم الدليل على أن الشيء خرج من حراسته وأصبح في حراسة الشخص الآخر وقت الحادث[5]. وفي مجال التلوث البيئي تتم مساءلة مدير المصنع أو مالكه إذا ما أصاب الغير ضررا بفعل الآلات الميكانيكية أو الكهربائية أو الأدخنة السامة أو المياه القذرة أو الأصوات المزعجة الصادرة عن المحال الخطرة.

ب-الضرر البيئي:

وهو أهم عنصر من عناصر المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية وسواء كانت هذه الأخيرة قائمة على الخطأ واجب الإثبات أم المفترض وسواء كان الافتراض قابلا أم غير قابل لإثبات العكس، فالمسؤولية المبنية على تحمل التبعة يجب فيها كذلك أن يقع ضرر سواء كان ماديا أم معنويا حتى تقوم المسؤولية مع اعتباره عنصرا ضروريا لانعقادها[6].

ج-رابطة السببية بين الخطر والضرر البيئي:

يجب أن تقوم رابطة السببية بين النشاط الضار والضرر الناجم عنه، كالأضرار التي يسببها دخان يتصاعد من المصانع للبيوت المجاورة، إن النشاط الضار هو سبب الضرر الموجب للتعويض و يؤخذ في هذه النظرية بنظرية السبب الملائم في تحديد السبب الذي أدى

---

[1] - وليد عايد عوض الراشدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن 2012، ص60.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 62، 63.

[3] - المرجع نفسه، ص 63.

[4]- المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

[5]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص278.

[6] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص365.

إلى حدوث الضرر البيئي، والسبب الملائم هو السبب الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور إلى نتائج ضارة بالبيئة والأشخاص المنتفعين بها[1]، فوجود مصنع لصناعة المبيدات الخطرة مثلا في وسط تجمع سكاني قد يؤدي إلى إحداث أضرار بالجوار بفعل الإفرازات الناتجة عنه من أدخنة أو سوائل أو مواد سامة، فلولا وجود هذا المصنع لما تضررت البيئة الحياتية للأشخاص المجاورين للمصنع ما يجعل هذا الأخير سببا ملائما لإحداث الضرر.

ومما سبق ذكره نجد أنه قد تعددت التكيفات التي أسست عليها المسؤولية المدنية للبيئة من جراء التلوث، فمنهم من أسسها وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية بتوافر شروطها ومنهم من أسسها وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، ومنهم من توسع في ذلك وأسسها وفقا لأحكام المسؤولية الموضوعية.

وبالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري نجد أنه أعطى الأشخاص حق المطالبة بالتعويض وفقا لنص المادة 36 من القانون (03-10) السالف الذكر ولا يوجد في نصوصه ما يدل على أنه قد أخذا بإحدى هذه النظريات، الشيء الذي يؤدي بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة في تقرير المسؤولية والواردة في التشريع المدني والتي سبق الإشارة إليها، وليس ثمة ما يمنع القاضي الجزائري من الأخذ بتلك النظريات مادام أن القانون المدني قد نص عليها ومحاولة تطبيقها على النزاع البيئي من أجل جبر الضرر.

إن قيام المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالشكل الذي تطرقنا إليه سابقا يرتب جملة من الآثار القانونية سنحاول التطرق إليها في الفقرة الموالية على النحو الآتي.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية البيئية

إذا ترتب عن الأفعال التي يقوم بها الشخص أضرارا بيئية مست الغير فإن هذا الأخير ينشأ له حق المطالبة بجبر الضرر (أولا) وللمطالبة بجبر الضرر يتوجب على الأشخاص إتباع إجراءات معينة (ثانيا) وأنماط التعويض عن الضرر لها صور متعددة (ثالثا).

أولا: نشوء حق المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي:

عندما تجتمع أركان المسؤولية المدنية فإن المضرور يصبح دائنا (مدعيا) في مواجهة المسؤول عن التلوث الذي يأخذ مركز المدين (المدعى عليه) في دعوى المطالبة بالتعويض وفي مجال البيئة فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها، وترتيبا على ذلك، ففي حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد وأموالهم يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى مع الأخذ في الاعتبار بأن هناك صعوبات تفرضها خصوصية خطر التلوث وما يمكن أن يترتب عليه من أضرار، يضاف إلى

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص366.

ذلك أن المصلحة المضرورة قد تكون هي البيئة نفسها و لا شك أن البيئة بمفهومها الفني ملك للجميع و ليست ملكا لفرد بعينه و كذلك ما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل و ليس فردا بعينه ، و معنى ذلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية[1].

ويرى الفقه مما سبق أن القول بأن البيئة ليست مملوكة لأحد هو قول غير صحيح وفيه نوع من التهميش للموارد البيئية، وإن كان البعض قد قصد منه أنه لا أحد يستطيع الادعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة[2]، ويؤدي هذا الأمر إلى نتيجة عكسية فمن غياب تام للنزاع البيئي إلى تضخم الدعاوى المتعلقة بالدفاع عن العناصر البيئية غير المملوكة لأحد، بفعل ادعاء أكثر من مدعي بالتعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص نظرا لتعلق موضوع الطلب القضائي بحماية البيئة.

صحيح أن الحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الإنسان و هو حق جماعي يشارك فيه الجميع و لكن هل يمكن للفرد أن يطالب بالتعويض عما أصاب الهواء أو الماء أو التربة من التلوث،وبعبارة أدق لو نفترض أن بعض الحيوانات النادرة قد انقرضت أو أن بعض الأشجار قد تلوثت بفعل الأمطار الحامضية أو أن أراضٍ شاسعة قد تلوثت بفعل النفايات النووية، أو تلوثت مياه البحر العميقة نتيجة تسرب النفط من الحفّارات، ففي هذه الفروض من يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، مادام أن كل فرد له الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة و مادام الحق في التقاضي حق دستوري للمواطن.

إن الإجابة على هاته الإشكالية تبدو صعبة باعتبار أن البيئة تراث مشترك للإنسانية ولا يمكن تعويضها إلا من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه، ذلك أن التعويض المالي حتى وإن كان يفرض كعقوبة مالية على محدث التلوث أو كتعويض للمتضرر منه إلا أنه لا يعوض التدهور الذي يصيب البيئة.

ولذلك ميز الفقه بين الضرر الذي يصيب البيئة -والتي تأسس الدولة كطرف للمطالبة بجبره باعتبار أنها الحامي الأول للبيئة -والضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال باعتبارهم أصحاب المصلحة والصفة في المطالبة في جبر الضرر.

فقواعد المسؤولية المدنية المشار إليها سابقا يسهل إعمالها عندما يكون المضرور شخصا عاديا أو معنويا، ذلك أن التعويض يكون على أساس ضرر شخصي، أما عندما يتعلق الأمر بتعويض البيئة فإن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث يكون أنجع للمحافظة على البيئة، ذلك أن التعويض المالي لا يؤدي إلى جبر الضرر، ولا أدل على ذلك الثقب الموجود في طبقة الأوزون إذ لا يمكن إصلاحه بتقرير تعويض نقدي على المتسبب في إحداثه، و بالضرورة تظهر الحاجة إلى إعمال مبدأ الوقاية من خلال تفعيل الآليات الوقائية لحماية البيئة، و لكن إذا

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص448.
[2] - أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الكلية المحكمة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ماي 2012، مصر، ص 17.

نظرنا إلى الجزاء المالي على أساس أنه عقوبة رادعة ففي هذه الحالة يمكن الاعتداد بها كمظهر ردعي لحماية البيئة.

يعد تحديد هدف الدعوى الموجهة للتعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص من حيث الشكل المدخل الرئيسي لتخفيف حدة التنافس بين المدعين ، إذ تهدف هذه الدعوى إلى توفير حماية للعنصر الطبيعي ووقف الإضرار به، فالهدف هنا ليس متعددا و إن تعدد افتراضا المطالبون به ، لذلك يمكن على المستوى الإجرائي اعتبار ادعاء أحد المطالبين كافيا لينوب عن الآخرين بسبب وحدة موضوع الادعاء ، أو أنه يتم قبول دعاويهم مشتركة ، أو أن يقبل المدعون اللاحقون في حالة سير الدعوى كأطراف متدخلين، أو إحالة الدعوى بناء على طلب الخصوم أو ضم القضايا المطروحة في حالة وجود ارتباط بينها من قبل المحكمة أو بناء على طلب الخصوم.

ومن حيث الموضوع يمكن أن يؤدي التعويض غير المالي لإصلاح الضرر الإيكولوجي عن طريق إعادة الحال إلى تقليص المدعين، وإذا تم الحكم بالتعويض عن الضرر الإيكولوجي بملغ مالي ينبغي أن يصرف إلى هيئة مختصة للتكفل بإنفاق هذا المبلغ على إعادة الحال.

هذان الأساسان المتعلقان بإمكانية تخفيض حدة تنافس المدعين سواء ما تعلق منهما بالشكل أو بالمضمون يشكلان نظاما فعالا إذ أنه لا يحفز المطالبين الانتهازيين ويقلص بالتالي من تنافس المدعين، ويبقى في النهاية المدافعون الحقيقيون عن المصلحة الجماعية الإيكولوجية[1].

ثانيا: دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي:

بداية يجب أن نشير إلى أن هناك دعويين قضائيتين يمكن إثارتهما لجبر الضرر البيئي حيث توجد دعوى يمكن إثارتها من طرف المضرور الشخصي في حالة المساس بملكه و هذه ترفع لجبر الضرر الحاصل من خلال حدوث تلوث بيئي أصاب الشخص في جسمه أو في أملاكه الخاصة، وهي تخضع من الناحية القانونية لقواعد المسؤولية التقليدية ويتم تحريكها من طرف صاحب الصفة و المصلحة[2] ضد المسؤول عن التلوث أو محدث الضرر وفقا للإجراءات القانونية و الإدارية في حل المنازعات و أمام الجهات القضائية العادية إذا كان أطرافها أشخاصا عاديين، أو أمام الجهات القضائية الإدارية في حالة وجود الدولة أو الهيئات الإدارية التابعة لها كطرف في النزاع[3]، و إذا تبين للقاضي وجود ضرر أصاب الشخص في جسمه أو في ملكة فإنه يحكم له بالتعويض و يتم تقدير هذا الأخير وفقا لقواعد القانون المدني وإعمالا لنص المادة 131 منه و التي تنص على " يقدر القاضي مدى التعويض على الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 183 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم

[1]- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 244.
[2]- المادة 13 من القانون (08-09) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]- المادة 801 من قانون (08-09)

يتيسر لـه وقت الحكم أن يقدر التعويض بصفة نهائية ، فلـه أن يحتفظ للمضرور بـالحق فـي أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " [1].

أما الدعوى الثانية فهي الدعوى الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، و هي التي يكون مصدرها تضرر العناصر المكونة للبيئة من ماء أو هواء أو تراب وهي عناصر غير مملوكة لأحد و لا يمكن لأحد أن يستأثر بحيازتها باعتبارها ملك للعامة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يصعب المطالبة بالتعويض عنها لاستحالة إثبات الصفة و المصلحة أمام القضاء وتعتبر الدعوى الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص موضوع دراستنا فعلى أي أساس تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص و هل تكفي قواعد المسؤولية المدنية المشار إليها سابقا في جبر الضرر البيئي.

يثير مضمون النزاع البيئي المعروض أمام القضاء مسائل قانونية متعددة تعكس تنوع القواعد المنظمة للنشاط الملوث ولآثاره، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل القواعد المنظمة لموضوع النزاع الواحد فنجد بعضها يتعلق بقواعد القانون العام مثل التراخيص أو القانون الخاص مثل حق الملكية أو التجارة أو الصناعة أو حتى قواعد القانون الدولي.

وبالرجوع إلى القانون(03- 10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه أعطى الجمعيات حق التقاضي من أجل جبر الضرر البيئي الخالص[2]، حيث نصت المادة 35 منه على تدخل الأشخاص و الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة بقولها " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به"[3]، و دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[4].

فإذا أخذنا على سبيل المثال حالة تلوث أحدثتها إحدى المنشآت المصنفة لمجرى مائي فإن المتضررين بهذا الحادث لهم الخيار في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض على أساس مضار الجوار التي أحدثتها المنشأة، كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الجزائي وذلك برفع شكوى عن طريق النيابة العامة، أو التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم و كذا تطبيق العقوبات الخاصة بجرائم تلويث البيئة كما

---

[1]- المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

[2] - يقصد بالضرر البيئي الخالص حسب اتفاقية لوجانو بأنه " كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة"، وعرف التوجه الأوربي الحديث لعام (2004) " الضرر البيئي المحض بأنه التغير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية أو إضعاف موارد الخدمات الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة" ، و قد عرفه البعض بأنه " كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال " و لذلك ميز هذا الفقه بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها باعتبارها أنها المضرورة من التلوث، وبين الضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال باعتبارهم مضرورين بشكل غير مباشر، أنور جمعة علي الطويل ، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة ، المرجع السابق،ص06.

[3] - المادة 35 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة.

[4] - المادة 36 من القانون (03-10).

يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الإداري إذا استطاعوا إثبات عدم اتخاذ الإدارة للتدابير الكافية للحد من التلوث ضمن ترخيص الاستغلال[1].

تمنح سلطة الادعاء أمام القضاء للأشخاص القانونية لضمان احترام حقوقهم ومصالحهم فقد نصت المادة 37 على أن الجمعيات المعتمدة قانونا يمكنها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها،وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية ومكافحة التلوث[2].

ويستشف من نص المادة بأن المشرع أعطى الصفة للجمعيات المدافعة عن البيئة، في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض بالشروط التالية:

1- يجب أن تكون الجمعية المدافعة عن البيئة معتمدة قانونا.
2- يجب أن يكون الضرر البيئي قد مس المصالح الجماعية لهذه الجمعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
3- يجب أن يدخل الضرر البيئي في قائمة الأضرار التي تدافع عليها الجمعية وأهدافها.
4- ويجب أن تشكل الوقائع المستند إليها في الدعوى مخالفة بالنظر إلى تشريع البيئة.

هذا و قد أعطى المشرع البيئي الجزائري للأشخاص الحق في المطالبة بالتعويض بسبب الأضرار الفردية التي يسببها نفس الشخص في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه ،حيث نصت المادة 38 من ذات القانون على هذا الاستثناء بقولها " عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه ، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه ، و إذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أما أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، و يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائيا عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية"[3].

ويستشف من نص المادة السابقة بأن الأشخاص الطبيعيين قد أعطي لهم الحق في التقاضي إذا مسهم ضرر بيئي خالص ولكن بالشروط التالية:

1-وجوب وجود ضرر بيئي خالص مس الأشخاص الطبيعيين في أملاكهم أو أبدانهم.

---

[1] - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 237.
[2] - المادة 37 من قانون (03-10).
[3] - المادة 38 من قانون (03-10).

2-يجب أن ترفع الدعوى باسم الجمعية المعتمدة للدفاع عن البيئة ولحساب الأشخاص المضرورين من التلوث البيئي.
3-لا يقبل التفويض للجمعية ما لم يوقعه شخصان على الأقل.
4-يجب أن يكون التفويض من طرف المعني شخصيا(المضرور).
5-يجب أن يكون التفويض كتابيا.

إذا توافرت الشروط السابقة أمكن الجمعية التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأشخاص الطبيعيين ضد المسؤول عن هذا التلوث البيئي.

ثالثا-أنماط التعويض عن الضرر البيئي الخالص:

إن التعويض يجب أن يُلقى دائما على عاتق المسؤول عن الضرر والقضاء يحاول دائما منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، و لقد كان القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض المستحق له، و نهج القضاء الفرنسي للتقدير الرمزي قبل التقدير النهائي يعكس مدى خبرة القضاء في أمور التعويض، و إذا كان الحال كذلك في أضرار يمكن تقديرها على الوجه الدقيق سواء كانت أضرارا مادية أو جسدية فإن الأمر يصبح أكثر دقة و صعوبة عندما يتعلق بأضرار ذات طبيعة خاصة و هي الأضرار البيئية المحضة.

وإن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم لا تثير صعوبات خاصة، بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئية بالمعنى الفني أي الضرر البيئي المحض، وعندئذ تطبق القواعد العامة في تقدير التعويض بالنسبة للنوع الأول بسهولة ويسر، أما النوع الثاني فيثير صعوبات نظرا لخصوصية نوع الضرر[1]، والأصل في التعويض أن يكون عينيا بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث (أولا) وفي حالة عدم إمكان ذلك يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي(ثانيا).

1-التعويض العيني:

يأخذ التعويض العيني الذي تقضي به المحكمة صورتين، تتمثل الأولى في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، وتتمثل الصورة الثانية في وقف الأنشطة غير المشروعة.

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص396.

أ-إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر:

إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط الذي لحقه الضرر، وبشكل عام تجدر ملاحظة أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار [1].

والتنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينا و يقع هذا كثيرا في الالتزامات العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير من دون حق و قد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل يمكن إزالته و محو آثاره ، كما إذا بنا شخص حائط في ملكه ليسد على جاره الضوء و الهواء تعسفا منه، ففي هذه الحالة يكون الباني مسؤولا مسؤولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من الضرر و يجوز هنا أن يكون التعويض عينيا بهدم الحائط على حساب الباني [2]، أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي و الذي يعتبر في هذا الفرض كتعويض عن المساس بحق الهواء و الضوء.

و قد نص القانون المدني على هذه الصورة من التعويض بنص المادة 132 الفقرة 02 والتي جاء فيها " ...و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه..."[3]و تقابلها المادة 172 من التشريع المدني المصري و تفعيلا لذلك و لضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه، في حالة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام، حيث نصت المادة 43 من القانون المتعلق بالنفايات على سبيل المثال على وجوب إعادة الحال على ما كان عليه بقولها " في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة ... وبغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل "[4]وفي ذات السياق نصت المادة 03 الفقرة 08 على ذلك بقولها " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية " [5].

وقد عرّفت اتفاقية لوجانو إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة

---

[1] - المرجع نفسه، ص400.
[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1093.
[3] - المادة 132 من القانون المدني الجزائري.
[4] - المادة 43 من القانون (01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[5] - المادة 03 من فقرة 08 من القانون (03-10).

للبيئة" [1]، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكل إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر [2].

و يتضمن إجراء إعادة الحال للأضرار الإيكولوجية ذات المصدر الاصطناعي صورتين: تتمثل الأولى في التدخل المباشر بإصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية للوسط الذي أصيب بالتلوث وتتمثل الصورة الثانية في إعادة تشكيل و إنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي لتدهور في مكان آخر ، بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي وعدم إمكانية استرجاعها، و هنا يتعلق الأمر بنوع من التعويض المثلي أو القريب من المثلي[3].

وأيا ما كان الوضع فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى اختيارا بالنسبة للقاضي ويستطيع أن يحكم بأي شكل آخر من أشكال التعويض حسب الحالة المعروضة عليه وخصوصا عندما يحتفظ المضرور بحقه في تعويض نقدي عما لحقه من خسارات مادية [4]، ويستند القاضي في الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعرض للتلوث للمادة 102 في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها " ...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" [5].

ب-وقف الأنشطة غير المشروعة:

إن وقف النشاط غير المشروع يعتبر وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، و على ذلك فإن كل ضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه و لكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل و مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، و قد نصت على هذه الوسيلة 102 فقرة 02 بقولها " يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشآت إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاها و يمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر [6].

ولا يُعد وقف النشاط تعويضا عن الأضرار التي أصابت الشخص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع، ووفقا لهذا التحليل فلا يعد من الضروري لوقف نشاط غير مشروع أن يكون هناك ضرر لحق بالغير، هذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص401.
[2] - المرجع نفسه، ص401.
[3] - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 277.
[4] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص403.
[5] - المادة 102 فقرة 03 من القانون (03-10).
[6] - المادة 102 فقرة 02 من القانون (03-10).

يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض، إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل، وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين معا وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث [1].

وفي ذات السياق نصت المادة 25 على وقف نشاط المنشأة الملوثة لغاية امتثالها للضوابط القانونية بقولها " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة..."[2].

ويستشف من المادة السابقة بأن وقف النشاط غير المشروع المضر بالبيئة تسبقه إجراءات إدارية تتمثل في الأعذار ومنح الأجل للملوِث، وفي حالة عدم الامتثال يجوز اللجوء إلى القضاء لوقف نشاط هاته المؤسسة الملوثة وجبرها على الامتثال للشروط المفروضة في القانون البيئي.

وإذا تبين للقاضي المعروض عليه النزاع بأن الضرر قد رتب آثارا يستحيل معها القضاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التضرر فإنه يقضي بالتعويض النقدي مادام التعويض العيني مستحيلا.

ثانيا-التعويض النقدي:

إن التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، ويهدف التعويض بمقابل إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر، وتقدير قيمة الأضرار نقديا يفرض ضرورة معرفة تاريخ محدد لنشوء الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور[3].

ويعتبر تاريخ وقوع الضرر هو تاريخ نشوء الحق في التعويض غير أن قيمة التعويض لا تتحدد إلا من يوم تاريخ النطق بالحكم، ذلك أن القاضي بعد أن يستشير أهل الخبرة في مجال أضرار التلوث البيئي يمكنه بعد ذلك تحديد قيمة التعويض النقدي الذي يستحقه المضرور.

---

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص406.
[2] - المادة 25 من القانون (03-10).
[3] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص409.

والجدير بالملاحظة كذلك بأن التشريع البيئي الجزائري لا ينص صراحة على قيمة التعويض النقدي الذي يأخذه المضرور من جراء التلوث البيئي الذي طاله ما يؤدي بالقاضي للرجوع إلى القواعد العامة في مجال التعويض إعمالا لنص المادة 131 من القانون المدني[1].

ومما لا شك فيه أن التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو أمواله لا يثير صعوبات إذا ما قورن بتقدير الضرر البيئي تقديرا نقديا، ذلك أن الضرر البيئي المحض يعكس أضرارا غير قابلة للإحلال أو الإصلاح مهما أنفق عليها من مصروفات.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض وكيفية تسديده إعمالا لنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا"[2].

والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعا للظروف بتعويض نقدي مقسط أو إيراد مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين،أن التعويض المقسط يدفع على أقساط يحدد مداها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة، فيدفع هو أيضا على أقساط يحدد مداها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة [3].

فإذا تعذر التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي، وتعين الحكم بالتعويض النقدي ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا، رجع القاضي إلى الأصل وهو الحكم بمبلغ معين من المال يعطيه المسؤول للمضرور دفعة واحدة[4].

ونخلص أخير بأن التعويض الأمثل للبيئة هو الذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ذلك أن الضرر البيئي يتمتع بخصائص تميزه عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال، وفي مجال حماية البيئة فإن التعويض النقدي الذي يأخذه المضرور من جراء المساس بحقوقه الشخصية لا يؤدي في كل الأحوال إلى إعادة الحال وإصلاح البيئة، هاته الأخيرة التي تعتبر ملكا للعامة و تشترك في التمتع بها جميع الكائنات الحية و ما يصيبها من ضرر يصيب جميع المخلوقات، وليس لأحد أن يستأثر بحيازتها أو تملكها و بالنتيجة طلب التعويض عند الإضرار بها، غير أن هذا الرأي لا يؤدي إلى هدم نظام المسؤولية المدنية لحماية البيئة كآلية اقتصادية تعمل على إعادة توازن البيئة و كوسيلة رادعة للأشخاص في حالة الإضرار بها بالرغم من أن التعويض لا يغطي الضرر البيئي المحض كالاحتباس الحراري أو إفقار طبقة الأوزون أو تلوث البحار أو تصحر التربة وانجرافها أو التغير الجيني للكائنات أو

---

[1] - حيث جاء في المادة 131 من القانون المدني الجزائري " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

[2] - المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1094.

[4] - المرجع نفسه، ص 1095.

زوال حيوانات و انقراضها أو تغير المناخ و ما ينشأ عن هاته الأضرار من عواقب خطيرة على البيئة الحياتية للأجيال الحاضرة و المقبلة .

إن تدهور البيئة يجعل المشرّع في أي دولة يلجأ إلى تفعيل الآليات القانونية الردعية، ذلك أن الآليات الوقائية والإصلاحية قد لا تكفي وحدها لتوفير الحماية الناجعة لعناصر البيئة باعتبار أن هذه الأخيرة وكما سبق القول تعتبر قيمة سامية في المجتمع وهي حق من حقوق الإنسان، ولا يؤدي العقاب المفروض على مرتكب الجريمة البيئية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، غير أن الجزاء الجنائي يلعب دورا كبيرا في زجر المخالفين لأحكام القانون البيئي ولوائحه التنفيذية.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للبيئة

تلعب قواعد القانون الجنائي دورا كبيرا في حماية البيئة إلى جانب القواعد المشار إليها سالفا بما تقرره من عقوبات رادعة في حق المتسببين في تلويثها والمنتهكين لقواعد قانون حماية البيئة واللوائح التنفيذية له.

وقد أعطى المشرع الجزائري لبعض الأعوان المكلفين بحماية البيئة صلاحيات واسعة في مجال معاينة ومتابعة وضبط كل شخص أدت سلوكاته إلى ارتكاب جريمة بيئية، باعتبار أن البيئة تمثل قيمة سامية في المجتمع ويؤدي المساس بها إلى الإخلال بالنظام العام بجميع مكوناته.

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى تفعيل قانون العقوبات في مجال حماية البيئة، بما يوفره من جزاءات جنائية وتدابير احترازية في حق المخالفين لأحكامه، الشيء الذي نجده في الباب السادس من القانون (03-10) والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خص المشرع الجزائري أحكام جزائية تتراوح بين العقوبة المالية والسجن في حق مجرمي البيئة.

سنحاول من خلال هذه الفقرة تحديد ماهية الجريمة البيئية (الفرع الأول) وبعدها نتحدث عن الأشخاص المكلفين بمعاينة ومتابعة وضبط الجرائم البيئية (الفرع الثاني) لنخلص في الأخير إلى الجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ماهية الجريمة البيئية

من أجل الوصول إلى فهم الجريمة البيئية، سنحاول تعريفها(أولا) وبعدها نتطرق إلى خصائصها(ثانيا) وإلى الأركان التي تقوم عليها(ثالثا).

أولا-تعريف الجريمة البيئية

تم تعريف الجريمة البيئية من طرف الفقه على أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[1].

وهناك من عرف الجريمة البيئية على أنها " خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبة المقررة لها" [2].

فسلوك الفرد يأخذ وصف الجريمة البيئية، متى كان مخالفا لقاعدة قانونية سابقة عن الفعل تنهى إتيانه تحت طائلة الجزاء، فوفقا لقواعد قانون العقوبات في جميع دول العالم فإنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص صادر عن جهة مختصة، وهذه الأخيرة إذا ما وجدت بأن هناك مصلحة جديرة بالحماية من طرف المجتمع، فإنها لا تتوانى في وضع جميع التدبير والتنظيمات التي تحول دون انتهاكها.

ثانيا-خصائص الجريمة البيئية:

يُستشف من التعريفات السابقة بأن خصائص الجريمة البيئية تجتمع في:

1- السلوك الايجابي أو السلبي الذي يخالف تكليفا أمر به القانون البيئي الجنائي.
2- التغيير الضار الذي يحدثه السلوك في البيئة والكائنات الحية.
3- المساس بالبيئة يكون من طرف شخص مسؤول جنائيا.
4- أنها سلوك إرادي أو غير إرادي مخالف لما تقضي به الأحكام البيئية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فالعبرة تكون بالنتيجة الضارة الناجمة عن التلوث.

فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها وذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة ومعاقبة الجاني عليها من جهة أخرى [3].

فإذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو بالسلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلامة المجتمع وأمنه وسكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة وحتى وان كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة وليس الفرد مباشرة [4].

---

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 33.
[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية، في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص21.
[3]- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة القانونية السياسية، العدد 03، لـ سنة1994، ص722.
[4]- المرجع نفسه، ص722.

إلى جانب الآليات الوقائية التي نص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) نجد أنه قد قرر عقوبات جزائية على مخالفة تلك الأحكام [1].

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص الواردة في الباب السادس تحت عنوان الأحكام الجزائية، قد اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات وهو نفس التقسيم المعتمد في عديد التشريعات الأجنبية، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لها، فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات.

ثالثا -أركان الجريمة البيئية:

إن الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم الأخرى يشترط لتكوينها توافر ثلاث أركان تتمثل في الركن المادي والذي يمثل قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي(أولا)، وركن معنوي مناطه التمييز والإدراك(ثانيا)، وركن شرعي يمثل الأساس القانوني للتجريم(ثالثا) وسنتناول هاته الأركان فيما يأتي:

1 -الركن المادي للجريمة البيئية:

يتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا، من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع وهي حالات محدودة جدا، كما هو معاقب عليه على سبيل المثال في قانون الصحة النباتية عن عدم التبليغ عن متلفات النبتات[2].

كما أن جانب من الجرائم البيئية تعتبر جرائم مادية، ويكون الخطأ فيها مفترضا وبغض النظر عن وقوع الضرر أو عدم وقوعه، مثل النص الذي يقضي بأن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مئة ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر[3] أو الترميد[4].

وتأتي أهمية هذه الماديات من جهة إثبات الجريمة، وبدونها لا يمكن إثبات جريمة مهما كانت، وإن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا ولو حصل إعلانها.

هذا في الوضع العادي التقليدي ولكن الأمر ونحن أمام جرائم من نوع خاص، الجرائم المتمثلة بجرائم البيئة ولو أن الأمر تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه نتيجة مادية بصورة

---

[1]- وردت الجزاءات الجناية في الباب السادس من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما توجد بعض الأحكام الجزائية في بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة كقانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها (01-19) وغيره من القوانين.

[2]-المواد من (6إلى10) من قانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية.

[3]- يقصد بعملية الغمر كطريقة للتخلص من النفايات الهامدة، إغراق هذه النفايات في البحر للتخلص منها، وناس يحي، المرجع السابق، ص319.

[4]- المادة 90 من قانون (03-10).

مباشرة أو غير مباشرة وتوافرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فليس في الأمر أي اختلاف حتى وان لم تتحقق نتيجة معينة بالذات بغض النظر عن ماهيتها [1].

علما أن الوضع مختلف في جرائم تلويث البيئة أو الإضرار بها، حيث أن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أن النشاط المادي فيه ممكن أن يكون نشاطا مصرحا به، وقد تحدث أضراره على أشياء ليست ملكا لأي أحد، وقد يكون المتضررون من التلوث كثر، وقد ترتكب الجريمة في وقت معين ونرقب أثارها بعد مرور فترة طويلة من الزمن وفي غير المكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

إن خصوصية الضرر البيئي تلقي بضلالها كذلك في مجال تجريم السلوكات المخالفة لقواعد حماية البيئة وتجعل توافر الركن المادي للجريمة صعب الإثبات ما يؤدي في أخر المطاف إلى صعوبات إثبات الجريمة البيئية وبالنتيجة إلى إفلات الجناة.

2-الركن المعنوي للجريمة البيئية:

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي [2].

وبالنظر إلى طبيعة الخطأ يمكن تصنيف الجرائم البيئية إلى نوعين وهي المخالفات المادية والجنح القائمة على الخطأ.

أ -المخالفات المادية:

وهي المخالفات التي يكون الخطأ مفترضا ومستنتجا من الوقائع، إذ أن صاحب المنشأة يكون على علم مسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها نشاطها، فبمجرد أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذا السلوك "الركن المادي" يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي والذي أدى في النهاية إلى حصول الضرر البيئي.

ونظرا لصعوبة أو حتى استحالة إثبات النية الإجرامية في الجرائم البيئية والتي ترتكب في غالب الأحيان دون قصد جنائي، يعتبر الفقه أن معظم التشريعات لجأت إلى طريقتين للتخفيف من صرامة القصد الجنائي، فإما أن ينصب التجريم على الفعل دون الاهتمام بالنتيجة، أو أن ينصب التجريم على النتيجة دون التمسك بالسلوك [3]، وقد تناول المشرع حالات محدودة يهتم فيها بالفعل دون النتيجة، مثل جريمة غمر النفايات في البحر [4].

---

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 70.
[2]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 319.
[3]- المرجع نفسه، ص320.
[4]- المادة 91 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة.

ب -الجنح القائمة على الخطأ:

يشترط في الجنح القائمة على الخطأ والذي تتمثل صوره في عدم الاحتياط، وعدم الانتباه، والرعونة وعدم مراعاة الأنظمة، والتهور، إثبات خطأ الشخص محل المتابعة كما هو عليه في معاقبة كل ربان تسبب بسوء تصرف أو رعونة أو غفلة أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1].

إلا أن المشرع استثنى حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظرا لانعدام الإرادة التي تصاحب النشاط، ونلمس ذلك جليا في حالة اضطرار السفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ لدولة من الدول على اثر عطب أو حريق يشب بها على الرغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية، ففي هذه الحالة لا يمكن مسائلة ربان السفينة جزائيا[2].

3 -الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في جرائم المساس بالبيئة في النص القانوني الواجب التطبيق على كل مخالفة يرتكبها الشخص إضرارا بالبيئة أو إحدى عناصرها.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد نص عليها في القانون (03-10) السالف الذكر، كما أن العديد من التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة قد أو ردت مثل هذه النصوص الجزائية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون (03-10) المؤرخ في 20/ 07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد من 81 إلى 110 والذي تضمن جزاءات جنائية توقع في حالة مخالفة أحكامه.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات مدى التأثير، الذي تضمن في مادته 34 الإحالة على قوانين أخرى تضمنت الجزاءات الواجبة التطبيق في حالة مخالفة أحكامه.
- القانون رقم 84-13 الصادر في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الذي حدد في مواده من71 إلى 89 الجزاءات التي تطبق في حالة مخالفة أحكامه.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والذي تضمن جزاءات في المواد من 09 إلى 22 على المخالفة.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/ 12/ 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي تضمن جزاءات جنائية في المواد من 53 إلى 66 على مخالفة أحكامه.

ولا يختلف الركن الشرعي في القوانين الوضعية عما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية حيث يرى الفقه الإسلامي بأن " الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما

---

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص322.
[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص76.

يطلقه من يشاء ومتى شاء، بل لابد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص شرعي أو قانوني يحظر الجريمة ويعاقب عليها، لأن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي كذلك بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يكلف شرعا إلا من كان قادرا على فهم خطاب التكليف، ولا يكلف أحدهم بما لا طاقة له به ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، والأصل في الأشياء الإباحة، وقد أخذت جميع القوانين الوضعية بما جاءت به الشريعة من قواعد في ذلك[1].

إذا توافرت الأركان الثلاثة في سلوك أحد الأشخاص بالمخالفة لأحكام قانون البيئة والقوانين المكملة له، نكون أمام جريمة بيئية تستوجب العقاب وفقا لما هو منصوص عليه في تلك القوانين، وقد عهد المشرع الجزائري لبعض الأعوان صلاحية الكشف عن هذه الجرائم بالإضافة إلى اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال.

الفرع الثاني

الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط الجرائم البيئية

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، يمارسون مهامهم جنب إلى جنب مع الشرطة القضائية، كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة نجد كذلك أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحرس الشواطئ يمارسون مهمة الكشف عن الجرائم البيئية.

أولا-مفتشي البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤدي لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[2]، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عيها القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة أو حتى تلك المنصوص عليها في قوانين أخرى ذات الصلة بالبيئة، فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية، الأرضية والجوية والهوائية والبحرية[3].

- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقة النشاطات المستعملة فيها موارد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

---

[1] - محمد بن المداني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004، ص 14.

[2] - المادة 111 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة.

[3]- المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 15 / 11 / 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 54.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:
- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن واليوم والساعة والموقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وتلزم المادة 112 من قانون حماية البيئة مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة[1].

ثانيا-أعون الشرطة القضائية المكلفون بحماية البيئة:

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة وإنما تمتد إلى أجهزة أخرى تتعلق بشكل منظم وانفرادي على تحقيق تلك الحماية، وفي هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية إلى جنب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

ويتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتناط لضبط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بعملهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص وإفادته بأصول هذه المحاضرة.

وقد أعطي الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لبحث ومعاينة المخالفات البيئية بموجب نص المادة 111 من القانون (03- 10) والتي جاء فيها " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية... يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون..." وقد أشارت نفس المادة إلى اختصاص "رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة" [2]، وذلك بموجب الإحالة الواردة في نص المادة 111 السالفة الذكر.

ثالثا-الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية:

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية وإنما تمتد كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشروع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه

[1]- المادة 112 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة.
[2]- المادة 21 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 95 – 10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج ر عدد 11.

الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها ومن بين هؤلاء يمكن ذكر:

1 – سلك الشرطة البلدية.
2 – شرطة المناجم.
3 – مفتشو الصيد البحري.
4 – ضباط وأعوان الحماية المدنية.
5 – ضباط الموانئ.
6 – أعوان المصلحة لحراسة الشواطئ.
7 – قواد سفن البحرية الوطنية.
8 – موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
9 – متصرفو الشؤون البحرية..."[1].

كما يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام، المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[2].

يعد الضبط القضائي من الأنظمة المعروفة في التشريعات المعاصرة وهو في أساسه وليد الضرورة، نظرا لأن النيابة العامة ولكثرة المهام الملقاة على عاتقها لا تتمكن بمفردها من القيام بالتحري عن الجرائم البيئية وجمع المعلومات الأزمة عنها وعن مرتكبيها، مما حدا بالدولة إلىإنشاء جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ويساعدها في أداء مهامها ويحمل عنها مشقة البحث والحري عن الجرائم وجمع الأدلة المؤيدة لها والتوصل إلى مرتكبها.

ويهدف عمل ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري والمعاينة عن الجرائم البيئية وتحديد مرتكبيها وتسليمهم للسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

وترتيبا على ما تقدم فأن مفهوم الضبط القضائي البيئي يقصد به " كافة الإجراءات الأزمة لضبط وإثبات جرائم المساس بالبيئة وجمع الأدلة المتعلقة بها من خلال أخذ العينات وإجراء القياسات والتحليل المؤيدة على حدوث هذه الجرائم، والتوصل إلى مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات المختصة وفقا لأحكام التشريعات البيئية والقرارات واللوائح المنفذة لها"[3]

والجدير بالذكر كذلك فأن أهداف الضبط القضائي البيئي تتمثل في ضبط جرائم المساس بالبيئة من خلال ضبط المخالفين والإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة، وجمع الأدلة

[1]- المادة 111 من القانون (03-10).
[2]- الفقرة 03 من المادة (03-10).
[3]- رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص112.

ووسائل إثبات الجرائم البيئية، والقيام بالتحري والمعاينات والاختبارات الأزمة من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة البيئية[1].

إن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم تحت إدارة وكيل الجمهورية [2] وهم يمارسون اختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[3] كما يمكن لهم في حالة الاستعجال توسيع الاختصاص ليتجاوز الحدود التي يمارسون فيها اختصاصهم.

الفرع الثالث

الجزاءات الجنائية البيئية

إن الغاية من التجريم لا تتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة والذين تثبت الأدلة ارتكابهم لتلك الجرائم ومن ثم تكون متابعتهم بهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة، فالتشريعات البيئية خولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس المكونات البيئية جعلت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعترف للجمعيات البيئية بحق تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، إعمالا لنص المادة 38 فقرة 03 والتي جاء فيها "يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".

ويستشف من نص المادة السابقة بأن المشرع الجزائري قد أعطى الجمعيات حق التمثيل أمام القضاء الجزائي من أجل جبر الضرر والمطالبة بالتعويض وممارسة جميع الحقوق المعترف بها للطرف المدني، ضد كل شخص تثبت أنه قد انتهك قواعد حماية البيئة وإذا كان الحق في التعويض عن الضرر البيئي يعتبر حق للمضرور، فإن توقيع الجزاء يعتبر حكرا على المجتمع والذي يتولى النائب العام ووكلاؤه حق المطالبة به.

أخذا المشرع البيئي بالتقسيم الثلاثي للعقوبات، وبذلك قد يأخذ وصف الفعل المرتكب وصف المخالفة أو الجنحة أو الجناية وبناءا على التكييف الذي يعطيه القاضي للفعل الواحد فإن العقوبة قد تأخذ شكل العقوبة المالية أو المساس بالحرية أو بالنفس (البدن) وقد تكون أصلية (أولا) أو تكميلية (ثانيا).

---

[1] - المرجع نفسه، ص127 وما بعدها.
[2]- المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- المادة 16 فقرة (01 و02 و03) من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا-العقوبات الأصلية:

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري، وهي الإعدام، السجن، الحبس الغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات الجانح ونوع الجريمة المرتكبة، جناية أو جنحة أو مخالفة.

1-عقوبة الإعدام:

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها، والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بها لمواجهة بعض الجرائم الخطرة، فقد نص عليها في كثير من الحالات نذكر منها ما جاءت به المادة 87 مكرر بقولها " الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" [1]، "وتكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يلي: "الإعدام عند ما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد" [2].

2-عقوبة السجن:

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤبد نذكر ما نصت عليه المادة 09 من القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (03-09) والتي جاء فيها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل: مادة كيميائية مدرجة في الجدول 01 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية"[3].

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، نذكر على سبيل المثال ما ورد في المواد (432) الفقرة 2 و(396) الفقرة3و4، فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة، أما المادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

[1]- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.
[2] - المادة 09 فقرة 02 من القانون (03-09).
[3]- المادة 09 فقرة 02 من القانون (03-09).

3 -عقوبة الحبس:

وهي عقوبة سالبة للحرية، وتطبق إذا كان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة في نظر المشرع الجزائري، وجل النصوص العقابية في مجال القانون (03-10) هي إما جنح أو مخالفات، وهاته العقوبة كأصل عام لا تتجاوز الخمس سنوات.

4 -عقوبة الغرامة:

وهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حياته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة والتي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منها بعقوبة الغرامة من عشر آلاف دينار(10.000دج) إلى مئة ألف دينار (100.000دج).

ثانيا-العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية كإغلاق المؤسسة الملوثة أو إقصائها من الصفقات العمومية أو المصادرة الجزئية للأموال المحجوزة أو نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ليعلم بها الجمهور وهي عقوبات تكميلية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية،

والحجز القانوني يعد أبرز هذه العقوبات والذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة ومنعه من حقه في إدارة أمواله ومواصلة الاعتداء على البيئة، كذلك بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون [1].

مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات ولا يطبق في الجنحة أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

ولا شك أن تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ينطوي على تأكيد لأهمية بعض القيم الاجتماعية التي يتعين أن تكون محلا للحماية الجنائية، وإن كان ذلك ليس بالأمر اليسير في نطاق الإجرام البيئي، فجريمة تلويث البيئة صورة جديدة من الجرائم تعبر عن مفهوم حديث نسبيا، ولم تكن معروفة لسنوات قليلة خلت سواءاً من الناحية التشريعية أو الفقهية أو من حيث التطبيق القضائي [2].

---

[1]- المادة 09، الفقرة 03 من قانون العقوبات.
[2]- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 03.

ومن الصعوبات التي تضاعف من إيجاد حماية جنائية ملائمة للعناصر الطبيعية من كل اعتداء يعاقب عليه قانون العقوبات، التكييف القانوني لهذه العناصر الطبيعية من نبات وحيوان وعدم ملائمة العقوبات المقررة لحماية العناصر الطبيعية الواقعة ضمن نطاق الملكية لحماية العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد [1].

إن الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري، إلا أن ما نريد الكشف عنه بالدرجة الأولى هو مدى فعالية هذه الحماية في شكلها الحالي، وإلى أي حد تستجيب مع الطبيعة الخاصة لبعض أشكال الاعتداءات الواقعة على المظاهر المختلفة للبيئة التي لا تتوقف عند المظهر المادي، بل تتعداه لتتخذ في العديد من الأحيان مظهرا معنويا وهكذا جازا الحديث عن القيم البيئية بصفة عامة.

إن مثل هذا المسلك يكتسي أهمية خاصة بالنظر للاستياء العام الملاحظ لدى الرأي العام من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى الممارسات التي تلاحظ في الواقع المعاش للسكان المقيمين قرب المناطق الصناعية الملوثة، حيث الشعور السائد لدى الجميع هو انعدام الوسائل القانونية للحمية ومنه التصريح بغياب الدولة[2].

إلا أن الملاحظ بالنسبة لانتهاج سياسة تجريم الاعتداء على المكونات البيئية في التشريع الجزائري، هو طابعها التقليدي، إن الطابع التقليدي الذي يطغى على سياسة التجريم في مجال حماية البيئة يمكن الكشف عنه من خلال الجزاءات التي قررها المشرع لمواجهة الاعتداءات التي ترتكب على المكونات البيئية بصفة عامة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الطابع التقليدي يكمن في الإجراءات المتبعة من أجل تطبيق هذه النصوص من خلال البحث عن الجهة أو الجهات التي منحت حق المتابعة في هذا المجال.

لقد ساير المشرع الجزائري جل التشريعات البيئية في مجال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة إلا أنه مع خضم تسارع الدول في سن التشريعات الخاصة بالحفاظ على البيئة، كان يثار تساؤل يطرح نفسه على بساط البحث ألا وهو: ما العلة أو الهدف من إصدار القوانين التي تجرم أفعال المساس بالبيئة.

وفي حقيقة الأمر فإن الإجابة على هذا التساؤل قد تنازع بشأنها رأيان الأول: اتجه نحو الاعتراف بأن الغاية من تجريم أفعال المساس بالبيئة هي حماية البيئة ذاتها وذلك لقيمتها الهامة التي تفوق أي قيمة أخرى في المجتمع، والثاني: اتجه إلى أن الغاية من التجريم هي حماية الإنسان والمحافظة على حقه في الحياة بعيدا عن التلوث[3].

---

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص323.

[2]- المرجع نفسه، ص323.

[3] - طاشور عبد الحفيظ، حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، المرجع السابق، ص85.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد أخذا بالغاية الأولى بأن قرر حماية للبيئة ذاتها اعتقادا منه بأن حماية البيئة وتجريم الاعتداء عليها يحقق في نهاية المطاف حماية للإنسان الذي ينتفع بمواردها في الوقت الحالي وللأجيال التي ستأتي من بعده في المستقبل هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن حماية البيئة من التلوث يحقق النظام العام في المجتمع،وباعتبار أن الحق في البيئة هو حق جماعي يتشارك في إحقاقه جميع الأشخاص بما فيهم الدولة التي يقع عليها العبء الأكبر من المسؤولية في هذا المجال.

خاتمة

لم يحظ البعد البيئي باهتمام كافي في التشريعات الجزائرية، مما أدى إلى اختلال في التوازن الايكولوجي ونوعية الحياة البشرية والحيوانية، حيث تعرض المجال الجزائري لتعديات مختلفة كانت عنصر هدم وتخريب للخصائص البيئية في غياب أي اهتمام يذكر بدور الحماية والمحافظة، وقد ظهر الاهتمام بقضايا البيئة الطبيعية بشكل محتشم في الثمانينات وبصورة شبه رسمية مع صدور القانون الإطار حول حماية البيئة في العام 1983، لكن ليس معناه أن السلطات الرسمية العمومية أقصت تماما هذا البعد من اهتماماتها، حيث أنه قبل هذا التاريخ أرست الدولة عدة برامج منها ما يتعلق بالتشجير والمياه والصحة والسكن والزراعة، كما كانت هناك محاولة للقضاء على التصحر وانجراف التربة[1].

ومع صدور القانون (03 – 10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حاول المشرع الجزائري تدارك العجز والثغرات القانونية التي كانت تعاب على القانون السابق لعام 1983 وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ أساسي يتطلب تكافل جميع الفاعلين في حماية البيئة، ومن بين المبادئ التي حاول المشرع تكريسها والتي أوصت بها عديد الاتفاقات الدولية في هذا المجال يمكن ذكر:

- مبدأ النشاط الوقائي والذي بمقتضاه يلزم المشرع الجزائري جميع الفاعلين الاقتصاديين بتصحيح الانعكاسات السلبية لمشاريعهم عند المصدر واتخاذ جميع التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية يصعب التحكم فيها في الوقت المناسب وبتكلفة اقتصادية مقبولة.

- مبدأ دراسة التأثير والذي بمقتضاه يلزم المشرع الجزائري جميع المؤسسات المصنفة بأنها ملوثة بدراسة تأثير مشاريعهم على البيئة قبل منح أي ترخيص لاستغلال المنشأة.

- مبدأ الملوث يدفع والذي بمقتضاه تشارك جميع المنشآت الملوثة في عبئ إزالة التلوث، من خلال دفع الرسوم المفروضة على ممارسة تلك الأنشطة، وتكون الرسوم تصاعدية ومتنوعة فهي تتعلق أساساً بكمية وحجم التلوث المفرز في البيئة.

- مبدأ الإعلام والمشاركة والذي بمقتضاه يلزم المشرع الجزائري جميع الهيئات الإدارية البيئية بإعلام المواطنين بحالة البيئة من خلال إنشاء بنك للمعلومات البيئية ومن خلال السماح بتدفق المعلومات للأشخاص وذوي الشأن والسماح لهم بالمشاركة

[1] - عزوز كردون البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، المرجع السابق، ص3.

في صنع القرارات التي تهم بيئتهم إن على مستوى المجالس المنتخبة أو من خلال استحداث الجمعيات المدافعة عن البيئة.

- مبدأ حق اللجوء إلى القضاء والذي بمقتضاه يمنح المشرع الجزائري لجميع الجمعيات المدافعة عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء من أجل وقف الأنشطة المعادية للبيئة وإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها قبل التضرر أو المطالبة بجبر الضرر والتعويض في حالة صعوبة التنفيذ العيني.

تلك هي أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة في الجزائر غير أنه يعاب عليها كثرة الإحالات إلى النصوص التنظيمية والتي لم يرى النور الكثير منها كما يعاب على هذه المبادئ من خلال النقاط التالية:

-بالنسبة للمبدأ الذي ينص على اتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية فيعاب عليه أنه بطيء، ذلك أنه في حالة وقوع الضرر البيئي فإن أي محاولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون متأخرة وفي كثير من الأحيان يصعب إعادة الحال إلا ما كان عليه قبل التضرر.

- أما المبدأ القائل بدراسة التأثير قبل منح أي ترخيص، فهذا الإجراء وإن كان وقائي غير أن القائمين على الإدارة يمنحون هذه الوثيقة لاعتبارات اجتماعية ودون النظر في عواقب المشروع من الناحية البيئية والأضرار الجسمية التي يمكن أن تلحقها بالسكان المجاورين للمنشأة، ولاعتبارات تتعلق أساساً بتوفير اليد العاملة والقضاء على البطالة لسكان المنطقة المجاورة لهذه المنشأة.

- أما المبدأ القائل بمبدأ الملوث يدفع فهاته الآلية وإن كانت تُدر أموال للخزينة العمومية، وتحفز المنشأة الملوثة على استغلال التكنولوجيا الأنظف، والتقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة غير أنه من غير المنطقي أن يدفع المستهلك ثمن هذه الضريبة، على اعتبار أن المنتج يقوم بإدماج تكلفة الضرائب ضمن ثمن البضاعة وهذا الأمر لا يشجعه على التقليل من التلوث، لأنه وفي نهاية المطاف فإن المستهلك هو الذي سيدفع قيمة الضرائب.

- ويعاب على مبدأ الإعلام والمشاركة نقص خبرة القائمين على هذا القطاع من جهة ونقص الوعي لدى المواطن بحالة البيئة وتدهورها وبالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة كثيراً ما تتحجج بالنظام العام والآداب والسر المهني وواجب التحفظ والقضية قيد النظر من أجل الحيلولة دون تقديم المعلومات البيئية للمواطن وفي الوقت المناسب ما يؤدي في نهاية المطاف إلى صعوبة إيجاد وسائل لإثبات التجاوزات البيئية أمام القضاء.

- ويعاب على المشرع نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والذي يشترط لقبول أي دعوى توافر شرطي الصفة والمصلحة وهاته الشروط يصعب في الكثير من الأحيان على المواطن البسيط إثباتها وخاصة إذا علمنا أنا الطرف الملوث في الخصومة يكون منشأة صناعية ضخمة ما يؤدي في نهاية المطاف إلى ضياع الحق في المطالبة القضائية لحماية البيئة.

وفوق كل هذا وذاك يظهر جليا نقص دور الجمعيات والأحزاب السياسية في التوعية بمخاطر اختلال التوازن الايكولوجية وفي التعريف بمضمون الحق في البيئة لأن أي سياسة أو تخطيط في مجال المحافظة على البيئة سيكون مآله الفشل إذا لم تتدخل الأطراف المعنية بهذا المجال.

التوصيات المقترحة: وبناءًا على ما تقدم يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- يجب تعزيز دور الرقابة في تطبيق القوانين البيئية.

- الالتزام بالشفافية في معالجة المشاكل البيئية بين الإدارة والمواطن.

- يجب تعزيز دور القضاء في مجال المحافظة على البيئة من خلال إنشاء أقطاب متخصصة بالمنازعات البيئية حتى لا يبقى النزاع البيئي مترامي الأطراف بين جميع أدوار المحاكم الإدارية والعادية، مع التخفيف والمرونة في إثبات شرط المصلحة باعتبار أن حماية البيئة واجب تنهض به الدولة قبل الفرد والمصلحة فيه عامة.

- ضرورة تعديل القواعد الجزائية بما يتلاءم والجرائم البيئية واعتبار هذه الأخيرة قيمة سامية في المجتمع لا تكفي عقوبة المخالفات والجنح في تقويم الأشخاص المعتدين عليها ولا تحقق الردع المطلوب من العقوبة.

- من المستحسن إنشاء مدونة تضم جميع النصوص البيئية حتى لا تبقى مشكلة الإحالة بين القوانين وحتى يسهل على القاضي والمواطن العلم بها وتطبيقها.

- تشجيع وتعزيز دور الجمعيات في الدفاع عن الحقوق البيئية وتسهيل إنشائها واعتمادها دون أي شروط خلافا لما هو معمول به في الدول المتقدمة بيئيا.

- تنمية الوعي البيئي من خلال تدريس علم البيئة والمحافظة عليها في جميع أطوار التعليم الأساسي، وألا يقتصر تدريسها في الجامعات فقط، حتى ننهض بجيل صديق للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المراجع باللغة العربية:

1 - الكتب:

أ- الكتب العامة:

1-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ط1، عمان، 2006.

2-علياء حاتوع بوران ومحمد حمدان أبودية، علم البيئة، ط1، دار الشروق، عمان الأردن، 2003.

3-عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009.

4-ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الكبرى، ج1، مصر، 1982.

5-سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

6-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2004.

7-عجة الجيلالي، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

8-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع (د ذط) 2003.

9-غريب محمد سيد أحمد، علم اجتماع الاتصال والإعلام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.

10-سليمان مرقص، المسؤولية المدنية، الأحكام العامة، أركان المسؤولية الضرر والخطأ والسببية، القسم الأول، (د ذ ط) مصر 1981.

11-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، ط3، بيروت، لبنان 1998.

12-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010، الجزائر.

ب- الكتب المتخصصة:

1- أيمن سليمان مزاهرة، علي فاتح الشوابكة، البيئية والمجتمع، دار الشروق ط1، عمان، الأردن ،2003.
2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، (د، ط)مصر، 2007.
3-أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، ط1، مصر،2004.
4- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر،2006.
5- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، (د ذ ط)مصر، 2001.
6- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،لبنان، 2010.
7- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009.
8- عطية عاطف، عبد الغاني عماد، البيئة والإنسان، جروس بروس للنشر، (دذط)،لبنان 1998.
9- توفيق محمد قاسم، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1999.
10-عمار خليل التر كاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997.
11-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
12-معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة «النفايات الخطيرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة» دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.
13-فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط 1، مصر، 1998.
14-أحمد محمد حشيش، حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، مصر، 1998.
15-هالة صلاح الحرشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.

16-يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
17-طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، درا الجامعة الجديدة، (دذط) مصر، 2009.
18-عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1988.
19-رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2008.
20-محمد إبراهيم منصور، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع (د ذط) بيروت 2001.
21-بوجعدر خالد وآخرون، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة، عزوز كردون، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، نشر مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2001.
22-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، (دذط)، مصر، 2008.
23-محمد بن المداني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع(د ذ ط)، الجزائر،2004.

2 – المجالات والدوريات:

- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية القانونية السياسية، العدد 03، لـ سنة1994
- منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة حي فارس، كلية الحقوق العدد 03، المدية، ديسمبر2009.
- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الكلية المحكمة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ماي2012.
- عصام غصن عبود، دور الوعي الأخلاقي في البيئة الحياتية، مجلة جامعة دمشق، المجلد:22، العدد(3،4)،2006.
- غازي عبد الباقي الأحمدي، مجلة الكتاب، دار الحرية، العدد 09، بغداد،1974.
- مداخلة السيد مسعود شيهوب، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 49 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2009.
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
- عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.
- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر،2008.
- مشعل فايز العتيبي، الإعلام البيئي في دولة الكويت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم الإعلام، 2012.
- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.
- وليد عايد عوض الراشدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن 2012.
-زيتوني زهير، الجزائر ومدى إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2003.

4-التقارير:

- فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، منشورات الأمم المتحدة رقم: EICN.4/Sub.2/1994/9.
- قرار الجمعية العامة 1803، الدورة 17، المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1962.
- صن لين ترجمة صالح محمد عثمان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، كتيب الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة، الجزء الأول، 1993.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مخطط وطني لأنشطة البيئة والتنمية المستدامة، استراتيجية وطنية (2001-2011).
- عجلان العياشي، مداخلة بعنوان تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-المؤتمر العلمي الدولي المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 08/07 أفريل، سطيف، الجزائر، 2008.

- سعيد السلمي، الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب، تقرير مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة كاليفورنيا، سان دييغو، أفريل 2010.
- منشور عمليات توجيهي صادر عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، التقييم البيئي، رقم (OD 4.01) واشنطن العاصمة، أكتوبر 1991.

5- النصوص:

أ- النصوص الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في جوان 1972 وذلك بمقتضى قرارها 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية الارتفاع المضطرد في عدد سكان العالم المنعقد بمؤتمر نيروبي عاصمة كينيا بين 10-18 ماي 1982.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة والتنمية المنعقدة بريو دي جانيرو المؤرخ في 22جوان 1992 بمقتضى قرارها (228/44) في عام 1989.
- وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم، المعني بحسن الإدارة البيئة، رقم (UNEP/IGM /1/2) الاجتماع الأول، نيويورك، 18 أفريل 2001.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجبالمرسوم رقم (222/87) المؤرخ في 13 أكتوبر 1987.

ب- النصوص الوطنية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76.
- القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم في 2005/06/20 ج ر عدد 44.
- القانون رقم (03-10) مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة فيإطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.
- القانون رقم (83-03) المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 1983/06.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10.
- القانون رقم 01-01المؤرخ في 03 جويلية 2001 والمتضمن قانون المناجم.
- القانون رقم 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالولاية.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.
- القانون رقم(03-09) المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظرا استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد43.
- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 المعدل بالأمر 04 / 50 في2004/08/14.
- القانون رقم (03 -03) المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد 11 المؤرخ في 17 / 02 / 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 15 / 11 / 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 54.
- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 95 – 10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج ر عد 11.
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ج ر عدد64.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-260 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 والمتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر عدد64.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، ج ر عدد 42.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد: 1998/82 الملغى، واحتفظ المرسوم الجديد 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 01 – 408 المؤرخ في 13 / 12 / 2001 والمتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،ج ر عدد 87.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 / 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 /37 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات فيالجو، المؤرخ في 01 / 04 / 2000، ج ر عدد 18.

ثانياً-المراجع باللغة الأجنبية:

1-Michel prieur, droit de l'environnement, précis, 4eme édition, Dalloz, paris, 1998.
2-V.champeil-Desplats, droit à la protection de l'environnement et droits fondamentaux, la documentation française, paris, 2006.
3-Mahfoud Ghezali, environnement et renouveau des droits de l'homme, la documentation française, paris, 2006.
4 -Michel prieur: Droit de l'environnement précis, DALLOZ, 1996.
5-Mohamed Ali Mekouar. Association et environnement. La revue Marocaine de droit et d'économie de développement. N15- 1987..
6-Mohamed Rebah, L'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la ville de l'an 2000, Edition Marinoor. Algérie.
7-Alexandre Kiss et Shelton dinach,Traité de droit européen de l'environnement.
8-Delaubadére André et les autres, Droit administratif, 15éme Edition, librairie générale et de droit et de jurisprudence, 1995.
9-Ahmed Reddaf , politique et droit de l'environnement en Algérie , Thèse pour le doctorat en droit universitaire du MAINE , 1991.

ثالثاً: المواقع الإليكترونية:

- كار لاحنا، الحق في بيئة سليمة – الخطة الوطنية لحق الإنسان في البيئة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، لبنان، 2008، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: "www.un.org" تاريخ الاطلاع: 2012/12/20.
- سامر عبده عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الإنترنت:www.mans.edu.eg تاريخ الاطلاع: 2012/11/29.
- ماس أحمد سانتوس، الحق في البيئة الصحية، مقال منشور على الموقع الاليكتروني:www.omanlegal.net ،تاريخ الاطلاع 2012.12.12.

- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد 06 بحث منشور على موقع الانترنت: www.kantakji.com، تاريخ الاطلاع 2012/12/10.
- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، الموقع الالكتروني: www.dahcha.com، تاريخ الاطلاع: 2012/12/20.

الفهرس	الصفحة: من / إلى
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة	**7– 69**
المبحث الأول: ماهية الحق في بيئة نظيفة	**8– 42**
المطلب الأول: تعريف الحق في بيئة نظيفة	**8– 15**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة	**8– 9**
الفرع الثاني: التعريف العلمي للبيئة	**9– 11**
الفرع الثالث:التعريف القانوني للحق البيئي	**11– 15**
المطلب الثاني: موقع الحق في بيئة نظيفة ضمن طائفة حقوق الإنسان	**15– 27**
الفرع الأول: الحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الإنسان	**16– 19**
الفرع الثاني: علاقة الحق في بيئة نظيفة بغيره من الحقوق	**19– 25**
الفرع الثالث: علاقة الحق في بيئة نظيفة بحماية البيئة ذاتها	**25– 27**
المطلب الثالث: علاقة التلوث بالحق في بيئة نظيفة	**27– 42**
الفرع الأول: ماهية التلوث البيئي	**28– 36**
الفرع الثاني: أنوع التلوث البيئي	**36– 42**
المبحث الثاني: المصادر القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة	**42– 69**
المطلب الأول: المصادر القانونية الدولية	**43– 55**
الفرع الأول: تطور القانون الدولي البيئي	**43– 51**
الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تكرس الحق في البيئة	**51– 55**
المطلب الثاني: المصادر القانونية الداخلية	**55– 69**
الفرع الأول: حماية الحق في البيئة في الدستور الجزائري	**55– 57**
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر	**58– 62**
الفرع الثالث: التشريع البيئي	**62– 69**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الحق في بيئة نظيفة	**70– 156**
المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة	**71– 105**
المطلب الأول: الأجهزة المعنية بحماية البيئة	**71– 87**
الفرع الأول: الهيئات المركزية المعنية بحماية البيئة	**72– 79**
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة	**80– 84**
الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة	**84– 87**
المطلب الثاني: التحفيز الضريبي دعامة لحق الإنسان في بيئة نظيفة	**88– 97**
الفرع الأول: ماهية الضريبة الإيكولوجية	**88– 92**
الفرع الثاني: أنواع الرسوم الإيكولوجية	**92– 96**
الفرع الثالث: أهداف الضريبة الإيكولوجية	**96– 97**
المطلب الثالث: الإعلام دعامة أساسية لحق الإنسان في بيئة نظيفة	**98– 105**
الفرع الأول: ماهية الحق في الإعلام البيئي	**98– 101**
الفرع الثاني: دور الإعلام في حماية البيئة	**101– 103**

الفرع الثالث: تقييم دور الإعلام في حماية البيئة	**105 –103**
المبحث الثاني: الآليات القانونية الإصلاحية والردعية لحماية الحق في بيئة نظيفة	**156 –105**
المطلب الأول: الحماية الإدارية للبيئة	**122 –105**
الفرع الأول: ماهية الحماية الإدارية للبيئة	**110 –106**
الفرع الثاني: الوسائل الإدارية لحماية البيئة	**119 –110**
الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية البيئية	**122 –120**
المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيئة	**144 –122**
الفرع الأول: الأسس القانونية للحماية المدنية للبيئة	**134 –123**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسئولية للبيئة	**144 –134**
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للبيئة	**156 –144**
الفرع الأول: ماهية الجريمة البيئية	**149 –144**
الفرع الثاني: الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط الجرائم البيئية	**152 –149**
الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية البيئية	**156 –152**
خاتمة	**159 –157**
قائمة المصادر والمراجع	**167 –160**
الفهرس	

D0712114005